دولـة رئيس مجلس الـوزراء

رقم المحفوظات:

رقم الصـــــادر:

بيروت، في

<u>الموضــوع:</u> التقريــر الســنوي عــن أعمــال التفتــيش المركــزي للعام ٢٠١٤.

<u>المرجـع:</u> المرسوم الإشتراعي رقــم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)،

إشارة إلى الموضوع المحدد أعلاه،

يعتبر الفساد الإداري من العوامل التي تعيق تطور الدول ونموها؛ فكان لابد من وجود رقابة فاعلة تقوم على توجيه سلوك الموظف والتحقق في مدى التزامه بالأنظمة والقوانين في اثناء تأديته واجبه الوظيفي، وردعه من خلال فرض العقوبات التأديبية اللازمة بحقه لمنعه من تكرار المخالفات والتجاوزات المسلكية.

وان التفتيش المركزي قد دأب، بما أتيح له من إمكانات بشرية ومادية، على مواكبة عمل الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ، ومراقبة أداء العاملين فيها وتوجيههم، في سبيل بناء دولة قوية قادرة على تلبية حاجة المواطن وتطلعاته.

وإننا نأمل من خلال تقريرنا الذي نرفعه لدولتكم، إعطاء الصورة الواضحة عن ابرز إنجازات التفتيش المركزي في خلال العام ٢٠١٤.

رئيس التفتيش المركزي

جــورج عــواد

الفهرس

الفصل الأول..... ١

إنجازات التفتيش المركزي..... ١

أ- برنامج العمل السنوي ٢

- برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الإدارية لعام ٢٠١٤ ..... ٤
- برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الهندسية لعام ٢٠١٤ ..... ٥
- برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة التربوية لعام ٢٠١٤ ..... ٨
- برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية للعام ٢٠١٤ ..... ٨
- برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة المالية لعام ٢٠١٤ ..... ١٠

ب -الإنجاز المحقق..... ١١

أولاً ـ في مهام المفتشيات العامة واعمالها ١١

- المفتشية العامة الإدارية ١١
- المفتشية العامة الهندسية ١٣
- المفتشية العامة التربوية..... ١٥
- المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية..... ٣٤
- المفتشية العامة المالية..... ٣٦
- المفتش العام في الإدارة المركزية ٣٩

ثانياً ـ مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب ٤٠

ثالثاً – ادارة المناقصات ٤٤

رابعاً – أعمال مصلحة الديوان ٦٦

خامساً ـ أعمال هيئة التفتيش المركزي..... ٦٩

الفصل الثاني..... ٧٦

التفتيش المركزي: مهامه صلاحياته وإمكاناته..... ٧٦

أولاً – مهمة التفتيش المركزي وهدفه ٧٧

ثانياً – صلاحياته ٧٧

أ- لجهة الإدارات ٧٧

ب- لجهة الموظفين ٧٨

ثالثاً – الإمكانات..... ٧٨

أ- هيكلية التفتيش المركزي ٧٨

ب- الأصول والإجراءات ٧٩

ج- الموارد البشرية ٧٩

ملحق..... ٨٢

أبرز القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي في العام ٢٠١٤ ..... ٨٢

الفصل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

أ ـ البرنامج السنوي لعام ٢٠١٤

ب ـ الإنجاز المحقق

أولاً ـ مهام المفتشيات العامة واعمالها.

١. المفتشية العامة الإدارية وانجازاتها
٢. المفتشية العامة الهندسية وانجازاتها
٣. المفتشية العامة التربوية وانجازاتها
٤. المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية وانجازاتها
٥. المفتشية العامة المالية وانجازاتها
٦. المفتشين العامين في الإدارة المركزية

ثانياً ـ أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً ـ أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

ـ إدارة المناقصات

رابعاً ـ أعمال مصلحة الديوان

خامساً ـ أعمال هيئة التفتيش المركزي

ـ أنواع المخالفات المرتكبة
ـ التدابير المسلكية المتخذة

إنجازات التفتيش المركزي في خلال عام ٢٠١٤

أ- برنامج العمل السنوي

إستناداً لأحكام الفقرة أ من البند ٣ من المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ معطوفة على البند ٤ من المادة ١٢ منه، وبعد الاطلاع على كتب رئاسة التفتيش المركزي الموجهة إلى المفتشيات العامة المختصة وإلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وعلى الأجوبة الواردة عليها، ولما كان تفتيش الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، يجري وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناءً على تكاليف خاصة أو لجان تفتيش.

وانسجاماً مع التوجهات العامة لإعادة تأهيل الإدارة وتطويرها، واستغلال الإمكانات التكنولوجية الحديثة وما تؤمنه من خدمات للمواطنين تتميز بالسرعة والنوعية، قررت هيئة التفتيش المركزي:

الطلب إلى المفتشيات العامة في التفتيش المركزي، لفت نظر المفتشين التابعين لكل منها، إلى بعض المعطيات الأساسية التي ترى الهيئة ضرورة ايلائها الأهمية القصوى، عند قيام المفتشين بتنفيذ البرامج السنوية أو الإستثنائية الموكلة إليهم لعام ٢٠١٤، وبالتحقيق في تكاليف خاصة أو في إطار لجان تفتيش، وأهمها:

تفعيل العمل الإداري: توجيه الإدارة لوضع مؤشرات تنظيمية لمختلف مجالات العمل الأساسية التي تتولاها، تبين بوضوح مدى اضطلاع الإدارة بالمهام المناطة بها، بهدف تحديد مكامن الخلل لمعالجتها، ورفع مستوى الأداء الإداري، لاسيما في مجال خدمة المواطن وإنجاز المعاملات ضمن المهل المحددة لها، وذلك وفقاً للمؤشرات المحددة في نماذج تقارير تقييم الأداء المؤسسي التي وضعت لمهمات التفتيش، ومقاربة نتائج عمل الادارة، بالأهداف والبرامج المقررة لها وفقاً لمقاييس ومؤشرات الأداء المعتمدة.

حسن الإدارة المالية: لجهة تحقق الضرائب والرسوم وتعزيز جبايتها، ومراقبة استعمال الموارد العامة وحسن تنفيذ الصفقات، واجراء الجردات الدورية ومسك محاسبة المواد، منعاً للهدر في المال العام ولتحسين وضع الخزينة.

الرقابة الداخلية الذاتية: التأكد من تمرس الرؤساء التسلسليين بالمهام الموكولة إليهم، وضبط العمل في الوحدات التابعة لهم، وحسن استعمال الأجهزة وبرامج العمل، وإعطاء القدوة في التقيد بالقوانين والأنظمة.

إدارة الأفراد وتنمية الموارد البشرية: بيان وضع الموارد البشرية أو وضع العاملين بصورة غير نظامية، واستثمار كفاءة العاملين فيها، ومدى إخلاصهم لعملهم، واضطلاع المديرين العامين بدورهم القيادي، وتنسيقهم العمل بين مختلف الوحدات الإدارية بما يضمن رفع مستوى الأداء.

التعاميم: متابعة تنفيذ التعاميم الصادرة عن مقام رئاسة مجلس الوزراء، ذات الصلة بمواضيع التفتيش المقررة، والمبلغة أصولاً في حينه، إلى المفتشيات العامة كافة.

الجولات التفتيشية: التأكيد على المفتشيات العامة المختصة:

وجوب التنسيق في ما بينها لجعل الجولات التفتيشية تشمل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي، في أوقات مختلفة ومتتابعة.

التشديد على تنفيذ المهمّات المشتركة بدقة وسرعة، والقيام بما يتطلبه التحقيق من مراحل.

طلب تشكيل لجان تفتيش باختصاصات مختلفة كلما اقتضى موضوع التحقيق ذلك، تأميناً للتكامل في العمل، ومنعاً للازدواجية وهدر الوقت.

الطلب إلى المفتشين العامين:

عدم إسناد مهمة تفتيش أو تحقيق في إدارة عامة أو مؤسسة عامة للمفتش نفسه، ضمن نطاق منطقته أو مكان عمله السابق، إلا في حالة الضرورة القصوى.

الأخذ بعين الاعتبار أجوبة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المبلغة اليهم في حينه، لدى إعداد بيان توزيع العمل على المفتشين، وإيداع رئاسة التفتيش المركزي نسخة عن البيان المذكور في خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبلّغ قرار الهيئة المتعلق بإقرار البرنامج السنوي.

عدم إعداد تقارير مستقلة أو منفصلة، في نطاق برنامج التفتيش السنوي، عن الوحدات الإقليمية من مستوى دائرة فما دون، وإدراجها بدلاً من ذلك ضمن التقرير الشامل عن الإدارة المعنية التابعة لها تلك الوحدات الإقليمية، إلا في حالة الضرورة (وجود خلل في عمل هذه الوحدة، وجود حالات تستوجب معالجة سريعة).

إعداد مطالعة واحدة في ما خص التقارير المتعددة المقدمة من المفتشين المكلفين بموضوع واحد، في حال تكليف أكثر من مفتش متابعة موضوع هذا التكليف، أو في حال شموله عدة وحدات ادارية أو مؤسسات، (مثل تكاليف تفتيش المدارس الخاصة المجانية، وسواها من الحالات).

وضع بيان بالتوصيات التي لم تنفذها الإدارات العامة والمؤسسات العامة، بغية ملاحقتها من قبل رئيس هيئة التفتيش المركزي، سنداً لأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر في ١٩٥٩/١١/٩ (المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي).

وفي ما يلي، نستعرض برنامج التفتيش الخاص بكل مفتشية عامة على حدة في إدارة التفتيش المركزي.

❖ **برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الإدارية لعام ٢٠١٤**

على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، ويشمل :

أ. **دوام العمل :**

- لجهة تطبيق الأصول المحددة في المرسوم رقم ١١٤٠٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١١، وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالدوام الرسمي.

ب. **أوضاع الموظفين والعاملين في الإدارات الرسمية :**

- ضبط الأوضاع القانونية للعاملين في جميع الإدارات والمؤسسات العامة.
- مدى قيامهم بمهامهم الأساسية.
- كيفية تنفيذ المتعاقدين للمهام المحددة في متن عقودهم.
- تنفيذ الأجراء للأعمال التي استخدموا من أجلها.
- مدى تطبيق الرقابة التسلسلية لرؤساء الوحدات، وفق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١/ ٥٩ وتعديلاته، وضرورة التقيد بالتعميم رقم ٨٦/٢ لجهة إجراء التحقيقات اللازمة قبل إحالة الشكوى إلى التفتيش المركزي.
- التأكد من وجود بطاقات مهام للموظفين، ومدى تطبيق التعميم رقم ٩٨/٥ بهذا الشأن.
- التأكد من تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات الخاضعة للتفتيش المركزي، ونظام تقييم الأداء المؤسسي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.
- مدى التقيد بإنشاء مكاتب لاستقبال المواطنين وإرشادهم، وفق التعميم رقم٩٧/٥.
- مدى الحرص على ممتلكات الإدارة.

ت. استعمال السيارات والآليات :

- التثبت من وجود مذكرات خدمة داخلية لضبط سير السيارات والآليات، والتدقيق في دفاتر تحركات السيارات والآليات في ضوء حاجات الإدارة الفعلية. (التعميم رقم ٢٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٧٤/٧/٢٦).
- مدى الإلتزام بعدم استعمال الموظفين سيارات الإدارة لتنقلاتهم الخاصة في أثناء الدوام وخارجه.

ث. إنجاز المعاملات :

- التثبت من التقيد بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات.
- تراكم المعاملات في مختلف الوحدات الإدارية وتدابير الإدارة المتخذة للحؤول دون حصوله.
- التحقق من تنفيذ بعض المعاملات بالسرعة المرجوة، وعدم التأخير في إنجازها، وعدم اقتران تنفيذها بتحقيق منفعة شخصية.
- حث الإدارات على وضع دليل بالمعاملات المتعلقة بالجمهور وكيفية إنجازها.

ج. أوضاع الإدارات بصورة عامة لاسيما لجهة :

- مراقبة تطبيق نظام تقييم الأداء والسهر على تفعيله بتجرد وموضوعية واستثمار نتائجه وتقديم الاقتراحات بشأنه.
- الاهتمام بتعزيز دائرة الموظفين وتطوير إمكاناتها لتتمكن من تولي شؤون الموارد البشرية.
- الأبنية المستعملة ومدى استيفائها لظروف العمل المناسبة.
- مدى توفر التجهيزات الإدارية ومنها المفروشات المكتبية والقرطاسية ووسائل العمل المختلفة ومدى صلاحيتها وحسن استعمالها.
- مدى توفر التجهيزات والمعدات الفنية اللازمة.
- مدى تطبيق أعمال المكننة في الإدارات العامة.

ح. مواضيع ذات طابع خاص :

- التفتيش الشامل والتركيز على إجراء رقابة دورية ومكثفة على الدوائر المركزية والإقليمية لمختلف الادارات والمؤسسات العامة التي تعنى بتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين وأخصها التنظيم المدني، الوحدات الإدارية التابعة لكل من المديرية العامة للشؤون العقارية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، مؤسسات المياه، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مراقبة دوام الأطباء المراقبين في المستشفيات الخاصة.

خ. أولويات التفتيش :

- اعتماد قياس "الأداء المؤسسي" في الإدارات العامة كأداة لتنفيذ البرنامج السنوي.

❖ **برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الهندسية لعام ٢٠١٤**

- **وزارة الأشغال العامة والنقل :**

أ- **المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية :**

-مراقبة تنفيذ وصيانة الطرق والمباني وتنفيذ الأشغال العامة.

ب-**المديرية العامة للتنظيم المدني والمكاتب الفنية :**

-مراقبة صحة تنفيذ المشاريع واعداد التخطيطات وتعديلها بطريقة سبر الغور.

-التحقيق في قانونية الموافقات الفنية لإعطاء رخص البناء والاسكان وتسوية المخالفات وعمليات الضم والفرز.

ت-**المديرية العامة للنقل البري والبحري :**

-مراقبة الاجراءات المتخذة بشـــأن اعمال البناء على الاملاك الخاصـــة المحاذية للأملاك العامة البحرية.

-مراقبة تنفيذ وصيانة المنشآت في المرافئ.

-مراقبة الموافقة على درس طلبات منح الرخص لاســـتثمار الاملاك العامة البحرية والتحقق من مراقبة تنفيذ هذه الاعمال.

ث-**المديرية العامة للطيران المدني :**

-تفتيش هندسي شامل.

- **وزارة الاتصالات :**

-مراقبة تجهيز وصيانة المراكز ومد الشبكات الهاتفية بطريقة سبر الغور.

-مراقبة استعمال كوابل الوصل والاتصال وموزعات الخطوط العامة والثانوية لمنع استعمالها بصورة غير قانونية.

-التحقق من اســـتعمال المعدات والمواد المســـلمة إلى المناطق ووجهة استعمالها وفقا لأوامر التشغيل ورخص الاستلام.

-مراقبة حركة التخابر الدولي لمنع تهريب المخابرات الدولية.

-الترخيص باستعمال الأجهزة والمحطات اللاسلكية.

-مراقبة تنفيذ احكام العقود الموقعة مع شركتي الخلوي.

-مراقبة حســن تنفيذ العقود مع شــركات نقل المعلومات (DSPS) وشــركات توزيع الانترنت (ISPS).

-مراقبة تنفيذ العقود مع شركات الانترنت والداتا ومدى التزام الشركات بها.

- **وزارة الطاقة والمياه :**

أ- **المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية ـ المديرية العامة للاستثمار :**

-مراقبة تنفيذ الاشـــغال وعمليات حفر الآبار الارتوازية في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية والوحدات الاقليمية.

-التحقق بطريقة سبر الغور في اعمال التلزيم وتنفيذ الاشغال.

ب-**المديرية العامة للنفط :**

-تفتيش هندسي شامل.

- **وزارة الماليـة، المديرية العامة للشؤون العقارية :**

-مراقبة تنفيذ المعاملات الطوبوغرافية من قبل المســاحين والرســامين ومهل تنفيذها ومراعاة تسلسل ورودها.

-مراقبة انطباق المعاملات على القوانين والانظمة المرعية الاجراء ومراقبة المهل وتسلسل ورودها.

- **وزارة الداخلية والبلديات (البلديات) :**

-مراقبة تنفيذ الأشغال وإعطاء رخص البناء وتسوية المخالفات ضمن وخارج النطاق البلدي.

-مراقبة اعطاء التراخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة.

- **وزارة البيئة :**

-مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل وزارة البيئة في مناطق المحميات الطبيعية والمقالع والكسارات.

- **وزارة الثقافة ـ المديرية العامة للآثار :**

-مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل المديرية العامة للآثار في مناطق المحميات الأثرية.

- **وزارة الصناعة :**

-مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات المصنفة الصناعية.

- **وزارة الزراعة والمكاتب الخاضعة لوصايتها :**

-مراقبة تنفيذ المشاريع الفنية الهندسية (طرق، خزانات، حدائق عامة،...).

- **وزارة السياحة :**

-مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات السياحية (مطاعم، فنادق،...).

- **وزارة المهجرين والصندوق المركزي للمهجرين :**

-مراقبة معاملات الترميم وإعادة الإعمار من الناحية الفنية.

-مراقبة مدى تطابق الكشوفات الفنية مع واقع الحال.

- **وزارة التربية والتعليم العالي :**

-مراقبة تشييد وترميم الابنية المدرسية.

- **وزارة الشؤون الاجتماعية :**

-مراقبة تنفيذ الاشغال الفنية.

- **مؤسسة كهرباء لبنان :**

-مراقبة تنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة وأعمال المراقبة الفنية.

- **المصلحة الوطنية لنهر الليطاني :** تفتيش هندسي شامل.
- **مجلس الجنوب :** تفتيش هندسي شامل.
- **مصلحة المدينة الرياضية :** مراقبة الصيانة واستعمال التجهيزات ومدى فعاليتها.

❖ **برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة التربوية لعام ٢٠١٤**

- متابعة مناقلات أفراد الهيئة التعليمية التي تصدر عن وزارة التربية والتعليم العالي واقتراح اللازم بشأنها، بحيث لا يسجل فائض في مكان ما يقابله تعاقد في مكان آخر.
- متابعة أوضاع التعاقد في المدارس والثانويات وإجراء اللازم بشأن كل تعاقد غير مبرر في حينه.
- متابعة أوضاع الأساتذة والمدرّسين المكلفين مهام تربوية.
- متابعة أوضاع مدرّسي التربية البدنية وكيفية توزيعهم على المدارس والثانويات.
- متابعة مدى تدريس المواد الإجرائية (فنون، لغة ثانية، معلوماتية...) في كافة المدارس والثانويات.
- دراسة أوضاع الأبنية المدرسية وخاصة تلك المتهالكة منها، وكلفة الأبنية المستأجرة.
- متابعة نتائج المدارس والثانويات في الامتحانات الرسمية واقتراح ما يلزم بشأن تلك التي تتدنى فيها نسب النجاح لأسباب غير مبررة.
- متابعة موضوع ازدواجية الانتساب الى المدارس (خاصة ورسمية) واقتراح ما يلزم لضبط هذا الامر ووقف عملية الاتجار بالإفادات المدرسية.
- دراسة أوضاع المشاريع المشتركة.
- مواكبة الدورات التدريبية التي يقوم بها المركز التربوي للبحوث والانماء.

❖ **برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية للعام ٢٠١٤**

- **التفتيش الصحي :**

أ- تفتيش صحي شامل لكل من :

- **وزارة الصحة العامة** وجميع الوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها.
- **المستشفيات والمستوصفات الحكومية** التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها.
- **المستوصفات** التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- **تعاونية موظفي الدولة.**

ب-مراقبة تنفيذ :

- أعمال الأطباء المتعاقدين في وزارة الصحة العامة.
- أعمال الأطباء المراقبين ومدى قيامهم بمهامهم ميدانياً.
- أعمال الأطباء المفتشين في وزارة الصحة العامة.
- الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة.
- مراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارة البيئة في الحقل الصحي.

- **<u>التفتيش في وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية</u>**

أ- **<u>وزارة العمل</u>**

-تفتيش شامل للوحدات المركزية والإقليمية في وزارة العمل.

-المؤسسات العامة الخاضعة لرقابة وزارة العمل.

ب-**<u>وزارة الشؤون الاجتماعية</u>**

-تفتيش اجتماعي شامل لوحدات وزارة الشؤون الاجتماعية المركزية والإقليمية.

-مراقبة الاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات الاجتماعية، ومدى تقيدها بالأنظمة.

- **<u>التفتيش الزراعي</u>**

أ- **تفتيش كل من :**

-وحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية.

-المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية.

-المدارس الزراعية والإرشاد الزراعي.

-مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

ب-**المشروع الأخضر:**

- مراقبة النواحي الفنية في المشاريع والتلزيمات التي تقوم بها وزارة الزراعة، والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الموضوعة لها، وأنواع الأدوية الزراعية وصلاحيتها ومراعاتها لمقتضيات الصحة العامة.
- مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الوزارة في الحقلين الصحي والزراعي، مثل عملية إدخال اللحوم على أنواعها، والحيوانات الحية وسائر المواد الغذائية، وسلامة البذور الزراعية.
- مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الإدارات المختصة في الحقل الزراعي.

ج-وزارة الطاقة والمياه:

-مراقبة أنشطة الوزارة في حقل الهندسة الصحية.

❖ **برنامج التفتيش الخاص بالمفتشية العامة المالية لعام ٢٠١٤**

أ- تفتيش مالي شامل للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات كافة.

ب-**مواضيع ذات طابع خاص :**

- تدقيق البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية.
- تفتيش الإدارات الضريبية المركزية والإقليمية كافة.
- تفتيش البعثات الدبلوماسية.

ج- **التدقيق في الأمور التالية :**

- تعويضات الموظفين ومصادرها ومدى قانونية تقاضيها.
- المساعدات الاجتماعية وآليات إعطائها.
- الأصول الثابتة :
  - الممتلكات.
  - الاستثمارات.
  - عقود الإيجار.
- الآليات (التعميم رقم ٧٤/٢٦) :
  - المحروقات السائلة العائدة لها.
  - نفقات صيانة الآليات.
  - قانونية وضعها بتصرف الموظفين الإداريين.
  - أماكن توقيفها ليلاً.
- عقود التوظيف على أنواعها ومدى قانونية كل منها.
- نفقات الهاتف والكهرباء والمياه ومدى الالتزام بتسديدها.
- نفقات الضيافة والوفود في الداخل.
- نفقات الوفود والمؤتمرات والبعثات إلى الخارج ومدى قانونيتها.
- نفقات متأتية عن الأحكام القضائية وعقود المصالحة مع الغير.
- نفقات صيانة الأبنية والتجهيزات والمفروشات.
- عقود النفقات : قانونيتها وانطباقها على أحكام قانون المحاسبة العمومية.
- نفقات الوحدات الإدارية المستحدثة خلافاً للأصول الإدارية.
- برامج تدريب الموظفين.

ب –الإنجـاز المحقق

أولاً ــ في مهام المفتشيات العامة واعمالها

نورد فيما يلي، موجزاً لأعمال المفتشيات العامة في إدارة التفتيش المركزي وانجازاتها خلال العام ٢٠١٤، في سياق تنفيذ برنامجها السنوي والتكاليف الخاصة الموكلة إليها :

❖ المفتشية العامـة الإدارية

أ- في المهام والصلاحيات :

حدّدت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم٥٩/١١٥ المهام الأساسية للتفتيش المركزي، ونصّت المادة ١٣ منه على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية التي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، كما حدّدت المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامة الإدارية في الحقل الإداري المحض، من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية، وتدقق بوجه خاص في :

- كيفية قيام الموظفين بأعمالهم.
- تقيدهم بواجباتهم المسلكية ولا سيما الدوام.
- مدى انطباق أعمالهم على القوانين والأنظمة.
- التكاليف بالأعمال الإضافية وطريقة تنفيذها.
- المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها.

ب-في أعمال المفتشية العامة الإدارية :

إنفاذاً للبرنامج الموكل إليها، أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في /١٩/ وزارة وفي المؤسسات العامة والمحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المشمولة بالتفتيش.

وقد ورد الى المفتشية العامة الإدارية خلال العام ٢٠١٤ /١٤٣/ ملفاً و/١٢٤/ شكوى وإحالة، و/١٩/ إستدعاء، كما ورد /١٢٣٧/ محضراً لجلسات مجالس الإدارة، ومئات الإجازات على أنواعها للتدقيق فيها.

وقد أنجزت المفتشية العامة الإدارية /١٤٠٩/ تقارير، ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الإدارية بالتفصيل :

أعمال المفتشية العامة الإدارية :

النـــوع	المنجـز
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	١٣
تقارير البرنامج السنوي	١٢
تكاليف خاصة	٣٤
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٢٥
استدعاء + استقصاء معلومات	٢١
كتب تعاميم وإبداء رأي	٦٧
تدقيق محاضر جلسات مجلس الإدارة	١٢٣٧
المجمـوع	١٤٠٩

وبنتيجة أعمالها إقترحت المفتشية العامة الإدارية /٨٧/ توصية إدارية.

كما إقترحت عقوبات مسلكية بحق /٢٤/ موظفاً وأجيراً ومستخدماً ومتعاقداً.

١- **العقوبات المسلكية المقترحة :**

	موظفـون				متعاقـدون	مستخدمون		أجراء	المجمـوع
التدبير/ الفئة أو ما يوازيها	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		فئة ثالثة	فئة رابعة		
تأنيب	–	–	٢	–	–	–	١	١	٤
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	٤	٥	٤	–	١	١	–	–	١٥
تأخير تدرج أو زيادة دورية	–	١	٢	–	–	–	–	–	٣
وقف عن العمل	–	–	٢	–	–	–	–	–	٢
المجموع	٤	٦	١٠	–	١	١	١	١	٢٤

٢ ـ **الإحـالات:**

أ- إحالة على الهيئة العليا للتأديب:

- مساح ومساعد فني في دائرة المساحة في بعبدا.

ب-إحالة على النيابة العامة التمييزية:

- ملف يتعلق بالمديرية العامة للشؤون العقارية ـ امانة السجل العقاري ودائرة المساحة في بعبدا.
- ملف في هيئة ادارة السير والآليات والمركبات.

❖ المفتشية العامة الهندسية

أ- في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة الهندسية مهامها وفق أحكام المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) والمرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (أصول التفتيش)، في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والإتصالات، وتتولى مهام الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها، وفق ما حدّدته المادة الأولى من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

ب-في أعمال المفتشية العامة الهندسية

إنفاذاً للبرنامج السنوي الموكل اليها، أجرت المفتشية العامة الهندسية تفتيشاً شاملاً لمختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمصالح المستقلة الخاضعة لرقابتها. كما تولت متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي الصادرة بنتيجة التحقيقات التي أجرتها بناء لتكاليف من رئيس التفتيش المركزي.

وتلقت المفتشية العامة الهندسية /٩٠/ شكوى وإستدعاء بالإضافة إلى المعاملات العائدة لأعوام سابقة والبالغة /٢٦/ معاملة، وأنجزت /١٠٢/ تقريراً.

ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الهندسية بالتفصيل عن عام ٢٠١٤.

	وارد	منجز	المعاملات المدورة عن أعوام سابقة	المجموع المنجز
تكليف ضمن البرنامج السنوي	٣	٣	٢	٥
تكاليف خاصة	٧	٣	٥	٨
استدعاء	٢٦	١٦	١٠	٢٦
بيان رأي	٥٣	٥٣	٣	٥٦
إحالات مختلفة	١	١	٦	٧
المجموع	٩٠	٧٦	٢٦	١٠٢

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الهندسية /١٠/ توصيات و/٨/ عقوبات مسلكية وفق الجدول التالي :

العقوبات المسلكية المقترحة :

	موظفون			متعاقدون		المجموع
الفئة أو ما يوازيها / التدبير	فئة ٢	فئة ٣	فئة ٤	فئة ٣	فئة ٤	
تأنيب		١			١	٢
حسم راتب أجر أو بدل تعاقد	١	٤	١			٦
توقيف عن العمل						
المجموع	١	٥	١		١	٨

❖ المفتشيـة العامـة التربويـة

أ- في مهام المفتشية العامة التربوية:

يمارس المفتشون التربويون مهامهم في اعمال الرقابة والإرشاد، على جميع مؤسسات التعليم الرسمي ما قبل الجامعي، بمختلف درجاته ومراحله وأنواعه وفروعه، فيراقبون بوجه خاص سير العمل فيها، وكفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم، ومدى تطبيق أنظمة الامتحانات الرسمية، ومراقبة المرشدين التربويين، وذلك وفق ما حددته المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي)، كما يعملون أيضاً في نطاق فرق عمل متخصصة تتوزع على ثلاثة أنواع من اللجان هي :

- لجان المهام : لجنة الدراسات القانونية، لجنة التقييم التربوي، ولجنة المطبوعات والإحصاء والمعلوماتية.
- لجان المواد التعلّمية : لجنة اللغة العربية، لجنة اللغة الفرنسية... إلخ
- لجان التنسيق المناطقي.

ب-في عمل المفتشية العامة التربوية:

١-في العمل الاداري الداخلي:

أصدرت المفتش العام التربوي خلال العام الدراسي ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ ستة وأربعين مذكرة ادارية، تناولت تنظيم العمل وتفعيله ومواكبة انشطة وزارة التربية والتعليم العالي (المديرية العامة للتربية والمركز التربوي للبحوث والانماء) ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

- تكليف مفتشين في لجان خاصة مثل التعليم المهني.
- دراسة التقارير الطبية.
- تنظيم بيان أفراد الهيئة التعليمية في المدارس المهنية.
- مراقبة دوام الأساتذة المكلفين بمهام تربوية.
- إعداد تقارير عن حالات النقل.
- مراقبة الإنفاق في المدارس.
- المشاركة في لقاءات يجريها المركز التربوي للبحوث والانماء.
- تفتيش مراكز الامتحانات للتعليم العام والتعليم المهني ومتابعة اعمال لجان التصحيح وإعلان النتائج.
- مشاركة التفتيش المركزي بلجنة وضع دراسة إعداد المعلمين.
- تشكيل لجان في المفتشية العامة التربوية.
- المشاركة في برنامج التربية على المواطنة.
- التخطيط والاشراف على برنامج رياض الأطفال.

- مواكبة الاختبار التجريبي لتقييم التحصيل العلمي.
- مواكبة تدريب معلمي غرف الدعم المدرسي.

كما سجّل قلم المفتشية العامة التربوية، ١٠١٨ معاملة صادرة وواردة و ١٨٩ قراراً إدارياً خلال العام ٢٠١٤.

٢- <u>في إجراء التحقيق والتفتيش:</u>

-<u>في مؤسسات التعليم العام:</u>

قام المفتشون التربويون في خلال العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، بتفتيش مؤسسات التعليم الرسمي ومراقبة سير العمل فيها، و مدى تقيد موظفي التعليم بموجبات الدوام الرسمي، وكيفية توزيع العمل عليهم، وحركة مناقلاتهم، وأوضاع التعاقد والمتعاقدين، وصلاحية الأبنية المدرسية ومدى استجابتها للشروط الفنية والصحية المطلوبة لأداء تربوي سليم، ومطابقة الإنفاق المدرسي للأصول، ومدى ملاءمة تنفيذ الدروس للأهداف المرسومة في مناهج التعليم الرسمي وتقنياتها ومضامينها وطرائقها، واستثمار المكتبات والمختبرات...

-<u>في مؤسسات التعليم المهني :</u>

واكبت المفتشية العامة التربوية في خلال العام الدراسي ٢٠١٣ /٢٠١٤، سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية، ونظم المفتشون التربويون عدداً من التقارير تناولت : صناديق المدارس والمعاهد الفنية، حضور الدروس، دراسات والامتحانات الرسمية الخطية منها والعملية.

ويظهر الجدول التالي العمل الرقابي المنظم في هذا الاطار

نوع التقرير	صندوق	حضور درس	تفتيش مدرسة او معهد	تفتيش مركز امتحانات خطية	تفتيش مركز امتحانات عملية	مختلف ودراسات	المجموع
العدد	١٢٦	٣٥	٦٩٥	١٣٦	١٦٠	٥	١١٥٧

وقد تبين، ان نسبة حضور الدروس في المدارس والمعاهد الفنية تراجعت بنسبة ٥٢٪ بسبب تناقص عدد المفتشين سنوياً وتزايد عدد المدارس والمعاهد الفنية، الامر الذي يستوجب توظيف مفتشين جدد نظراً للحاجة الملحة، وتمكيناً لترجمة حرص المفتشية العامة التربوية في تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها.

وتجدر الإشارة الى ان المفتشين التربويين، إضافة الى تنفيذ مهامهم في نطاق التفتيش الشامل والبرنامج السنوي، قاموا باستقصاء المعلومات واجراء التحقيقات في المخالفات المنسوبة الى موظفي التعليم، وانجزت المفتشية العامة التربوية في خلال العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ سبعة تكاليف خاصة بالتحقيق، و/٢٥/ تكليفاً ضمن البرنامج السنوي، وتلقت /٤٧/ شكوى، اما القرارات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي في شؤون تربوية فقد بلغت /٦١/ قراراً، نفّذ منها /٣٧/ قراراً، وتجري بتكليف من الرئيس متابعة تنفيذ /٢٤/ قراراً ؛

نوع التكليف	المدورة	الواردة	المنجزة
تكاليف خاصة	٢٢	٥	٧
تكاليف ضمن البرنامج السنوي	–	٢٥	٢٥
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة	–	٦١	٣٧
المجموع	٢٢	٩١	٦٩

اما العقوبات التأديبية المقترحة فقد تراوحت ما بين التأنيب وحسم الراتب وتأخير التدرج.

ويبرز الجدول التالي توزيع العقوبات المسلكية المقترحة.

نوع العقوبة	فئة المعاقب	الوضع الوظيفي للمعاقب	العدد	المجموع
تأخير تدرج	الخامسة	حاجب	١	٣٥
	الرابعة	مدير مدرسة مدرّس	٨ ٢٣	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي مدير ثانوية	١ ٢	
حسم راتب	الرابعة	مدير مدرسة مدرّس	٢ ٤	١١
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	٥	
تأنيب	الثالثة	مدير مدرسة	١	١
المجـــموع العام				**٤٧**

٣- **المهام المنجزة في نطاق الرقابة الشاملة:**

أ- **في مراقبة مؤسسات التعليم العالي**

أولاً : الانفاق المدرسي

يقوم المفتشون التربويون في خلال زياراتهم الميدانية للثانويات والمدارس الرسمية، بالتدقيق في الانفاق العائد لهذه المؤسسات التربوية ومدى انطباقه على الأنظمة والقوانين، ومن ضمنها القرار رقم ١٨٤٥/م/٢٠٠٦ (أصول استيفاء الرسوم المدرسية، ومساهمة الأهالي وشروط الاحتفاظ بها وانفاقها) والقرار رقم ٢١٥٣/م/٢٠٠٧ (نظام مجلس الأهل في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية).

وان الدولة اللبنانية، وبعد إقرار مجانية التعليم حتى نهاية الحلقة الثالثة من التعليم الأساسي، عمدت الى دفع رسوم التسجيل التي كان يسددها أولياء التلاميذ، لتغذية صناديق المدارس، وبلغت قيمة هذه المساهمة /١٥٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل تلميذ سددت على دفعات خلال العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.
أما في المرحلة الثانوية غير المشمولة بمجانية التعليم، فقد حددت الدولة قيمة رسم التسجيل فيها للتلميذ بـ /٩٠,٠٠٠/ل.ل.
أما المساهمة المتوجبة على التلاميذ لتغذية ما يسمى بصندوق مجلس الأهل في المدارس والثانويات الرسمية فهي /٩٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ في مراحل التعليم الأساسي، و/١٥٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ في المرحلة الثانوية.

* في محافظة بيروت:

بلغ اجمالي عدد المدارس، للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤، في محافظة بيروت ٤٤ مدرسة سجل فيها /١٢٦٦٥/تلميذاً، بزيادة بلغت /٣٤١/ تلميذاً عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣. أما متوسط كلفة التلميذ على حساب صندوق المدرسة وصندوق مجلس الأهل في هذه المدارس للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤، فقد بلغت ٢٢٧,٩١٧ ل.ل.
أما ثانويات بيروت البالغ عددها ١٨ ثانوية، فقد سجل فيها /٤٤٠٧/ تلاميذ للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ أي أقل من العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ بـ/١٤٦٣/ تلميذاً.
وبلغ متوسط كلفة التلميذ فيها / ٢٩٤,٥٧١/ل.ل، أي بزيادة بلغت تقريباً /١٥,٠٠٠/ ل.ل، عن كل تلميذ مقارنة بالعام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

*في محافظة جبل لبنان:

بلغ اجمالي عدد المدارس في محافظة جبل لبنان للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ /٢٠٦/ مدارس، سجل فيها /٣٧٧٨٤/ تلميذاً. وان متوسط كلفة التلميذ بلغ /١٩٢,٠٥٩/ ل.ل، وسجل قضاء بعبدا أعلى كلفة تلميذ بين أقضية محافظة جبل لبنان اذ بلغت ٢٢٣,٤٦٨ ل.ل.
فيما سجل في قضاء كسروان ادنى متوسط كلفة تلميذ وقد بلغت /١٦٣,٩٩٢/ل.ل بفارق حوالي /٤٦,٠٠٠/ ل.ل أقل من العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.
أما الثانويات في محافظة جبل لبنان، والبالغ عددها /٧٥/ ثانوية فقد سجل فيها للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ /١٤٥٩٩/ تلميذاً بزيادة بلغت /٣٨١٩/ تلميذاً عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ وبلغ متوسط كلفة التلميذ في ثانويات محافظة جبل لبنان للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ /٢٧٥,٥١٠/ ل.ل بزيادة حوالي /٣٢,٠٠٠/ ل.ل عن العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

*في محافظة الجنوب:

عدد مدارس محافظة الجنوب للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ /١٢٨/ مدرسة سجل فيها /٣١٥٧٨/ تلميذاً، بزيادة بلغت /٩٥٧/ تلميذاً عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، وان متوسط كلفة التلميذ في هذه المحافظة بلغت /٢١٢,٤٦٢/ ل.ل أي أقل بحوالي /١٨,٠٠٠/ل.ل عن متوسط كلفة التلميذ في العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

أما عدد الثانويات للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ في محافظة الجنوب فهو /٣٢/ ثانوية، سجل فيها /٩٥٢٥/ تلميذاً بفارق أقل بـ /١٧٣٣/ تلميذاً عن العام ٢٠١٢-٢٠١٣. وان متوسط كلفة التلميذ في هذه الثانويات بلغت /٢٨٠,١١٩/ ل.ل بزيادة حوالي /٣٧,٠٠٠/ ل.ل، عن معدل العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

*في محافظة النبطية:

بلغ عدد مدارس محافظة النبطية في العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ /١١٠/ مدارس، سجل فيها /١٧١٢١/ تلميذاً أي أقل من العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ بـ /٥٠٣/ تلاميذ، وان متوسط كلفة التلميذ في المحافظة بلغ /١٩٥٢٩٠/ ل.ل أي أقل بحوالي /٢١,٠٠٠/ ل.ل عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

أما الثانويات في محافظة النبطية، فيبلغ عددها ٢٥ ثانوية سجل فيها /٨٣٠١/ تلميذاً بزيادة /١٩٨٠/ تلميذاً عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، وان متوسط كلفة التلميذ بلغ /٢١٧,٢١٧/ ل.ل.

*في محافظة البقاع:

بلغ مجموع مدارس هذه المحافظة /١٨٦/ مدرسة، سجل فيها /٣٣١٧٤/ تلميذاً، بزيادة بلغت /٦٦٨٦/ تلميذاً عن العام ٢٠١٢-٢٠١٣، وان متوسط كلفة التلميذ في هذه المدارس بلغ /٢٠٧,٠٢١/ ل.ل بزيادة حوالي /٢٠,٠٠٠/ ل.ل عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

أما الثانويات في محافظة البقاع فعددها ٤٨ ثانوية سجل فيها /٨٦٧٧/ تلميذاً بزيادة /٧٨٤/تلميذاً عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، وان متوسط كلفة التلميذ في هذه الثانويات بلغ /٢٦٧٣٢١/ ل.ل بزيادة حوالي /٢٣٠٠٠/ ل.ل عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

*في محافظة الشمال:

ان اجمالي عدد مدارس هذه المحافظة هو /٣٦٦/ مدرسة، سجل فيها للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ /٨٣٤٦٤/ تلميذاً بزيادة بلغت /٩٨٥٠/ تلميذاً عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

كلفة التلميذ في محافظة الشمال بلغت /١٨١,١٤٧/ ل.ل أي أقل بحوالي /١٨,٠٠٠/ ل.ل عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

عدد الثانويات في محافظة الشمال هو /٦٩/ ثانوية، سجل فيها للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ /١٤١٥٥/ تلميذاً بزيادة بلغت /٣١٩٠/ تلميذاً عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣، وان متوسط كلفة التلميذ بلغ في ثانويات محافظة الشمال /٢٢٠,٩٠٧/ ل.ل، بفارق أقل حوالي /١٤,٠٠٠/ ل.ل، عن العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثانياً : رياض الأطفال:

ان اللجنة المختصة بمرحلة الروضة، تولت دراسة التقارير المنظمة من قبل المفتشين والعائدة الى /٧٧٢/ مدرسة، أي ما يعادل ٧٤,٨٠٪ من مجموع مدارس التعليم الأساسي ورياض الأطفال في لبنان البالغ عددها /١٠٣٢/ مدرسة، وفقاً لإحصاءات المفتشية العامة التربوية.

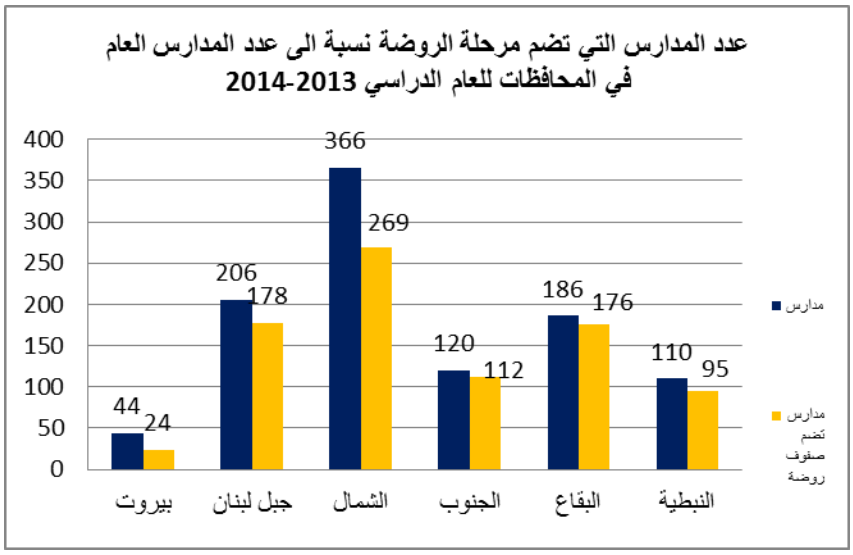

وقد تبين ان نسبة المدارس التي لا تتضمن مرحلة الروضة، هي مرتفعة في الشمال وفي بيروت وذلك لوجود مدارس مختصة بهذه المرحلة في المحافظتين المذكورتين، فعلى سبيل المثال توجد ٥ تجمعات للروضة في بيروت و ١٨ تجمعاً في طرابلس.

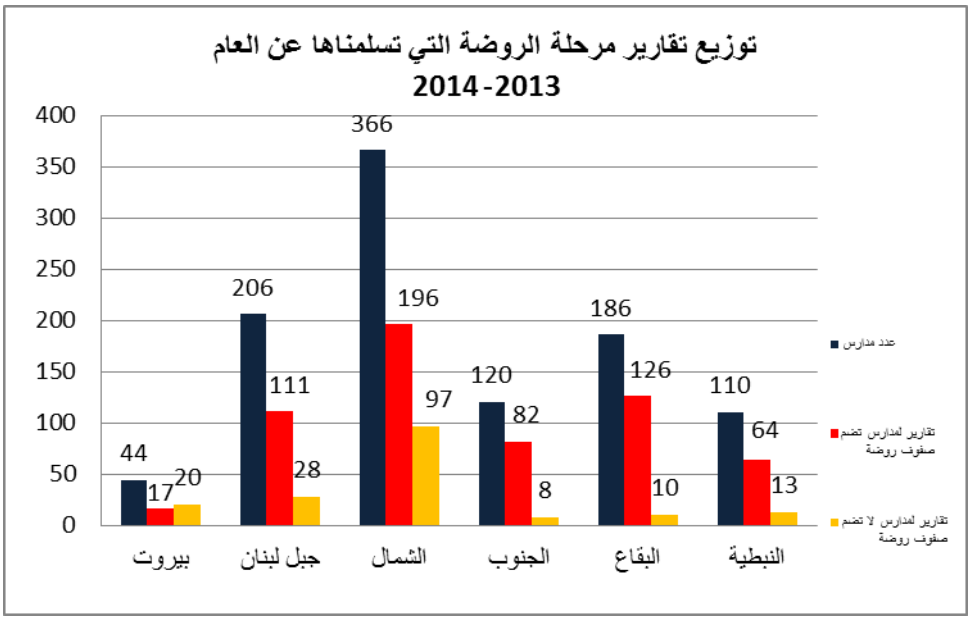

تشكل التقارير عن المدارس التي تضم مرحلة الروضة والتي تناولتها الدراسة ٨٧,٩٠٪ من اجمالي المدارس التي تضم هذه المرحلة. وجاء توزيع النسب على المحافظات كالتالي : ٧١٪ في بيروت، ٦٢٪ في جبل لبنان، ٧٣٪ في الشمال والجنوب، ٧٢٪ في البقاع و ٦٧٪ في النبطية.

بلغ عدد تقارير تقييم الأنشطة في صفوف مرحلة الروضة ٤٥ تقريراً.

وقد توزعت هذه التقارير على المحافظات على الشكل التالي:

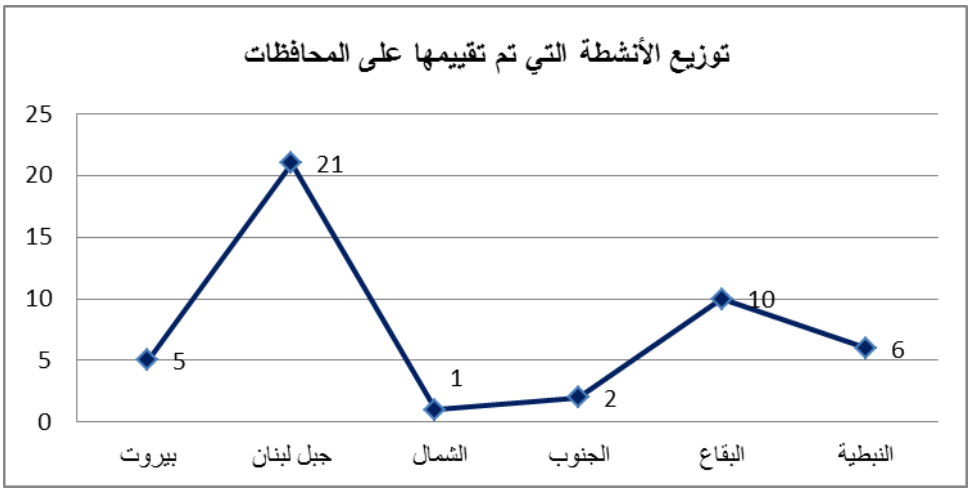

أظهرت الدراسة ان متوسط عدد الأطفال في الشعبة الواحدة بلغ بشكل عام /٢٠,١/ طفلاً، مع الإشارة الى ان هذا المعدل كان /١٩/ طفلاً للعام ٢٠١٢-٢٠١٣، وقد بلغ متوسط عدد الأطفال في الشعبة الواحدة في صفوف الروضة في قضاء النبطية /٢١,٣/ طفلاً، في زحلة /٢٢,٤/ طفلاً، في بعبدا /٢٢,٥/طفلاً، وفي طرابلس /٢٤,٧/ طفلاً، ليصل الى /٢٥,٥/ طفلاً في المتن. ويبلغ متوسط عدد الأطفال في الشعبة الواحدة : في بشري /١٠/ أطفال، في جبيل /١٣,٣/ طفلاً وفي الهرمل /١٥,٧/

طفلاً، ويعود ارتفاع العدد في هذه المرحلة الى اقبال التلامذة السوريين على التسجيل في المدارس اللبنانية لا سيما في صفوف مرحلة الروضة والحلقة الأولى من التعليم الأساسي.

ويظهر الجدول التالي اعداد الأطفال في صفوف هذه المرحلة، حسب المحافظات وتوزيعهم على الشعب :

المحافظة	عدد الأطفال في مرحلة الروضة	اجمالي شعب الروضة	الشعب المدمجة	متوسط عدد الأطفال في الشعبة الواحدة
بيروت	١٨٦٩	٨٦	١	٢١,٧
جبل لبنان	٥٩٧٢	٢٨٩	٢٥	٢٠,٧
الشمال	١١٨٠٣	٥٦٠	٦٩	٢١,١
الجنوب	٤٩٨٧	٢٦٠	١٨	١٩,٢
البقاع	٥٧١٨	٣١١	٤٨	١٨,٤
النبطية	٣٣٧٩	١٧٥	٣٢	١٩,٣
المجموع	٣٣٧٢٨	١٦٨١	١٩٣	٢٠,١

أما بالنسبة الى مدرّسات الروضة (ملاك او تعاقد) فقد توزّعن على الشكل التالي:

المحافظة	ملاك	تعاقد	مجموع	نسبة المتعاقدات٪
بيروت	٣١	٨٢	١١٣	٧٣
جبل لبنان	٢٩٨	١٧٦	٤٧٤	٣٧
الشمال	٣٦٥	٥٦٠	٩٢٥	٦٠
الجنوب	١٥٠	٢٣٤	٣٨٤	٦١
البقاع	٢٢٤	٢٤٦	٤٧٠	٥٢
النبطية	١٢٨	١٤١	٢٦٩	٥٢
المجموع	١١٩٦	١٤٣٩	٢٦٣٥	٥٤

وقد بلغت نسبة المتعاقدات ٥٤٪ من مجموع مدرّسات الروضة، وقد سجلت النسبة الأعلى للتعاقد في بيروت اذ وصلت الى ٧٣٪، اما النسبة الأدنى فهي في جبل لبنان وتبلغ ٣٧٪. اما حصص التدريس فتتوزع على الشكل التالي : ٣٧٪ لمعلمات الملاك و ٦٣٪ للمعلمات المتعاقدات؛ مع الإشارة الى ان هناك ٢٧٧ معلمة متخصصة للتعليم في مرحلة الروضة، كلفن القيام بأعمال إدارية، او نظارة او تدريس في التعليم الأساسي، او يتواجدن في مدارس لا تتضمن مرحلة الروضة، او هنّ من عداد الاحتياط.

المحافظة	مجموع معلمات الملاك	مختصة	نسبة	تعاقد	مختصة	نسبة
بيروت	٣١	١٦	٥٢	٨٢	٤٨	٥٩
جبل لبنان	٢٩٨	١٩٨	٦٦	١٧٦	٧٨	٤٤
الشمال	٣٦٥	٢١٠	٥٨	٥٦٠	٢٩٥	٥٣
الجنوب	١٥٠	٤٢	٢٨	٢٣٤	١١	٥
البقاع	٢٢٤	٩٨	٤٤	٢٤٦	٥٢	٢١
النبطية	١٢٨	٥٥	٤٣	١٤١	٣٣	٢٣
المجموع	١١٩٦	٦١٩	٥٢	١٤٣٩	٥١٧	٣٦

ان نسبة المدرّسات المختصات في مرحلة الروضة في ملاك وزارة التربية هي ٥٢٪، اما نسبة المتعاقدات فهي ٣٦٪، كما ان النسبة الأعلى من المعلمات المختصات (ملاك وتعاقد) هي في محافظات بيروت وجبل لبنان والشمال، اما النسبة الأدنى فهي في محافظة الجنوب.

وقد تبين للمفتشين التربويين في اثناء اجراء اعمال الرقابة، ما يلي :

- توزيع الأنشطة في صفوف الروضة على عدة مدرّسات، علماً انه يجب ألا يتعدى عدد مدرّسات صفوف الروضة، المدرّستين.
- وجود تعاقد في غير موقعه اذ يتم تكليف مدرّسات متخصصات للتعليم في مرحلة الروضة، للتدريس في صفوف التعليم الأساسي او بالإرشاد الصحي او بالمهام الإدارية، فيما تتولى المتعاقدات تدريس صفوف الروضة.
- وجود مدرّسات متخصصات لمرحلة الروضة في مدارس لا تضم هذه المرحلة.

كما تبين ايضاً، ان متوسط عدد الأطفال للمعلمة الواحدة في صفوف الروضة في المدارس الرسمية، هو /١٣/ طفلاً، ويظهر الرسم البياني توزيع النسب على المحافظات.

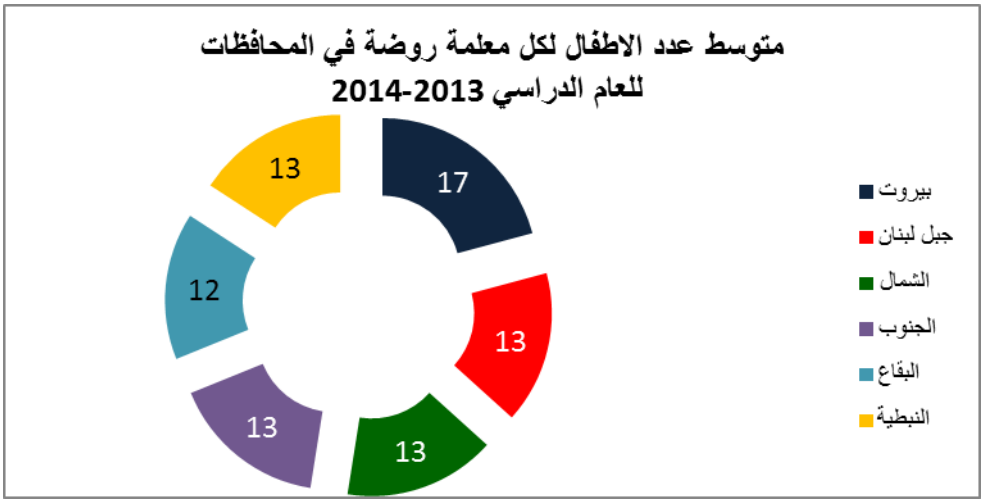

مما تقدم، يلاحظ انخفاض متوسط عدد الأطفال لكل معلمة في صفوف الروضة بشكل عام، باستثناء محافظة بيروت (١٧ طفلاً للمعلمة الواحدة)، وذلك نتيجة وجود فائض في عدد معلمات الروضة في بعض المدارس، وتوزيع أنشطة صف الروضة الواحد على عدة معلمات في مدارس اخرى (اكثر من معلمتين)، إضافة الى عدم مراعاة الحاجة الفعلية للمدارس خلال التعيينات او عند اجراء المناقلات. أما بالنسبة الى الدورات التدريبية التي تابعتها معلمات الروضة، فإن ٢٩٪ من معلمات الروضة شاركن في اكثر من ٦ دورات تدريبية (النسبة الأعلى في جبل لبنان : ٤٥٪) اما اللواتي لم يتابعن أية دورة تدريبية لمرحلة الروضة فهنّ بنسبة ١٨٪، ما يخالف التعميم رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٢، الصادر عن المدير العام للتربية والذي يلزم فيه افراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية بمتابعة دورة تدريبية واحدة على الأقل في خلال العام الدراسي.

وفي هذا الاطار، اقترحت المفتشية العامة التربوية ما يلي:

- إحالة التقرير الى وزارة التربية والتعليم العالي للعمل على :

-إيجاد الآلية المناسبة لتدريب المتعاقدات للتدريس في مرحلة الروضة لا سيما اللواتي ليس لديهن خبرة في التعليم.

-تعزيز تجمعات الروضة في كافة المناطق.

-اعتماد المصلحة التربوية دون سواها في مناقلات معلمات الروضة ذوات الاختصاص والخبرة.

-انجاز المناقلات قبل بدء العام الدراسي.

-متابعة المدارس لجهة التزامها تطبيق المناهج المطورة لمرحلة الروضة.

- إحالة التقرير الى المركز التربوي للبحوث والانماء للعمل على :

-اخضاع جميع معلمات الروضة دون استثناء لدورات تدريبية تطبيقية في جميع الأنشطة لا سيما في الأنشطة الحسية الحركية، والفنية.

-العمل على برمجة دورات تدريبية لمرحلة الروضة ضمن المدارس، لا سيما تلك التي تعرف بتجمعات الروضات، إضافة الى المدارس المتعثرة، كي يتسنى لمدربات المركز التربوي معاينة الصعوبات التي تواجهها المعلمات ضمن صفوفهن.

-العمل على تصويب الأخطاء الواردة في الأدلة التربوية، وإضافة بطاقات الأنشطة.

وفي الإطار الرقابي المنوط بالمفتشية العامة التربوية، أصدرت المفتش العام التربوي المذكرة رقم ٢٠١٤/٣١ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ والمذكرة رقم ٢٠١٤/٤٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥، كلفت بموجبهما لجنة خاصة للقيام بدراسة التقارير الطبية المقدمة من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس والثانويات الرسمية خلال العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

وخلصت الدراسة المنجزة الى وجوب تطبيق النصوص القانونية والعمل بمضمون التعميم رقم ٢٠١٢/٨٠ الصادر عن المدير العام للتربية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ حول ضبط آلية التقارير الطبية.

ثالثاً : <u>في أعمال الإدارة التربوية والمركز التربوي للبحوث والانماء.</u>

- **<u>في أوضاع التعاقد والفائض في المدارس والثانويات الرسمية</u>:**

يتأثر حجم التعاقد في المدارس والثانويات الرسمية بجملة من العوامل منها : التوزيع غير المتوازن لأفراد الهيئة التعليمية، عدم استقرار أوضاع المدارس بسبب المناقلات التي تحصل في أوقات مختلفة من العام الدراسي، عدم التقيد بالمهل المطلوبة للحصول على الاجازات على أنواعها او طلبات الوضع في الاستيداع، سهولة الحصول على تقارير طبية تفيد بعدم قدرة بعض افراد الهيئة التعليمية على القيام بأعمال التدريس، ناهيك الى ما يطرأ خلال العام الدراسي من اجازات مرضية واومومة وغيرها، إضافة الى عدم استكمال الأنصبة القانونية للمدرّسين بالملاك، والحاجة الى التعاقد في مواد يتعذر تأمينها من قبل مدرّسي الملاك...

<u>ويبرز الجدول التالي مجموع ساعات التدريس المنفذة وكيفية تأمينها:</u>

المحافظة	اجمالي عدد الساعات المنفذة	عدد الساعات المنفذة بالملاك	عدد الساعات المنفذة بالتعاقد (وزارة)	عدد الساعات المنفذة على نفقة مجلس الاهل	عدد الساعات المقدمة مجاناً (تربية دينية او بلديات)
بيروت	١٧٦٩٧	٧١٣٦	١٠٠٢٢	٠	٥٣٩
جبل لبنان	٧٥٠٢٥	٥٠٦٤٧	٢٣٨٥٣	٦	٥١٩
الجنوب	٤٨٤٣٧	٢٣٧٣٨	٢٣٦٥٢	٤٤٦	٦٠١
النبطية	٣٤٩٢٨	١٩٥٦٨	١٤٣٨٣	١٩١	٧٨٦
الشمال	١١٩٣٦٢	٤٧٤٥٤	٦٩٦٩٣	٢٢٤	١٩٩١
البقاع	٦٤١٠٦	٣٥٣٥٢	٢٧٤٩١	٤٧	١٢١٦
المجموع العام	٣٥٩٥٥٥	١٨٣٨٩٥	١٦٩٠٩٤	٩١٤	٥٦٥٢
النسبة المئوية	-------	٥١,١	٤٧,٠	٠,٣	١,٦

ويتبين:

-ان ٤٧٪ من حصص التدريس اللازمة ينفذها المتعاقدون الذين تبلغ نسبتهم ٣٩٪ من اجمالي افراد الهيئة التعليمية ، فيما ينفذ المدرّسون بالملاك الذين تبلغ نسبتهم ٦١٪ من اجمالي افراد الهيئة التعليمية ٥١,١٪ من حصص التدريس.

-تدني النسبة المئوية للساعات المنفذة على نفقة مجالس الأهل (٠,٣٪)، وكذلك الساعات التي تقدّمها جمعيات التعليم الديني والبلديات (١,٦٪).

ويتبين من الجدول التالي متوسط عدد ساعات التدريس الفعلي للمدرّس (ملاك وتعاقد):

المحافظة	عدد الساعات المنفذة بالملاك	عدد مدرّسي الملاك	متوسط عدد ساعات التدريس الفعلي للمدرّس بالملاك	عدد الحصص المنفذة بالتعاقد	عدد المدرّسين المتعاقدين	متوسط عدد ساعات التدريس الفعلي للمدرّس بالتعاقد
بيروت	٧١٣٦	٨٩٦	٨,٠	١٠٠٢٢	٥٤٨	١٨,٣
جبل لبنان	٥٠٦٤٧	٥١٥١	٩,٨	٢٣٨٥٣	١٧١٥	١٣,٩
الجنوب	٢٣٧٣٨	٢١٢٧	١١,٢	٢٣٦٥٢	١٥٠٢	١٥,٧
النبطية	١٩٥٦٨	١٧٢٨	١١,٣	١٤٣٨٣	٩٠٢	١٥,٩
الشمال	٤٧٤٥٤	٤٤٧٠	١٠,٦	٦٩٦٩٣	٤٥٩٠	١٥,٢
االبقاع	٣٥٣٥٢	٢٩١٩	١٢,١	٢٧٤٩١	١٨٦٨	١٤,٧
المجموع العام	١٨٣٨٩٥	١٧٢٩١	١٠,٦	١٦٩٠٩٤	١١١٢٥	١٥,٢

ويلاحظ من خلال هذا الجدول، تدنّي متوسط ساعات التدريس الفعلي للمدرّس بالملاك عن المدرّس المتعاقد، في المحافظات كافة، اذ يتراوح متوسط ساعات التدريس للمدرّس بالملاك بين ٨ حصص اسبوعياً (في محافظة بيروت) و ١٢,١ (في محافظة البقاع)، فيما تراوح بين ١٣,٩ (في محافظة جبل لبنان) و ١٨,٣ (في محافظة بيروت) للمدرّس المتعاقد؛ إضافة الى تدنّي متوسط ساعات التدريس الفعلي للمدرّس بالملاك في العديد من المدارس، الى مستوى ادنى من المتوسط العام في المحافظة.

المحافظة	المدرسة	عدد حصص التدريس المنفذة بالملاك	عدد المدرسين بالملاك	متوسط عدد حصص التدريس الفعلي لمدرّس الملاك
الجنوب	جزين الابتدائية	٣٢٤	٤٦	٧,٠
	جزين المتوسطة	٧٧	٣١	٢,٥
	زرارية	٨٢	١١	٧,٥
	زيتا	١٠٦	١٤	٧,٦
	صيدا الحديثة	٩٣	١٥	٦,٢
	عين الحلوة الابتدائية	٥٢	٩	٥,٨
	عنقون	١٠٠	١٧	٥,٩
	معمرية المختلطة	١٣٥	٢٠	٦,٨
	مغدوشة المتوسطة	١٣٠	٢٢	٥,٩
	جديدة مرجعيون	٨٥	١٣	٦,٥
	حولا	٨٩	١٥	٥,٩
	جرجوع المتوسطة	٤٤	١٠	٤,٤

المحافظة	المدرسة	عدد حصص التدريس المنفذة بالملاك	عدد المدرسين بالملاك	متوسط عدد حصص التدريس الفعلي لمدرّس الملاك
النبطية	روضة كفررمان	٦٠	١١	٥,٥
	النبطية ٣	٨٤	١٥	٥,٦
	النبطية النموذجية	١١٤	١٩	٦
	حاصبيا بنات	١٣٢	٣٠	٤,٤
	حاصبيا صبيان	١٤٢	٢٢	٦,٥
	روضة أطفال ميمس	٥٩	١٠	٥,٩
بيروت	حوض الولاية ١	٤٥	١٠	٤,٥
	صبحي الصالح	١١٨	٣٧	٣,٢
	المزرعة م ١ ص	٦٨	١٢	٥,٧
	المنارة م ب	٩٨	١٥	٦,٥
	اميلي سرسق	٥٣	١٠	٥,٣
	روضة رفقا التاجي	٤٨	٩	٥,٣
بعلبك	بعلبك المتوسطة	٢٢٠	٣٤	٦,٥
	بعلبك الابتدائية	١٣١	٢٨	٤,٧
	بعلبك الجديدة ١	٣٠٩	٤٧	٦,٦
	الخيارة	٣٦	٨	٤,٥
	تنورة	١٧٣	٢٥	٦,٩
	البويضة	٤٠	١٠	٤,٠
	الهرمل النموذجية	٢٤٧	٤٣	٥,٧

كما يلاحظ، ان متوسط عدد التلامذة لمدرّس الملاك، هو في جميع المحافظات دون المعدل المتعارف عليه، والذي يجب ان لا يتدنى عن ٢٥ تلميذاً للمعلم.

كما يوجد في مختلف المحافظات، مدارس يتدنى فيها متوسط عدد التلامذة للمدرّس بالملاك عن المتوسط العام في المحافظة. واللافت ايضاً، انه رغم تدني عدد التلامذة وعدد ساعات التدريس لمدرّس الملاك، يوجد تعاقد في هذه المدارس.

المحافظة	عدد التلامذة	عدد مدرّسي الملاك	متوسط عدد التلاميذ للمدرّس بالملاك
بيروت	١٣٠٧٨	٨٩٦	١٤,٦
جبل لبنان	٤٧٧١٠	٥١٥١	٩,٣
الجنوب	٣١٦٣٠	٢١٢٧	١٤,٩

النبطية	١٩٦٢٢	١٧٢٨	١١,٤
الشمال	٨٣٣٨٣	٤٤٧٠	١٨,٧
البقاع	٣٦١٥٤	٢٩١٩	١٢,٤
المجموع العام	٢٣١٥٧٧	١٧٢٩١	١٣,٤

وتجدر الإشارة الى انه في مرحلة التعليم الثانوي : يتم تأمين ٣١٪ من ساعات التدريس المطلوبة، عن طريق التعاقد، بمعدل وسطي يبلغ ٧ حصص اسبوعياً للمتعاقد، وتبلغ نسبة المتعاقدين غير الموظفين ٧٤,٣٪.

اما في مدارس التعليم الأساسي: فإن التعليم الأساسي الرسمي بات يعتمد على التعاقد بنسبة تقارب النصف، وذلك يؤثر حكماً على جودة التعليم نظراً لعدم تلقي المتعاقدين أي نوع من الاعداد قبل قيامهم بممارسة التعليم.

ويبرز تدني متوسط ساعات التدريس الفعلي للمدرّس بالملاك، الى ما دون الحد الأدنى للنصاب بعد استحقاق كامل ساعات التناقص (١٧ ساعة للمدرّس في المرحلة المتوسطة و١٩ساعة في المرحلة الابتدائية) وذلك لعدة أسباب، منها تهريب الأنصبة تحت مسميات مختلفة (نظارة، تنسيق، احتياط، مكتبة، اشراف تربوي، مختبر) وارتفاع متوسط عدد ساعات التدريس للمدرّس المتعاقد.

كما يتبيّن تدني متوسط عدد التلامذة للمدرّس بالملاك الى ما دون المعدل المعتمد في كافة البلدان، إضافة الى تدني متوسط عدد التلامذة في الشعبة الواحدة عن الحد المطلوب لاستحداث شعب التدريس بحسب النظام الداخلي، وتفاوت عدد ساعات التدريس الفعلي للمدرّسين بالملاك بين محافظة وأخرى، وبين مدرسة وأخرى في المحافظة الواحدة وضمن القضاء الواحد، مما يشكل حافزاً لدى المكلفين بساعات تدريس اعلى للمطالبة بنقلهم الى مدارس تسجل فائضاً لإعطاء ساعات تدريس اقل.

ويتبين ايضاً وجود فائض عددي وتعاقد في العديد من المدارس في آن واحد، وتوزيع غير متوازن لأفراد الهيئة التعليمية قياساً على عدد التلامذة في كل مدرسة، وعدم التقيد بالنصوص التي تحدد عدد الساعات اللازمة للقيام بأعمال غير التدريس (نظارة، مكتبة، مختبر، تنسيق...)، إضافة الى تكليف أساتذة تعليم ثانوي من حملة الاختصاصات التي يتم فيها التعاقد، بأعمال إدارية، و اعفاء بعض افراد الهيئة التعليمية من اعمال التدريس نتيجة تقدمهم بتقارير طبية تفيد بعدم قدرتهم على ذلك.

إزاء هذا الواقع، اقترحت المفتشية العامة التربوية ضرورة :

–الالتزام بتطبيق النصوص النافذة لجهة التقيد بالنصاب القانوني لأفراد الهيئة التعليمية وتقدير حاجات المدارس من حصص التنسيق، والاحتياط، والمختبر، والمكتبة، والإرشاد، وعدد النظار، وفقاً للنظام الداخلي وعدم اللجوء الى التعاقد قبل استكمال النصاب القانوني للمدرّسين بالملاك.

–التقيد بأحكام النظام الداخلي لجهة توفر العدد اللازم من التلاميذ لاستحداث شعب تدريس.

-التأكد من عدم توفر مدرّسين بالملاك باستطاعتهم تدريس المواد النوعية، وذلك قبل اللجوء الى التعاقد النوعي.

-استكمال انصبة أساتذة التعليم الثانوي في الثانويات المجاورة، نظراً لعدم حاجة ثانوياتهم الى كامل نصابهم.

-عدم تكليف أساتذة التعليم الثانوي بأعمال إدارية، في حين ان اختصاصهم هو في عداد المواد التي يتم التعاقد فيها.

-إعادة أساتذة التعليم الثانوي الملحقين بدور المعلمين، الى مراكز عملهم للاستفادة من انصبتهم في اعمال التدريس.

-إعادة الأساتذة والمدرّسين المكلفين بمهام تربوية، الى مراكز عملهم الأساسية انفاذاً لقرارات هيئة التفتيش المركزي المتكررة بهذا الخصوص وآخرها القرار ٢٠١٤/١٣٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢.

-إعادة توزيع الفائض من المعلمين داخل المحافظة الواحدة، ودراسة إمكانية اعطائهم بدل نقل عادل يمكن تأمينه من الوفر الحاصل في ساعات التعاقد في المحافظة نفسها، وإلحاق بعضهم بالإدارات العامة.

-تدريب معلمي المرحلة الابتدائية على تدريس كافة المواد الدراسية، وذلك من اجل وقف التعاقد النوعي في الحلقتين الأولى والثانية، ويستثنى من ذلك مادة اللغة الأجنبية.

-اجراء المناقلات في صفوف افراد الهيئة التعليمية وفقاً لأحكام المرسوم ٢٠٠٠/٤٢٣٤.

-وضع حدّ لحالة التهرب من التدريس لأسباب صحية، من خلال اخضاع المعنيين الى لجنة طبية تؤكد عدم قدرتهم على التدريس.

-التعميم على سائر المناطق التربوية ضرورة اعداد دراسة عن فائض المعلمين في المدارس التابعة لها، بغية إعادة توزيعهم والاستفادة من قدراتهم في مدارس أخرى قبل اللجوء لأي تعاقد.

-قيام المديرية العامة للتربية والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني بإجراء الدراسات التي نص عليها القانون رقم ٦٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢، لتحديد الحاجة الى أساتذة بعد إعادة توزيع افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتطبيق النصاب القانوني لكل أستاذ او مدرّس، وارسال نسخة عن هذه الدراسة الى المفتشية العامة التربوية للمتابعة ومراقبة التنفيذ.

- **<u>في أوضاع التعاقد والفائض في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني :</u>**

قام المفتشون التربويون بدراسة حول التعاقد للتعليم بالساعة في مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني في كافة الاختصاصات المعتمدة، والمواد العائدة لها خلال العام الدراسي٢٠١٣-٢٠١٤. وقد تبين ان أساتذة الملاك في مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني يشكلون ١٥,٨٩٪ من مجموع افراد الهيئة التعليمية الذين يقومون بأعمال التدريس، ومرد ذلك الى وجود التعاقد النوعي في المعاهد والمدارس الفنية ؛ ويتوزع الأساتذة المتعاقدين البالغ عددهم حوالي ١١١٩١ متعاقداً على مدارس ومعاهد المحافظات، وفق الجدول التالي:

عدد أساتذة التعاقد والملاك						
سنة العقد	تعاقد او ملاك	عدد الأساتذة	البقاع	الجنوب	الشمال	بيروت وجبل لبنان
٢٠١٣-٢٠١٤	ملاك	١٧٧٩	٢٤٣	٣١٠	٣٣٦	٨٩٠
٢٠١٣-٢٠١٤	تعاقد	١١١٩١	٢٥٤٩	٢٢٩٥	٤١٤١	٢٢٠٦

وقد تبين ان هذا التعاقد يتم بدون معايير علمية، وان الجزء الأكبر من المتعاقدين لا يمتلكون الكفاءة اللازمة وخاصة لجهة طرق التدريس المعتمدة حديثاً، بالرغم من التوصيات الصادرة عن المفتشية العامة التربوية لانتقاء متعاقدين على أساس الكفاءة والشهادة والخبرة التعليمية.

كما تبين، من خلال الدراسة التي اجراها مفتشو التعليم المهني والتقني حول الفائض والحاجة الى أساتذة فنيين في المدارس والمعاهد الفنية، ان الفائض يتمركز في جميع مدارس ومعاهد الدكوانة، وانه يوجد ٣٥ استاذاً فائضاً في ثمانية معاهد ومدارس في الدكوانة ومدرسة بيت شباب الفنية ومعهد عجلتون الفني، ومعهد بئر حسن الفني ضمن المحافظة الواحدة.

وان هذا الفائض يرتب هدراً في المال العام، وارباكاً في المدارس والمعاهد الفنية التي لا تحتاج الى خدمات هؤلاء الأساتذة، ما اوجب مدراء المدارس والمعاهد الى اسناد مهام إدارية لعدد منهم، خلافاً لأحكام المرسوم رقم ٩١٩٣ الذي ينظم المهام الإدارية من حيث الكمية والنوعية.

- **<u>في الامتحانات الرسمية</u>**

قامت المفتشية العامة التربوية بمتابعة اجراء الامتحانات الرسمية، والاطلاع على مدى كفاءة الموظفين المشاركين فيها، ومدى ملاءمة الأبنية لإجراء الامتحانات لناحية التجهيزات اللازمة، وتنظيم البيانات الإحصائية، التفصيلية والاجمالية، التي تشكل قاعدة بيانات يتم الركون اليها لإعداد المرشحين والمراقبين والمراكز والقاعات؛ إضافة الى متابعة اعمال وإجراءات المناطق التربوية لناحية التقيد بالشروط والمهل لقبول طلبات الترشيح ؛ وتقديم الاقتراحات التي من شأنها ضبط الامتحانات، لا سيما على الصعيد الإداري.

كما اجرت المفتشية العامة التربوية التحقيق في :

- نتائج مجموعة من المرشحين، في ضوء التباين في خطوط البعض منهم بين الدورتين العادية والاستثنائية، وفي ضوء تغيير المحافظة التي تقدم فيها المرشح في الدورة العادية، او تغيير اللغة الأجنبية. وقد صدر بنتيجة هذا التحقيق، قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٤/١١ المتضمن إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية، ومجموعة من التوصيات تتعلق بوقف مفاعيل نتائج المرشحين المعنيين واتخاذ اجراءات من شأنها ضبط المرشحين وتلافي الموضوع في حالات مشابهة لاحقاً.

- قيام بعض الأشخاص بانتحال هوية مرشحين في اثناء الامتحانات الرسمية: وقد اتخذت هيئة التفتيش المركزي القرارين رقم ٢٠١٤/١٦و٢٠١٤/١٧، المتضمنين إحالة المرشحين ومنتحلي هوياتهم امام النيابة العامة التمييزية.
- التلاعب بعلامات بعض المرشحين في شهادة الاجتماع والاقتصاد للعام ٢٠١٣ العادية، ما أدى الى نجاح البعض دون وجه حق. وقد تناول التحقيق أصول تكليف افراد الهيئة التعليمية مهام التصحيح وإصدار النتائج، واتخذت هيئة التفتيش المركزي القرار رقم ٢٠١٤/٢٣ الذي تضمن اتخاذ إجراءات تأديبية بحق موظفين وايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.
- اجراء الدراسات حول نتائج الامتحانات، ومنها نتائج المرشحين في مادة اللغة العربية في الشهادة المتوسطة للعام ٢٠١٣ العادية، وقد تبين ان حوالي ثلثي المرشحين نالوا علامة ادنى من المعدل المطلوب للنجاح. وقد جرى التطرق في هذه الدراسة الى الأسئلة واسس التصحيح وآلية وضع العلامة وصولاً الى تحديد مجموعة من الأسباب تقف وراء هذا التراجع في النتائج. وقد صدر عن هيئة التفتيش المركزي القرار رقم ٢٠١٤/٢٨ الذي تضمن وضع خطة متكاملة للنهوض باللغة العربية في الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة.

وقد واكب المفتشون التربويون الامتحانات في التعليم المهني والتقني، ونظموا ١٦٠ تقريراً.

كما تابعوا اعمال التصحيح لامتحانات شهادة الاجازة الفنية، والثانوية المهنية، وجرى وضع الملاحظات التالية :

-العمل على عدم تواجد الأساتذة المراقبين مع طلابهم في مراكز الامتحانات الخطية.

-العمل على عدم مشاركة الأساتذة في تصحيح تمارين طلابهم في الامتحانات العملية الخطية.

- **<u>في الارشاد والتوجيه</u>**

تطبيقاً لأحكام المادة ١٥ المعدلة وفقاً لأحكام المرسوم ٣٢٥٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٧، يواكب التفتيش التربوي عمل المكلفين بمهمات في الارشاد والتوجيه، ويطلع على برامجهم وخلاصات زياراتهم الى المدارس والثانويات، وتأتي هذه المتابعة في اطار ضبط دوامهم ومراقبة مدى تنفيذ انصبتهم القانونية، دون ان يعني ذلك الاعتراف بوضعهم غير القانوني؛ وقد تبين، انه وخلافاً للمادة ٨ من المرسوم ٧٢/٣٢٥٢ لم يحدد عددهم واختصاصهم، وانه يوجد تفاوت في عدد المكلفين في المادة الواحدة بين مركز وآخر، وفائض في بعض المواد يقابله نقص في مواد أخرى، وعدم وضوح المعايير المعتمدة لتحديد عدد المكلفين.

كما تبين ان التناقص الحاصل في عدد التلامذة يوازيه زيادة في عدد المرشدين التربويين، وان الموظف المكلف في وظيفة مدير ارشاد وتوجيه، غير مستوف لشرط الشهادة المطلوبة، وفق ما

هو محدد في المرســـوم رقم ٥٦١٥ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦؛ وانه جرت مخالفة احكام المادة الثانية من القانون رقم ٨٢/٢٢، وتمّ اعتبار حصـة الارشـاد مسـاوية لحصـة التدريس، وحدد النصـاب القانوني للأستاذ بـ ٢٠ حصة اسبوعياً، وللمدرّس بـ ٢٤ حصة اسبوعياً.

إضافة الى مخالفة شرط الانقطاع المحدد في المادة ١٣ من المرسوم ٧٢/٣٢٥٢، واستفادة الملحقين بمديرية الارشاد من حقهم بالتعاقد استناداً الى المرسوم رقم ٦٤/٤٤، بمعدل ١٠ حصص للأستاذ و٧ حصص للمدرّس اسبوعياً؛ وغياب التنسيق بين مديرية الارشاد والتوجيه ومكتب الاعداد والتدريب في المركز التربوي للبحوث والانماء لتدريب المعلمين، ناهيك عن الكلفة المالية المترتبة على إلحاق الأساتذة والمدرّسين بمديرية الارشاد والتوجيه، ولجوء المدارس والثانويات الى المزيد من ساعات التعاقد لسد الفراغ الناتج عن هذا التكليف.

- **<u>في أوضاع دور المعلمين والمعلمات</u>**

في خلال العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤، سجّل وجود ٦٦ أستاذ تعليم ثانوي (فئة ثالثة)، و٦٤مدرّساً (فئة رابعة)، و٢٦ ادارياً و٣١ مستخدماً (حجاب، خدم وحراس)، كما ان دور المعلمين تشغل ٣٢ بناءاً، منها ١٨ بناءاً مستأجراً، بقيمة ايجار سنوي تبلغ ٩٥٩,٦٨٢,٨٦٠ ل.ل.

وفي هذا السياق، اقترحت المفتشية العامة التربوية اتخاذ بعض الإجراءات للحفاظ على المال العام، وهي:

-التوقف عن إلحاق المزيد من المدرّسين والأساتذة بدور المعلمين، وتوزيع الفائض على المدارس والثانويات المحتاجة الى خدمات هؤلاء واختصاصاتهم.

-توزيع الموظفين الإداريين التابعين لملاك المركز التربوي على الدور الملحوظة للتدريب المستمر.

-إعادة النظر في النظام الداخلي لدور المعلمين والمعلمات، وتحديد الموارد البشرية اللازمة لها.

-الاعداد المنتظم للمعلمين والأساتذة وفق حاجات المدارس والثانويات الرسمية، لتقليص حجم التعاقد في التعليم الرسمي.

-وضع النصوص القانونية الآيلة الى انهاء الازدواج الحاصل بين مراكز الموارد والاساتذة المكلفين بمهام تربوية.

- **<u>في حركة المناقلات في افراد الهيئة التعليمية</u>**

قامت المفتشية العامة التربوية بدراسة حركة المناقلات لأفراد الهيئة التعليمية في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية في خلال العام ٢٠١٣/٢٠١٤. وقد تبين لها انه جرى نقل ٢٠٠ مدرّس متمرن من ١٠٧ مدارس وألحقوا بـ ١٠٢ (بماية ومدرستين) من اصل ٣٧٥ مدرسة في محافظة جبل لبنان الشمالي، وانه صدر عن السيد وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٢٠١٤/٨٩١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ الذي تضمن إلحاق عدد من أساتذة التعليم الثانوي بمديرية الارشاد والتوجيه وتكليفهم بمهام تربوية.

كما أُلحق ١١٦٢ أستاذ تعليم ثانوي، بموجب القرار ٨٩١/م/٢٠١٤ الصادر عن السيد وزير التربية والتعليم العالي، بمديرية الارشاد بدوام جزئي، بالإضافة الى اعمال تدريس بمعدل خمس حصص اسبوعياً كحد اقصى، وقد عمدت الثانويات بنتيجة هذا الالحاق الى تأمين حاجتها باللجوء الى التعاقد بأنواعه : تعاقد داخلي (الأساتذة الداخلين في الملاك)، تعاقد قديم أضيفت اليه حصص وتعاقد جديد.

مع الإشارة الى ان الكلفة المالية الأسبوعية للتعاقد تساوي ١٥٤٦ ساعة× ٣٢٠٠٠ ل.ل (اجر الساعة لمتعاقد فئة أولى) اي ٤٩,٤٧٢,٠٠٠ل.ل.، وتصبح الكلفة السنوية على الشكل التالي : ١٥٤٦×٣٠ (٣٠ أسبوع طوال عام دراسي) ×٣٢٠٠٠ = ١,٤٨٤,١٦٠,٠٠٠ل.ل.

وان هذه الكلفة لا تشمل سوى المبالغ المترتبة لتغطية التعاقد الناتج عن إلحاق الأساتذة الملحقين بموجب القرار رقم ٨٩١/م/٢٠١٤ الآنف الذكر والبالغ عددهم ١٦٢ أستاذ تعليم ثانوي، دون الملحقين بقرارات سابقة وعددهم ٢٤١ استاذاً، ودون الملحقين من مدرّسي التعليم الأساسي البالغ عددهم ١٢٢ مدرّساً، مع الإشارة الى ان عدداً منهم قد عيّن في الأعوام ٢٠١٢و ٢٠١١و ٢٠١٠، وجرى نقلهم قبل انقضاء المدة المحددة في نص التعيين.

وقد تبين للمفتشية العامة التربوية، ان بعض هذه المناقلات جاءت مخالفة لأحكام المرسوم ٤٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ واحكام التعميم رقم ٣/م/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، وان هذه المناقلات تمت بعد الإصرار والتأكيد من قبل السيد وزير التربية والتعليم العالي، وقد سبق لمجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨، ان أكد على الوزراء عدم التأكيد والإصرار على تنفيذ القرارات المخالفة للقوانين الا بعد عرضها على مجلس الوزراء.

-إضافة الى ذلك، فإن بعض قرارات مدارس التعليم الأساسي صدرت خلافاً لأحكام المادة ٤٣ فقرة "ج" من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) التي تشير الى صدور قرارات النقل عن المدير العام في ما خصّ موظفي الفئة الرابعة والخامسة.

-مع الإشارة ايضاً الى ان معظم عمليات النقل تمت دون الاخذ بعين الاعتبار رأي مدير المدرسة والمديرية المختصة والتفتيش التربوي، وان معظم عمليات النقل رتبت زيادة حصص تعاقد او التعاقد مع مدرّسين جدد، ما سبب هدراً في المال العام ؛ كما ان البعض منها، كما سبق وأشرنا، قد خالفت احكام كل من القانون رقم ٤٤١ (أصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي) والقانون رقم ٤٤٢ (أصول التعيين في وظيفة مدرّس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي) اللذين نصّا على انه لا يمكن نقل المدرّس او الأستاذ المعين حديثاً من مدرسة الى مدرسة أخرى في القضاء الواحد الا بعد انقضاء اربع سنوات على تعيينه ؛ وانقضاء مدة ست سنوات في حال نقله من قضاء الى قضاء ومدة سبع سنوات لنقله من محافظة الى محافظة أخرى.

وأبدت المفتشية العامة التربوية في هذا الاطار، بعض الاقتراحات، تمثلت بوجوب :

-حصر المناقلات بالفائض من الأساتذة في ملاك التعليم الرسمي.

-عدم الإصرار والتأكيد من قبل الوزير على طلب نقل الا بعد عرضه على مجلس الوزراء.

-اتباع التسلسل الإداري في المناقلات، مع الاخذ بعين الاعتبار رأي مدير المدرسة والمنطقة التربوية والمديريات المختصة والتفتيش التربوي.
-تقديم طلبات النقل ضمن المهلة القانونية، ورفض أي طلب خارج هذه المهلة.
-عدم نقل أي مدرّس قبل انقضاء المهل المنصوص عليها في القانون لتعيينه.

❖ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

أ ـ في مهام المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية:

نصت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مُهمَّتها في الحقل الصحي والإجتماعي وتفتيش الدوائر الصحية والمستشفيات والمفارز الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الإجتماعية، والمؤسسات الاجتماعية.

ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري في المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مهمته في شؤون الهندسة الزراعية والطب البيطري والمدارس الزراعية وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

تراقب المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بوجه خاص :

ـ سير العمل.
ـ كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.
ـ مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

وتُودِع مختلف الادارات العامة التي تشملها صلاحيات المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية نسخة عن برنامج اشغالها الى هذه المفتشية العامة.

ب ـ انجازات المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية في خلال العام ٢٠١٤:

- **على الصعيد الاداري**

عالجت المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية في خلال العام ٢٠١٤، /٦٧٠/ معاملة، توزعت ما بين استدعاءات وتكاليف خاصة او تكاليف ضمن البرنامج السنوي، وبيان رأي وغيرها من الأمور.

وفيما يلي، جدول يبين عمل المفتشـــية العامة الصـــحية والإجتماعية والزراعية في خلال العام ٢٠١٤:

نوع المعاملة	المدورة	الواردة	المنجزة	قيد الانجاز
تكاليف خاصة	–	٦	–	٦
تكاليف ضمن البرنامج السنوي	–	١٠	–	١٠
متابعة تنفيذ قرارات الهيئة بتكليف من رئيس التفتيش المركزي	–	–	–	
ابداء رأي	–	٩	٨	١
استدعاءات	–	٦	٥	١
المجموع	–	٣١	١٣	١٨

- **<u>على الصعيد الرقابي:</u>**

قام المفتشون المعنيون بالتفتيش الصحي، بالتدقيق في محاضر جلسات مجالس ادارة المستشفيات الحكومية العائدة الى /٢٩/ تسع وعشرين مستشفى، كما جرت دراسة المحاضر ومناقشتها مع رؤساء وأعضاء المجالس بحضور مفوضي الحكومة لديها.

وقد دقق المفتشون الزراعيون في محاضر جلسات مجالس ادارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وأجروا زيارات ميدانية للمراكز في العبدة وكفرشخنا وتل عماره وصور.

ومن ابرز الدراسات التي انجزتها المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية :

- اعداد دراســـة كاملة عن فيروس كورونا، كان لها الاثر البارز في التدابير التي اتخذتها وزارة الصحة العامة للوقاية من هذا المرض.
- دراسة اقتراح القانون المتعلق بسلامة الغذاء.

وأشارت المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية الى ضرورة تفعيل عملها من خلال ملء المراكز المحددة في الجدول رقم ١ الملحق بالمرســـوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي)، فهناك ثمانية مفتشين من اصل خمسة عشر لحظهم الملاك، وشغور في بعض الوظائف الإدارية، إضافة الى ضرورة توسيع الملاك بما يتلاءم واتساع مهام المفتشية العامة المذكورة، نظراً لتطور واتساع نشاط مختلف القطاعات الخاضعة لرقابتها.

❖ المفتشيـة العامـة الماليـة

أ ـ في المهام والصلاحيات :

حددت المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) المهام الأساسية للمفتشية العامة المالية ونصت على التدقيق بوجه خاص في :

ـ كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.

ـ كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.

ـ كيفية قيام الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

ب ـ في أعمال المفتشية العامة المالية

أجرت المفتشية العامة المالية تفتيشاً شاملاً في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجامعة اللبنانية والمدارس الخاصة المجانية.

وقد أنجزت المفتشية العامة المالية في خلال العام ٢٠١٤ /٥٣٦/ تقريراً. ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة المالية في خلال العام ٢٠١٤ بالتفصيل :

النوع	الوارد	المنجز عن العام الحالي والاعوام السابقة
تقارير البرنامج السنوي	ـــ	٣٢
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	١٦	٨
تكاليف خاصة	٨	٩
إبداء رأي في شكوى أو قضية	١٦	٣٥
متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	١٤	١٨
تدقيق محاضر جلسات مجالس الادارة	٤٢٩	٤٢٩
تدقيق تقارير المراقبين الماليين	١٣	٥
المجموع العام	٤٩٦	٥٣٦

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة المالية عدداً من التوصيات التنظيمية والعقوبات المسلكية بحق الموظفين المخالفين، وفق الجدول التالي :

- **العقوبـات المسـلكية المقترحـة :**

	موظفـون			أجراء	متعاقدون	مستخدمون		المجموع
الفئة أو ما يوازيها / التدبير	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة			فئة ثالثة	فئة رابعة	
تأنيـب	٣	٩	٨		٣		١	٢٤
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	٢	٨	١٣	٤			٥	٣٢
تأخير تدرج أوزيـادة دورية	٢	٤					٣	٩
المجمـوع	٧	٢١	٢١	٤	٣		٩	٦٥

كما تمّ اقتراح التوقيف عن العمل لمدة شهر بحق موظفين اثنين في امانتي السجل العقاري في الجنوب وبعبدا، وموظف في ادارة الجمارك في مصلحة مرفأ بيروت، وموظفين اثنين في وزارة الاشغال العامة والنقل.

- **الإحـــالات:**

- **اقتراح الإحالة أمام ديوان المحاسبة**

- مستخدمان اثنان في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
- اربعة مستخدمين في بلدية طرابلس.
- ثلاثة مستخدمين في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومستخدم سابق.
- تسعة موظفين في وزارة الزراعة ومدير عام سابق.
- ستة موظفين في ادارة الجمارك – مصلحة مرفأ بيروت.
- مهندس في المديرية العامة للتنظيم المدني.
- استاذ تعليم ثانوي في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي.
- امين سجل عقاري في امانة السجل العقاري في بعبدا.
- امين سجل عقاري ورئيس مكتب عقاري معاون في امانة السجل العقاري في بيروت.
- محامٍ متعاقد مع مؤسسة كهرباء لبنان.
- الملف العائد للتحقيق بموضوع الشوائب في عمليات تنفيذ التزامي شبكة الالياف الضوئية (FO) وانشاء وتوسعة الشبكات الهاتفية في مختلف المناطق اللبنانية.
- الملف العائد للتحقيق في الخبر المنشور في جريدة النهار بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ والمتعلق بالجهاز العامل في مكافحة انفلونزا الطيور عقب استقالة الحكومة السابقة.

- الملف العائد للتحقيق في المخالفات الحاصلة في امانة السجل العقاري في الجنوب ودائرة المساحة.
- الملف العائد لاستقصاء معلومات بشأن كتمان ثمن بيع عقار في منطقة الرميل العقارية.
- الملف العائد للتحقيق في موضوع تمزيق غلافات الاسعار العائدة للعروض المقدمة لتلزيم اشغال تعزيل وتنظيف مجرى نهر الليطاني وروافده.

- **<u>إقتراح الاحالة أمام النيابة العامة التمييزية</u>**

- الملف العائد للتحقيق في التلزيم العائد لأشغال تأهيل وصيانة سجن رومية.
- الملف العائد للتحقيق في وجود سند ملكية غير صحيح عائد لعقار في مزرعة الشوف.
- الملف العائد للتحقيق في موضوع تقاضي استاذ تعليم ثانوي في وزارة التربية والتعليم العالي، رواتب من خزينة الدولة خلافاً للقانون.
- الملف العائد للتحقيق في مخالفات حاصلة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
- الملف العائد لتقاعس مستخدم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي عن القيام بواجباته والتهرب والمماطلة في تسديد اموال الجباية الموجودة في حوزته.
- ملف التسجيل النهائي لعقود بيع في امانتي السجل العقاري في بعبدا والشوف عائدة لعقارات مبنية، وفقاً للأثمان المصرح عنها من قبل اصحاب العلاقة وليس وفق القيم التأجيرية العائدة لها، وفقدان بعضها مما ألحق ضرراً بالمال العام.
- الملف العائد للتحقيق بموضوع تمزيق غلافات الاسعار العائدة للعروض المقدمة لتلزيم اشغال تعزيل وتنظيم مجرى نهر الليطاني وروافده.
- مستخدم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

- **<u>إقتراح الاحالة أمام الهيئة العليا للتأديب</u>**

- مستخدم في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

❖ المفتش العام في الإدارة المركزية

أ ـ المهام الموكولة اليه:

يتولى المفتش العام في الادارة المركزية، دراسة الملفات الادارية الواردة اليه وابداء الرأي بشأنها والتحقيق في المواضيع التي يكلفه بها رئيس التفتيش المركزي ووضع التقرير النهائي بها، ريثما يتم عرض الملف على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ويترأس المفتش العام، لجان التفتيش التي يتم تشكيلها بقرار يصدر عن رئاسة التفتيش المركزي، سنداً لأحكام المادة ١٥ بند ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (انشاء التفتيش المركزي).

ب ـ انجازات المفتش العام في الادارة المركزية خلال العام ٢٠١٤:

يظهر الجدول التالي، الملفات التي انجزها المفتش العام في الادارة المركزية، من تحقيقات وبيان رأي وترؤس لجان تحقيق.

نوع الملف	موضوع الملف
لجنة تحقيق	الشوائب والمخالفات الحاصلة اثناء تنفيذ مشروع انشاء شبكة الالياف الضوئية لدى وزارة الاتصالات (تقرير تمهيدي)
لجنة تحقيق	الصندوق المركزي للمهجرين وتلزيماته وامواله المودعة في المصارف.
ابداء رأي	بشأن تعديل النظام العام للأجراء.
المجموع:	**٣**

ثانياً ــ مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

أ ــ <u>في المهام والصلاحيات :</u>

لحظ المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)في المادة /٥٧/ منه وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، أسندت إلى مفتش عام في ملاك التفتيش المركزي، ونصت المادة ٥٩ من المرسوم المذكور على صلاحيات مفوض الحكومة بصورة مقتضبة.

وقد لحظ القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ٦٥/١٠/٢ الذي أنشأ الهيئة العليا للتأديب، في المادة ١٣ منه ــ الفقرة /٦/، إنشاء وتحديد ملاك مفوضية الحكومة بموجب الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون المذكور والمعدل بالمرسوم رقم ١٢٦٦٢ تاريخ ٩٨/٧/٢٢.

ب ــ <u>في أعمال مفوضية الحكومة</u>

إن إحالة الموظف على الهيئة العليا للتأديب تتم، بحسب المادة /٥٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢، بمرسوم أو بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، وبقرار من هيئة التفتيش المركزي.

وتنص المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ٦٧/٥/٨ على أن الإحالة على الهيئة العليا للتأديب " تتم وفاقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في الإدارة التابع لها الموظف".

ــ تعمل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب بصفتها جهة مدعية.

وان المادة ٥٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ نصت على أن " مفوض الحكومة يدرس ملف القضية... ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف إلى الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلمه الملف".

وفي كثير من الأحيان، ترسل الإدارة ملفاً ناقصاً إلى الهيئة العليا للتأديب أو إلى مفوض الحكومة لا يحتوي إلا على مرسوم الإحالة والمخالفات المنسوبة إلى المحال، ما يلزم مفوض الحكومة الطلب من الإدارة تأمين كامل مستندات الملف المنصوص عنها في المادتين ٤ و٥ من المرسوم رقم ٦٧/٧٢٣٦ وتزويده بالتحقيق الإداري المفترض إجراؤه في الإدارة، لتأمين عناصر الإثبات، على الرغم من التعاميم المتكررة من قبل رئاسة مجلس الوزراء لضرورة التقيد بالنصوص القانونية وتكوين ملف كامل للمحال قبل إرساله إلى المفوضية.

- **<u>في القضايا المنجزة خلال عام ٢٠١٤، ضمن اطار مسؤولية الموظف المسلكية:</u>**

تسلمت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في خلال عام ٢٠١٤ /١١/ ملفاً جديداً، وان مطالعاتها المنجزة في خلال العام ٢٠١٤، هي على الشكل التالي :

ادارة وصفة المحال			الاحالة		مطالعة المفوضية	
الادارة	**الصفة**	**عدد المحالين**	**نص الاحالة**	**سبب الاحالة**	**نتيجة المطالعة**	**العقوبة المقترحة**
مستشفى تنورين الحكومي	رئيس مجلس ادارة ـ مدير	١	قرار هيئة التفتيش المركزي	ارتكاب مخالفات مسلكية ومالية	مساءلة مسلكية بسبب الاهمال الوظيفي ومخالفة القوانين والانظمة النافذة	التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة ثلاثة اشهر
	رئيس مصلحة	١				الاكتفاء بالعقوبة التي فرضتها هيئة التفتيش المركزي
	متعاقد بصفة طبيب مراقب	١				انهاء الخدمة
وزارة التربية والتعليم العالي ـ المديرية العامة للتربية	مدرّس	٢	قرار هيئة التفتيش المركزي	التلاعب في علامات بعض المرشحين لشهادة الثانوية العامة (فرع الاجتماع والاقتصاد) لدورة العام ٢٠١٣ العادية	مساءلة مسلكية لمخالفة الانظمة	انزال درجتين ضمن الرتبة نفسها
وزارة االعدل	كاتب عدل	١	كتاب وزير العدل	مخالفة القوانين والانظمة	مساءلة مسلكية لمخالفة القوانين والانظمة النافذة	اقتراح العقوبة بنتيجة المحاكمة الوجاهية
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	مستخدم (اخصائي يقوم بمهام جاب)	١	قرار رئيس مجلس الادارة ـ المدير العام	استيفاء رسوم المياه من المكلفين دون تسديدها	مساءلة مسلكية بسبب الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية.	العزل
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	محاسب	٢	قرار هيئة التفتيش المركزي	مساءلة مسلكية ومالية واهمال العمل على خلفية اختلاس اموال	مساءلة مسلكية للإهمال الوظيفي ومخالفة الانظمة عن سوء نية.	العزل
وزارة التربية والتعليم العالي ـ المديرية العامة للتربية	مدرسة	١	مرسوم	التعامل مع العدو والحكم عليها بعقوبة الاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً	مساءلة مسلكية نتيجة مخالفة القوانين والانظمة النافذة	اقتراح العقوبة بنتيجة المحاكمة الوجاهية

وزارة المالية ـ المديرية العامة للشؤون العقارية	امين سجل عقاري معاون	١	قرار هيئة التفتيش المركزي	الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية	مساءلة مسلكية نتيجة الاخلال الفادح بالواجبات الوظيفية	العزل
بلدية بيروت	حارس	٢	قرار محافظ مدينة بيروت (بالتكليف)	كثرة المخالفات واعتياد السلوك السيء	مساءلة مسلكية لمخالفة القوانين والانظمة النافذة واعتياد السلوك السيء	اقتراح العقوبة بنتيجة المحاكمة الوجاهية
وزارة المالية ــ المديرية العامة للشؤون العقارية	مساح واجير (مساعد فني)	٢	قرار هيئة التفتيش المركزي	مخالفة القوانين والانظمة المرعية الاجراء وتكرار المخالفات	مساءلة مسلكية للاهمال الوظيفي ومخالفة القوانين والانظمة وتكرار المخالفات	انهاء الخدمة للمساح والتسريح للاجير
وزارة التربية والتعليم العالي ـ المديرية العامة للتربية	مدرس	١	قرار هيئة التفتيش المركزي	تصرف غير اخلاقي وتحرش بفتيات الصف والتفوه بكلمات منافية للحشمة ومخلة بالآداب العامة وعدم الكفاءة والجهل التام لطرق التدريس.	مساءلة مسلكية بسبب مخالفة الانظمة والقوانين النافذة	انهاء الخدمة
وزارة الزراعة	مدير عام	١	مرسوم	مخالفات مالية وادارية ومسلكية وتمرد	مطالعة اضافية تتمحور حول ان المحاكمة الوجاهية لم تأت بأي دليل حسي جديد	الاكتفاء بعقوبة صادرة بحقه من التفتيش المركزي

- **<u>في القضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات:</u>**

تسلمت مفوضية الحكومة لدى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات ٣٥ قضية خلال العامين ٢٠١٣ – ٢٠١٤، تمّ بشأنها اعداد ٣١ كتاباً و١٦ مطالعة، وفي ما يلي، يبرز الجدولين التاليين صفة المشتكى عليهم والعقوبة المقترحة:

المشتكى عليهم	
<u>الصفة</u>	**<u>العدد</u>**
رئيس بلدية	٢٤
نائب رئيس بلدية	٢
اعضاء مجلس بلدي	٥
البلدية ككل	٣
رئيس بلدية سابق	٣
مجلس بلدي سابق	١

التدبير او الاجراء المقترح	
<u>النوع</u>	**<u>العدد</u>**
التوقيف عن العمل لمدة شهر	١
التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة اشهر	١
التوقيف عن العمل لمدة ستة اشهر	٤
التوقيف عن العمل لمدة سنة	١
الاقالة	١
انتظار نتيجة المحاكمة الوجاهية	٣
عدم الصلاحية او عدم الملاحقة	٣
عدم تحديد نوع المخالفة في قرار الاحالة	١
الغاء قرار الاحالة	١

ثالثاً – ادارة المناقصات

أ. المهام التي تضطلع بها إدارة المناقصات

تتولى إدارة المناقصات، وفق احكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥٩، (نظام المناقصات) التدقيق في محتويات ملف كل مناقصة والتثبت من خلوه من المخالفات والنواقص والتأكد بصورة خاصة من :

-إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.

-إحتواء الملف على المستندات المفروضة.

-وجود ما يثبت توفر الإعتماد للصفقة.

-تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح، وانطباق احكامه على القوانين والأنظمة.

-خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفة أحد المنافسين.

-عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، وبدون أي مبرر فني أو مالي.

-صحة تقدير الكميات والأسعار.

ب. إنجازات إدارة المناقصات خلال العام ٢٠١٤

١- توحيد الغلاف الخارجي في شكله

تابعت ادارة المناقصات خلال العام ٢٠١٤، مراقبة مدى تقيد الادارات العامة بمضمون كتابيها رقم ١٠/٢٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠، ورقم ١٠/٣٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/١، الصادرين استناداً الى تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧، بهدف اعتماد معايير واجراءات موحّدة تجعل من الغلاف الثالث الذي يتم الحصول عليه من ادارة المناقصات، لإيداع محتويات العرض فيه، موحّداً في شكله، ما يحدّ من امكانية وضع أيّة عبارة فارقة أو مميزة، ويضمن العدالة والمساواة، والمنافسة بين العارضين، وعمدت الى التأكد من تضمين دفاتر الشروط الخاصة، نصّاً يتعلق بكيفية تقديم العروض وفق الشكل التالي:

" يوضع الغلافان الأول والثاني في غلاف ثالث، يتم الحصول عليه من قلم ادارة المناقصات، ومعنون باسمها، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام، والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي : اليوم/الشهر/السنة/الساعة، دون أية عبارة فارقة أو اشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون، تلصق عليه عند تقديمه الى قلم ادارة المناقصات. ترسل العروض الى ادارة المناقصات قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق تاريخ جلسة التلزيم".

وجرت اعادة دفاتر الشروط الخاصة، التي لا تتضمن هذا النص الى مصادرها لتصويبها، ورفض استقبال اية عروض لا تقدم وفقاً للآلية المشار اليها، ويعطى مقدّم العرض الواحد غلافاً واحداً فقط من قبل ادارة المناقصات.

٢ – <u>العروض المقدّمة لسلع مصنوعة في لبنان</u>

بموجب كتابها رقم ١٠/٢٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/٩، الى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، جواباً على الكتاب رقم ١٠٦٧/ص تاريخ ٢٠١٢/٦/٥، تمنّت ادارة المناقصات تضمين مشروع التعميم المتعلق بإعطاء الافضلية للسلع الوطنية، ما جاء في الرأي الاستشاري رقم ١٦ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٥، الصادر عن ديوان المحاسبة حول الموضوع الذي اوصى بتخفيض قيمة العرض المقدّم لسلع مصنوعة في لبنان بنسبة الأفضلية (حالياً ١٠ ٪) قبل إجراء المقارنة مع بقية العروض، كون هذا الرأي ينسجم مع روحية وحرفية النص المبتغى منه إعطاء الافضلية للسلع الوطنية وتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة بتشجيع المؤسسات اللبنانية، ولا سيما المتوسطة والصغيرة الحجم منها.

بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٢، صدر عن دولة رئيس مجلس الوزراء التعميم رقم ٢٠١٢/١٤، الذي طلب فيه الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، عند وضع دفاتر الشروط الخاصة بالتلزيمات، او عند فض العروض، اعطاء حق الاستفادة من الافضلية الممنوحة للسلع المصنوعة في لبنان، استناداً الى احكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية، وفقاً لمضمون رأي ديوان المحاسبة رقم ١٦ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ الآنف الذكر، لا سيما السلع الوطنية التي حددت انواعها والشروط التي يجب ان تتوافر فيها، بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء. مع الإشارة الى انه بتاريخ ١٨–١–١٩٩٧ صدر عن دولة رئيس مجلس الوزراء التعميم رقم ٩٧/٢، الذي طلب فيه الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، وجوب اشراك السلع الوطنية في كافة انواع صفقات التلزيم العمومية شرط استيفائها الشروط الفنية المطلوبة والمحددة في دفاتر الشروط، وتلافي عملية اقصائها، عن طريق حصر حق الاشتراك بالصفقات بالماركات والانواع الاجنبية.

وقد حرصت ادارة المناقصات خلال العام ٢٠١٤، على تطبيق التعميمين المذكورين رقم ٢٠١٢/١٤ و٩٧/٢، مشددةً على وجوب تضمين دفاتر الشروط الخاصة، النصوص المتعلقة بالأفضلية وشروط الاستفادة منها وتطبيق المعادلة المتعلّقة بها عند فض العروض.

٣ – <u>الشروط الادارية الموحّدة</u>

ان ادارة المناقصات طلبت الى كافة الادارات العامة، في كتابها رقم ١٠/٣٠٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦، توحيد الشروط الادارية العامة، ضمن دفاتر الشروط الخاصة، حرصاً على اعتبارات العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات)، بعد ان تبيّن لها وجود تفاوت في الشروط الادارية العامة بين صفقة وأخرى، وبين ادارة وأخرى، وحتى بين صفقة وأخرى عائدة للإدارة نفسها.

كما طلبت ارفاق هذه الدفاتر بنسخ الكترونية على قرص مدمج (CD) لكل دفاتر الشروط الخاصة، وذلك تسهيلاً لعملها في تكوين أرشيف الكتروني لديها، للإستفادة منه في تحسين وتطوير عملها في المستقبل، لما يخدم توحيد المعايير المعتمدة في الصفقات العمومية.

٤ – التقيد بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة

عملت ادارة المناقصات على التقيد بالآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة في عدة مواضيع كموضوع العارض الوحيد، كما طلبت من الديوان ابداء الرأي في الأمور التالية :

-النواقص غير الجوهرية الجائز استكمالها

طلبت ادارة المناقصات بكتابها رقم ١٠/٣٢١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ من ديوان المحاسبة، استناداً الى المادة ٨٧ من قانون تنظيمه (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وتعديلاته)، ابداء الرأي حول تطبيق المادة ٣٧ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم ٥٩/٢٨٦٦، التي تنص على انه : " لا يجوز للجنة ان تقبل المناقص الذي هو في حالة افلاس، ولا العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والانظمة وفي دفتر الشروط الخاص العائد للصفقة.

غير انه يجوز للجنة ان ترخّص علناً للمناقصين، قبل الشروع بفض بيانات الاسعار، بأن يستدركوا امامها ما قد يكون في عروضهم من نواقص لا صفة جوهرية لها ".

-مدى توفر عنصر المنافسة في ظل بعض الاوضاع المتشابكة

كأن يكون عرض لشركة محدودة المسؤولية ش.م.م موقع من شخص مديرها المفوض بالتوقيع، ويكون هذا الشخص ذاته رئيس مجلس ادارة شركة مساهمة اخرى مشتركة في المناقصة. ما حدا بإدارة المناقصات الطلب الى ديوان المحاسبة بكتابها رقم ١٠/٢٦٦ تاريخ ٢٠١٣/٨/٧ ابداء الرأي لاعتماده وتعميمه على لجان المناقصات.

-كيفية تطبيق احكام المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية

ان ادارة المناقصات تجري مزايدات مبيعات لمختلف الادارات العامة، وقد تبين لها في معرض دراستها لمدى قانونية دفاتر الشروط الخاصة بهذه المزايدات، ان دفاتر الشروط لا تشير صراحة الى الرسم البلدي، المنصوص عليه في المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية التي تنص على ان تخضع المبيعات التي تجري بطريقة المزايدة لرسم نسبي قدره ٢,٥٪ من ثمن المبيع، كما ان المادة ٥٨ من القانون ذاته نصت على ان يفرض هذا الرسم على الشاري، ويستوفى بواسطة البلدية المختصة او الادارة العامة او المرجع القضائي الصالح او الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يجري المزايدة، أكانت لصالحه او بواسطته.

وقد طلبت ادارة المناقصات من ديوان المحاسبة بكتابها رقم ١٠/٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٧، ابداء الرأي حول مدى انطباق هذا النص على المبيعات التي يتبع فيها المزايدة بواسطة ادارة المناقصات،

والعائدة لمختلف الادارات العامة، وتحديد آلية اقتطاع هذا الرسم في حال توجبه، وفقاً لأحكام المواد ٥٧-٥٨-٥٩ من قانون الرسوم البلدية.

٥-دراسة دفاتر الشروط الخاصة، من النواحي البيئية، الفنية، الإدارية والمالية

تقوم إدارة المناقصات بممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم ٥٩/٢٨٦٦، ضمن الإمكانات المتاحة لها ادارياً وفنياً، وتحرص على دراسة دفاتر الشروط الخاصة، وابداء ملاحظاتها، واقتراح اجراء التصحيحات اللازمة، مع تذكير الوزارات بضرورة أخذ مقتضيات التنمية المستدامة بعين الاعتبار، لا سيما في مرحلة صياغة دفاتر الشروط فيما يتعلق بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، واليد العاملة اللبنانية، وعدم وضع شروط تحدّ من المنافسة، مع الإشارة الى ضرورة التقيد بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٢٨، الموجه الى جميع الإدارات والمؤسسات العامة، بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، وأصول تقييم الأثر البيئي؛ وضرورة العمل بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ المتعلق بوجوب التقيد بالمواصفات القياسية والوطنية في دفاتر الشروط، والالتزام بتطبيق قانون انشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (ليبنور) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ ؛ كما تشدد إدارة المناقصات على العمل بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩، حول ضرورة صدور كتب الضمان المصرفية عن المصارف الوطنية، وانه في حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الأجنبي الصادر عنه كتاب الضمان، كما حرصت إدارة المناقصات على تطبيق مضمون مذكرة النيابة العامة لديوان المحاسبة رقم ٢٠١٣/٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ لناحية ادراج نص في دفتر الشروط الخاصة بتقديم التأمين النهائي قبل المباشرة بالتنفيذ.

٦- تطبيق احكام المادة ٣٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠٣

ان المادة ٣٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠٣، اجازت لمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني الاشتراك في صفقات تلزيم المطبوعات التي تجريها الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والصناديق، على ان تعفى " من شرط تقديم كتاب ضمان مصرفي او براءة ذمة، والإبقاء على سائر الشروط المتعلقة بهذه الصفقات".

وينتج عن تطبيق نص المادة ٣٧ بحذافيره والمشار اليه اعلاه، عدم قبول العرض المقدّم من مديرية الشؤون الجغرافية، لاستحالة حصولها مثلاً على شهادة انتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة، او إذاعة تجارية او افادة عدم افلاس او تصفية قضائية.

وبما ان المادة ٣٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠٣، اجازت لمديرية الشؤون الجغرافية الاشتراك في المناقصة، ومنعته عنها في ذات الوقت، الامر الذي يتناقض والمبدأ القانوني القائل بعدم إلزام احد

بأمر مستحيل ؛ فضلاً عن ما يلحقه ذلك من ضرر في الاموال العمومية، سيما وان عروض مديرية الشؤون الجغرافية تقل بعدة اضعاف عن قيمة العروض الأخرى.

وبما ان بعض لجان المناقصات كانت قد أخذت سابقاً بهذا التفسير بحجة الإلتزام بالنص، وقامت برفض العروض المقدمة من مديرية الشؤون الجغرافية – الجيش اللبناني– لعدم تقديم كافة المستندات المطلوبة في دفاتر الشروط الخاصة، في حين قبلت لجان أخرى العرض المقدّم من مديرية الشؤون الجغرافية المرفق بمستندات يسهل الحصول عليها.

لذلك، وحرصاً على اعتماد معايير موحّدة في عمل لجان المناقصات، أصدر المدير العام لإدارة المناقصات المذكرة رقم ٢٠١٣/٣٨ تاريخ ٧-١٢-٢٠١٣ طلب فيها من لجان المناقصات:

أ – قبول العروض المقدمة من مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني، للاشتراك في صفقات اللوازم والاشغال والخدمات المتعلقة بالمطبوعات، التي تجرى عبر إدارة المناقصات، وذلك دون طلب المستندات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة العائدة لهذه الصفقات، والموضوعة أصلاً لأشخاص القطاع الخاص من شركات ومؤسسات (شهادة تسجيل في السجل التجاري – إذاعة تجارية – افادة عدم افلاس وتصفية قضائية – شهادة تسجيل في وزارة المالية)، والتي لا يمكن طلبها من إدارات الدولة.

ب – قراءة نصوص دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات قبل مواعيد الجلسات والالتزام بمضمونها.

مع الإشارة الى ان إدارة المناقصات وفي معرض دراستها لدفاتر الشروط الخاصة، حرصت على تضمين هذه الدفاتر نصوصاً صريحة بشأن اعفاء مديرية الشؤون الجغرافية من تقديم المستندات التي يستحيل الحصول عليها، كما حرصت على تبليغ هذه المذكرة الى كل من المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، رئاسة التفتيش المركزي، رئاسة ديوان المحاسبة والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، وذلك عملاً بمبدأ الشفافية وحسن سير العمل الإداري.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ أعطت هيئة التشريع والاستشارات استشارة برقم ٢٠١٤/٦٨٢ تؤكد خضوع مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش لموجب تقديم افادة انتساب او عدم انتساب الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، وقد اخذت إدارة المناقصات بهذا الرأي.

٧-<u>إنجازات في مجال المعلوماتية</u>

بداية العام ٢٠١٥ تمّ تعيين مهندس معلوماتية، وجرى التعاقد مع مبرمج محلل – أخصائي معلوماتية، كما تمّت المباشرة بإنشاء قاعدة بيانات تضم كافة المعلومات المتعلقة بالمناقصات التي تجرى عبر الإدارة على مختلف أنواعها، على ان تتضمن هذه المعلومات تفاصيل عن المناقصات، الأسعار، التلزيمات، جلسات التلزيم، اللجان، العارضين (أسباب رفضهم). وسيتم الاستفادة من قاعدة البيانات لتخزين جميع المعلومات المتعلقة بعمل إدارة المناقصات ولإصدار تقارير أسبوعية وشهرية عن سير عملها.

كما بوشر بإنشاء أرشيف رقمي يضم جميع معاملات إدارة المناقصات، الواردة والصادرة، وتصنيفها بحسب موضوعها وتاريخها ووجهة الإحالة، ما يسهل استخراج أي معلومة بطريقة سريعة، كما يجري العمل على تحضير تصميم لموقع إدارة المناقصات يتناسب مع المهام التي ستناط بهذه الإدارة عند إقرار قانون الصفقات العمومية.

٨-ملخص عن انجازات ادارة المناقصات خلال العام ٢٠١٤

جدول رقم ١ – عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد خلال العام ٢٠١٤

	الشهر												
الادارة	ك٢	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت ١	ت ٢	ك ١	**المجموع**
وزارة الطاقة والمياه	١٠	١٠	٢	٠	٣	٣	٧	٦	٦	٢	٦	٥	٦٠
وزارة الداخلية والبلديات	٠	١	٠	٠	١	٣	٢	١	٣	٢	٦	٣	٢٢
وزارة العدل	٠	٠	٠	٠	١	١	٢	٣	٠	٢	٠	٠	٩
وزارة الاعلام	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٥
وزارة الشؤون الاجتماعية	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الاشغال العامة والنقل	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٢	٠	١	٩	١٥
وزارة الزراعة	٢	٠	٠	١	١	٢	١	٥	٥	٤	٣	١	٢٥
وزارة الثقافة	١	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣
وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٤
وزارة المالية	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٢	١	٢	١	٠	٨
رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠	٠	١	١	٠	١	١	١	٠	٠	٥
وزارة الصحة العامة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣
المجموع	١٤	١٣	٣	٢	١٠	١٥	١٤	١٨	٢٠	١٤	٢٠	١٨	١٦١

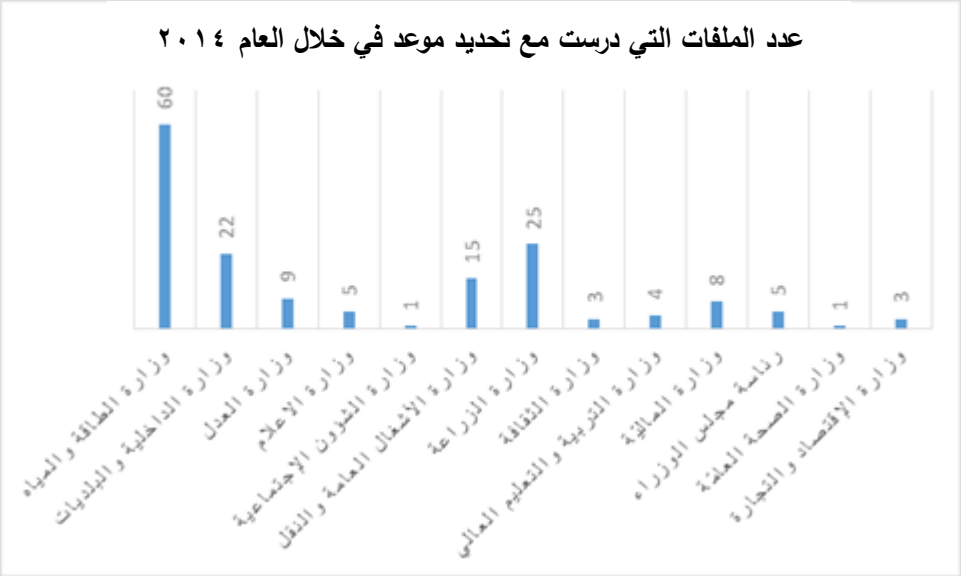

جدول رقم ٢- عدد الملفات التي درست مع تصحيح في خلال العام ٢٠١٤

الإدارة	الشهر												المجموع
	ك ٢	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت ١	ت ٢	ك ١	
وزارة الطاقة والمياه	١	٠	٠	٢	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٦
وزارة الداخلية والبلديات	٠	٣	١	٢	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٨
وزارة الاعلام	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢
وزارة الأشغال العامة والنقل	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	١	٠	٣
وزارة الزراعة	٢	٠	٠	١	٠	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	٧
وزارة التربية والتعليم العالي	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢
وزارة الماليّة	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٣
وزارة الصحة العامّة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١
المجموع	٤	٣	١	٥	١	٣	٩	٠	٠	٢	٢	٢	٣٢

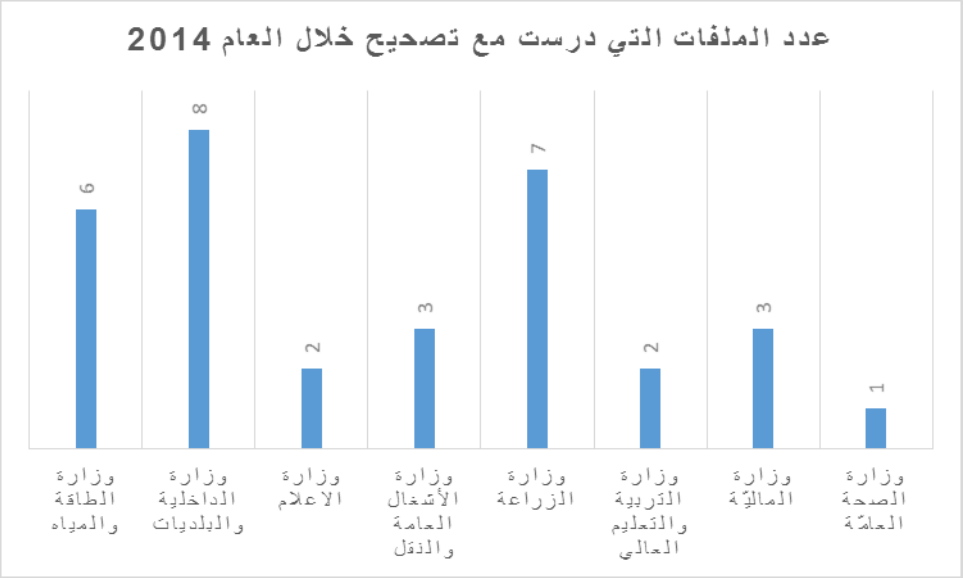

يبين لنا الرسم البياني أعلاه ان كل من وزارة الداخلية والبلديات (٨ ملفات)، وزارة الزراعة (٧ ملفات) ووزارة الطاقة والمياه (٦ ملفات) كان لها الحصة الأكبر من عدد الملفات التي درست مع تصحيح.

جدول رقم 3 – مجموع الملفات التي درست في خلال العام ٢٠١٤.

_الشهر	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	عدد الملفات التي درست مع تحديد موعد تلزيم	عدد الملفات التي درست مع اعادة للتصحيح	مجموع الملفات التي درست
كانون الثاني	وزارة الطاقة والمياه	١٠	١	١١
	وزارة الزراعة	٢	٢	٤
	وزارة الثقافة	١	٠	١
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة الماليّة	٠	١	١
	المجموع	١٤	٤	١٨
شباط	وزارة الطاقة والمياه	١٠	٠	١٠
	وزارة الداخلية والبلديات	١	٣	٤
	وزارة الثقافة	١	٠	١
	وزارة الماليّة	١	٠	١
	المجموع	١٣	٣	١٦
آذار	وزارة الطاقة والمياه	٢	٠	٢
	وزارة الداخلية والبلديات	٠	١	١
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	المجموع	٣	١	٤

نيسان	وزارة الطاقة والمياه	٠	٢	٢
	وزارة الداخلية والبلديات	٠	٢	٢
	وزارة الاعلام	١	٠	١
	وزارة الزراعة	١	١	٢
	المجموع	٢	٥	٧
أيار	وزارة الطاقة والمياه	٣	٠	٣
	وزارة الداخلية والبلديات	١	٠	١
	وزارة العدل	١	٠	1
	وزارة الشؤون الإجتماعية	١	٠	١
	وزارة الزراعة	١	٠	١
	وزارة الثقافة	١	٠	١
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	١	١
	رئاسة مجلس الوزراء	١	٠	١
	وزارة الإقتصاد والتجارة	١	٠	١
	المجموع	١٠	١	١١
حزيران	وزارة الطاقة والمياه	٣	٠	٣
	وزارة الداخلية والبلديات	٣	١	٤
	وزارة العدل	١	٠	١
	وزارة الاعلام	٠	١	١
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٣	١	٤
	وزارة الزراعة	٢	٠	٢
	وزارة الماليّة	١	٠	١
	رئاسة مجلس الوزراء	١	٠	١
	وزارة الإقتصاد والتجارة	١	٠	١
	المجموع	١٥	٣	١٨
تموز	وزارة الطاقة والمياه	٧	٣	١٠
	وزارة الداخلية والبلديات	٢	١	٣
	وزارة العدل	٢	٠	٢
	وزارة الاعلام	٠	١	١
	وزارة الزراعة	١	٣	٤
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة الماليّة	٠	١	١
	وزارة الإقتصاد والتجارة	١	٠	١
	المجموع	١٤	٩	٢٣
آب	وزارة الطاقة والمياه	٦	٠	٦
	وزارة الداخلية والبلديات	١	٠	١

	وزارة العدل	٣	٠	٣
	وزارة الزراعة	٥	٠	٥
	وزارة الماليّة	٢	٠	٢
	رئاسة مجلس الوزراء	١	٠	١
	المجموع	١٨	٠	١٨
أيلول	وزارة الطاقة والمياه	٦	٠	٦
	وزارة الداخلية والبلديات	٣	٠	٣
	وزارة الاعلام	٢	٠	٢
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٢	٠	٢
	وزارة الزراعة	٥	٠	٥
	وزارة الماليّة	١	٠	١
	رئاسة مجلس الوزراء	١	٠	١
	المجموع	٢٠	٠	٢٠
تشرين أول	وزارة الطاقة والمياه	٢	٠	٢
	وزارة الداخلية والبلديات	٢	٠	٢
	وزارة العدل	٢	٠	٢
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٠	١	١
	وزارة الزراعة	٤	٠	٤
	وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١
	وزارة الماليّة	٢	٠	٢
	رئاسة مجلس الوزراء	١	٠	١
	وزارة الصحة العامّة	٠	١	١
	المجموع	١٤	٢	١٦
تشرين ثاني	وزارة الطاقة والمياه	٦	٠	٦
	وزارة الداخلية والبلديات	٦	٠	٦
	وزارة الاعلام	٢	٠	٢
	وزارة الأشغال العامة والنقل	١	١	٢
	وزارة الزراعة	٣	١	٤
	وزارة الماليّة	١	٠	١
	وزارة الصحة العامّة	١	٠	١
	المجموع	٢٠	٢	٢٢
كانون أول	وزارة الطاقة والمياه	٥	٠	٥
	وزارة الداخلية والبلديات	٣	٠	٣
	وزارة الأشغال العامة والنقل	٩	٠	٩
	وزارة الزراعة	١	٠	١
	وزارة التربية والتعليم العالي	٠	١	١

	وزارة الماليّة	٠	١	١
	المجموع	١٨	٢	٢٠
	المجموع العام	١٦١	٣٢	١٩٣

والخلاصة ان مجموع عدد الملفات المدروسة لعام ٢٠١٤ هي ١٩٣ ملفاً، أعيد منها للتصحيح ٣٢ ملفاً أي ما نسبته ١٦,٥٨٪.

جدول رقم 4

الإدارة	عدد الملفات التي دُرست مع تحديد موعد	عدد الملفات التي دُرست مع إعادة للتصحيح	المجموع	النسبة ٪
وزارة الطاقة والمياه	60	6	66	34.20
وزارة الداخلية والبلديات	22	8	30	15.54
وزارة العدل	9	0	9	4.66
وزارة الاعلام	5	2	7	3.63
وزارة الشؤون الإجتماعية	1	0	1	0.52
وزارة الأشغال العامة والنقل	15	3	18	9.33
وزارة الزراعة	25	7	32	16.58
وزارة الثقافة	3	0	3	1.55
وزارة التربية والتعليم العالي	4	2	6	3.11
وزارة الماليّة	8	3	11	5.70
رئاسة مجلس الوزراء	5	0	5	2.59
وزارة الصحة العامّة	1	1	2	1.04
وزارة الإقتصاد والتجارة	3	0	3	1.55
المجموع	161	32	193	100

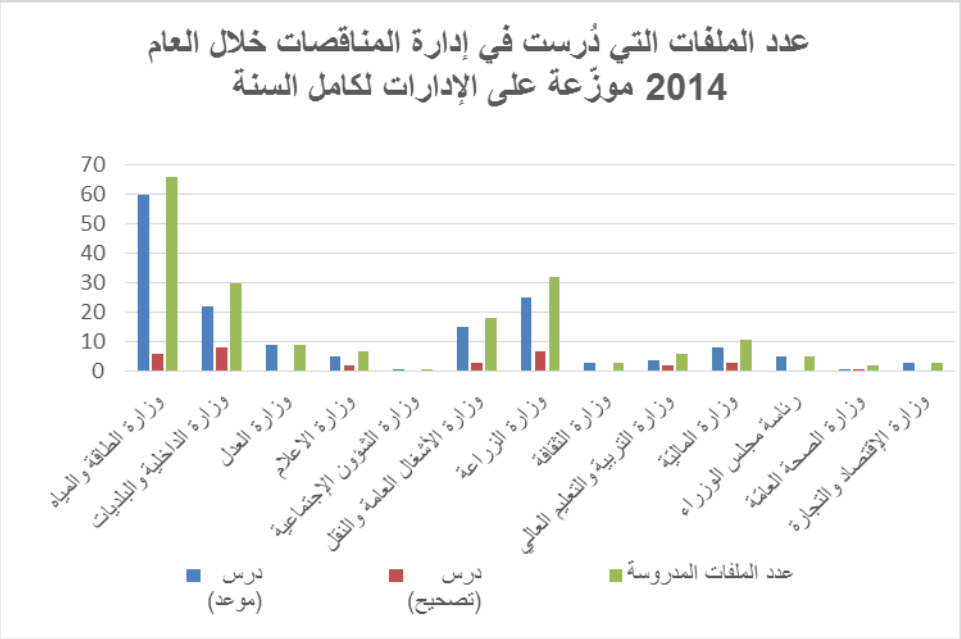

جدول رقم 5 – الصفقات الملزّمة بالليرة اللبنانية (ل.ل).

الإدارة	العدد	نسبة العدد ٪	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة ٪
وزارة الطاقة والمياه	٥٧	٥٩,٣٨	٥٦،١٦٥،٨٤١،٧٠٠،٠٠	٦٢,٩٣
وزارة الداخلية والبلديات	١١	١١,٤٦	٤،٩٣٨،٧٣٥،٠٠٠،٠٠	٥,٥٣
وزارة العدل	١٠	١٠,٤٢	٢،٩١٥،٩٨٠،٥٦٦،٠٠	٣,٢٧
وزارة الاعلام	٢	٢,٠٨	١٩٥،٩١٠،٠٠٠،٠٠	٠,٢٢
وزارة الشؤون الإجتماعية	٠	٠,٠٠	٠	٠,٠٠
وزارة الأشغال العامة والنقل	٢	٢,٠٨	١٧،٠٥١،٣٠٣،٢١٠،٠٠	١٩,١١
وزارة الزراعة	٨	٨,٣٣	٦،٧٧١،٣١٠،٠٠٠،٠٠	٧,٥٩
وزارة الثقافة	١	١,٠٤	٢١٠،٥٧٧،٤٠٠،٠٠	٠,٢٤
وزارة التربية والتعليم العالي	١	١,٠٤	١٦٨،٦٠١،٥٠٠،٠٠	٠,١٩
وزارة الماليّة	٢	٢,٠٨	٢١٩،٥٦٥،٥٠٠،٠٠	٠,٢٥
رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠,٠٠	٠	٠,٠٠
وزارة الشباب والرياضة	٢	٢,٠٨	٦٠٩،٨٠٨،١٠٠،٠٠	٠,٦٨
وزارة الصحة العامّة	٠	٠,٠٠	٠	٠,٠٠
وزارة الإقتصاد والتجارة	٠	٠,٠٠	٠	٠,٠٠
المجموع	٩٦	١٠٠	٨٩،٢٤٧،٦٣٢،٩٧٦،٠٠	١٠٠

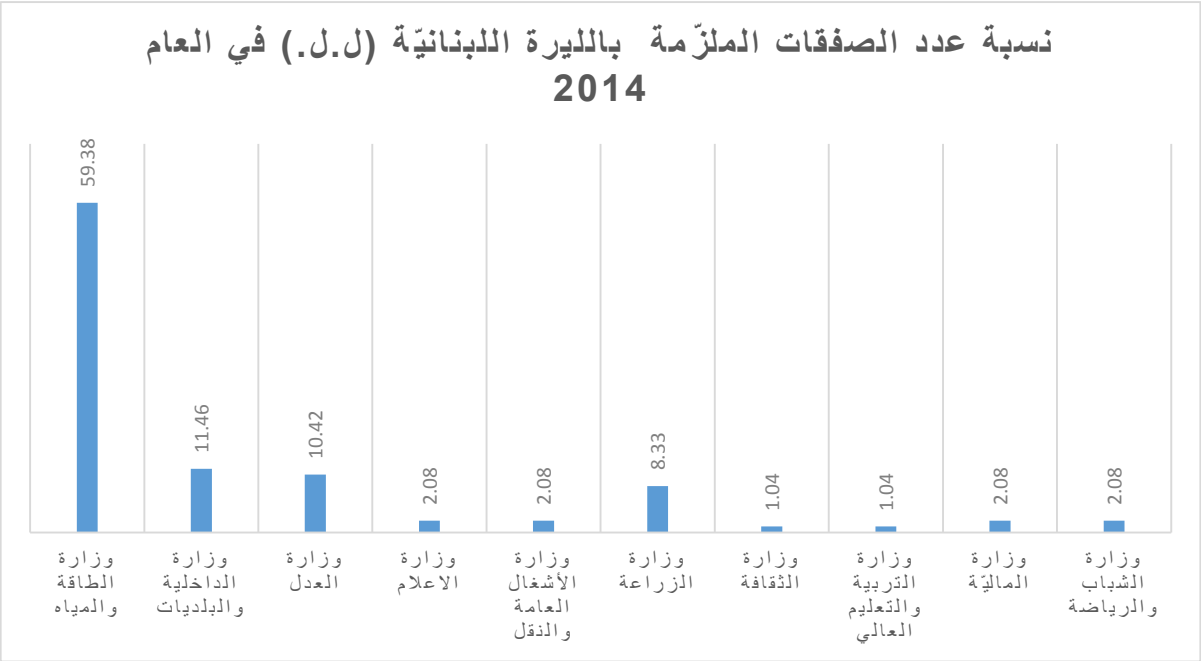

وفي ما يلي، نورد الصفقات الملزّمة، التي لم تحسب مع المجموع بالنظر الى طبيعتها :

أ – <u>وزارة المالية</u> :

- مزايدة تلزيم إدارة واستثمار يانصيب " اللوتو اللبناني " لحساب وزارة المالية – مديرية اليانصيب الوطني ٤١,٥ ٪ من قيمة مجموع بدلات الاشتراكات باللعبة في كل سحب.
- صفقة بيع أوراق اليانصيب الوطني المجراة على أساس تنزيل مئوي (٢١,٥٠ ٪) من قيمة الجعالة عن كل إصدار.

ب – <u>وزارة الاشغال العامة والنقل</u>

- مزايدة تلزيم استثمار او تقديم واستثمار كونتوارات في قاعة الوصول في مطار رفيق الحريري الدولي (٦ كونتوارات)، بدل استثمار سنوي للكنتوار الواحد // ٦٨,٣١٠,٠٠٠// ل.ل ٦ كونتوارات = // ٤٠٩,٨٦٠,٠٠٠//ل.ل
- مزايدة بيع قطع غيار مستهلكة وغير صالحة متنوعة //٤٤,٠٥٥,٠٠٠//ل.ل
- مزايدة بيع آليات ومعدات قديمة //٥٤٩,٨٣٥,٠٠٠//ل.ل

المجموع العام للمزايدات العمومية في وزارة الاشغال العامة والنقل //١,٠٠٣,٧٥٠,٠٠٠//ل.ل.

جدول رقم ٦ – الصفقات الملزّمة بالدولار ($).

الإدارة	العدد	نسبة العدد ٪	القيمة الإجمالية ($)	نسبة القيمة ٪
وزارة الداخلية والبلديات	٢	٤٠	٥٦٨،٧٩٩,٠٠	٣٦,١٧
وزارة الأشغال العامة والنقل	١	٢٠	٤٧،٣٠٠,٠٠	٣,٠٠٨
وزارة الزراعة	٢	٤٠	٩٥٦،٦٠٠,٠٠	٦٠,٨٣
المجموع	٥	١٠٠	١،٥٧٢،٦٩٩,٠٠	١٠٠

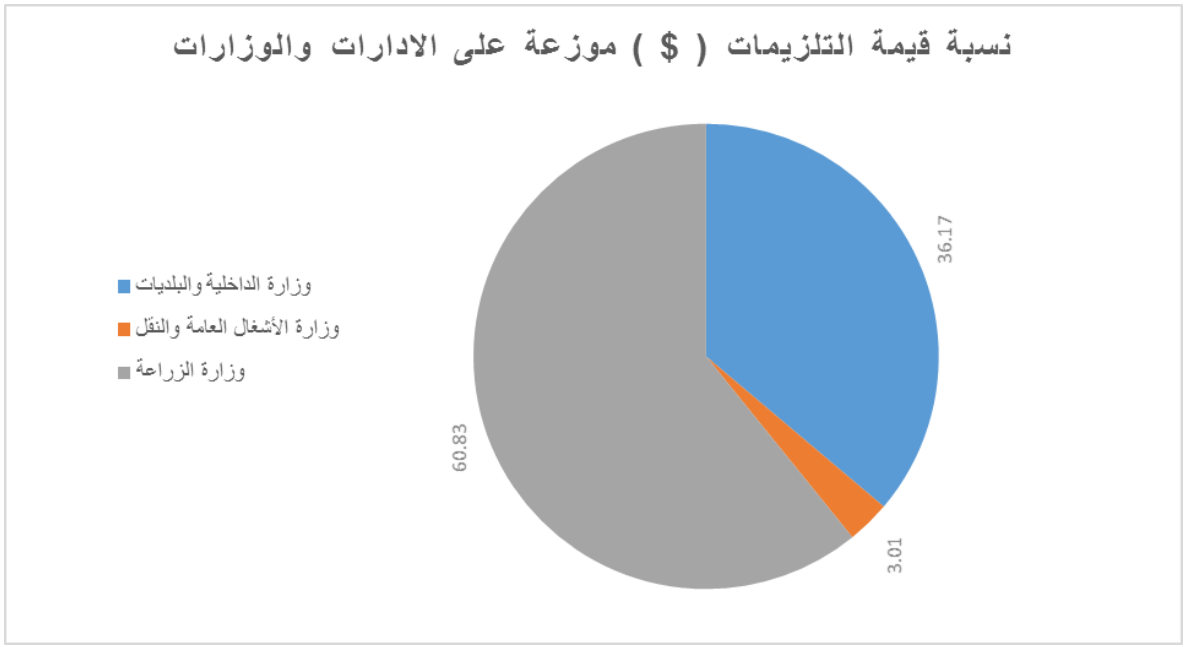

جدول رقم ٧ – الصفقات الملزّمة باليورو €.

الإدارة	العدد	النسبة ٪	القيمة الإجمالية (€)	النسبة ٪
وزارة الداخلية والبلديات	١	١٠٠	٣٤٩،٠٦٩,٠٠	١٠٠
المجموع	١	١٠٠	٣٤٩،٠٦٩,٠٠	١٠٠

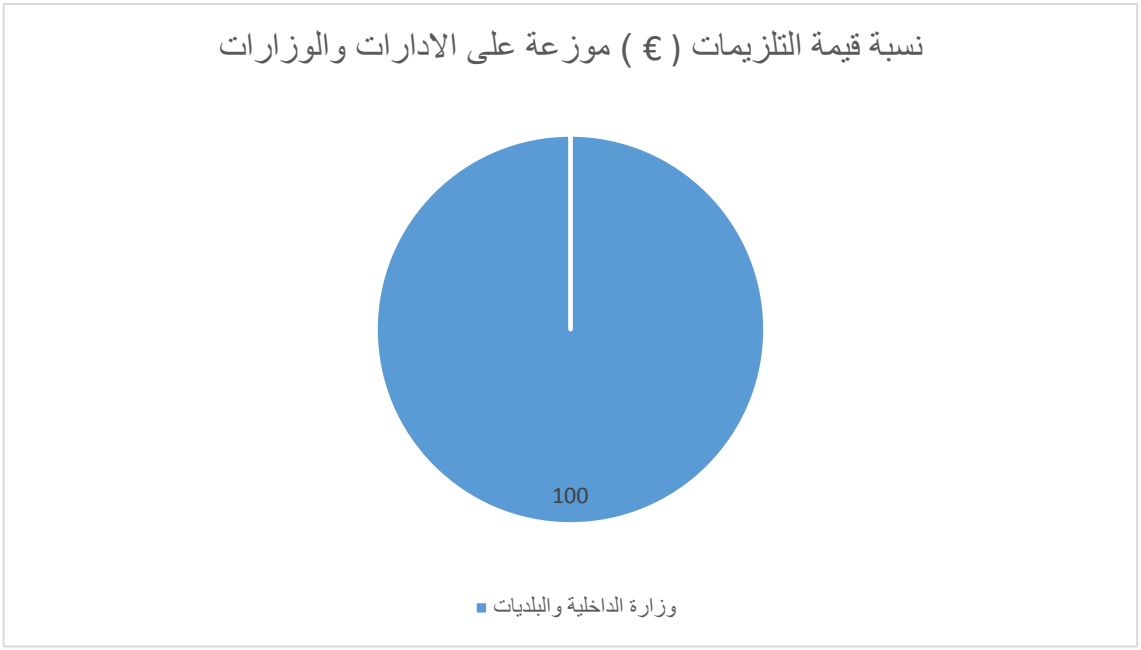

جدول رقم ٨ – القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل) لكامل الصفقات الملزّمة (ل.ل +$+€) خلال العام ٢٠١٤.

الإدارة	العدد	نسبة العدد ٪	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة ٪
وزارة الطاقة والمياه	٥٧	٥٥,٨٨٢	٥٦،١٦٥،٨٤١،٧٠٠	٦٠,٨٨
وزارة الداخلية والبلديات	١٤	١٣,٧٢٥	٦،٤٣٦،٣٤٦،٦٦٠	٦,٩٧٦
وزارة العدل	١٠	٩,٨٠٣٩	٢،٩١٥،٩٨٠،٥٦٦	٣,١٦١
وزارة الاعلام	٢	١,٩٦٠٨	١٩٥،٩١٠،٠٠٠	٠,٢١٢
وزارة الأشغال العامة والنقل	٣	٢,٩٤١٢	١٧،١٢٢،٦٠٧،٩٦٠	١٨,٥٦
وزارة الزراعة	١٠	٩,٨٠٣٩	٨،٢١٣،٣٨٤،٥٠٠	٨,٩٠٣
وزارة الثقافة	١	٠,٩٨٠٤	٢١٠،٥٧٧،٤٠٠	٠,٢٢٨
وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠,٩٨٠٤	١٦٨،٦٠١،٥٠٠	٠,١٨٣
وزارة الماليّة	٢	١,٩٦٠٨	٢١٩،٥٦٥،٥٠٠	٠,٢٣٨
وزارة الشباب والرياضة	٢	١,٩٦٠٨	٦٠٩،٨٠٨،١٠٠	٠,٦٦١
المجموع	١٠٢	١٠٠	٩٢،٢٥٨،٦٢٣،٨٨٦	١٠٠

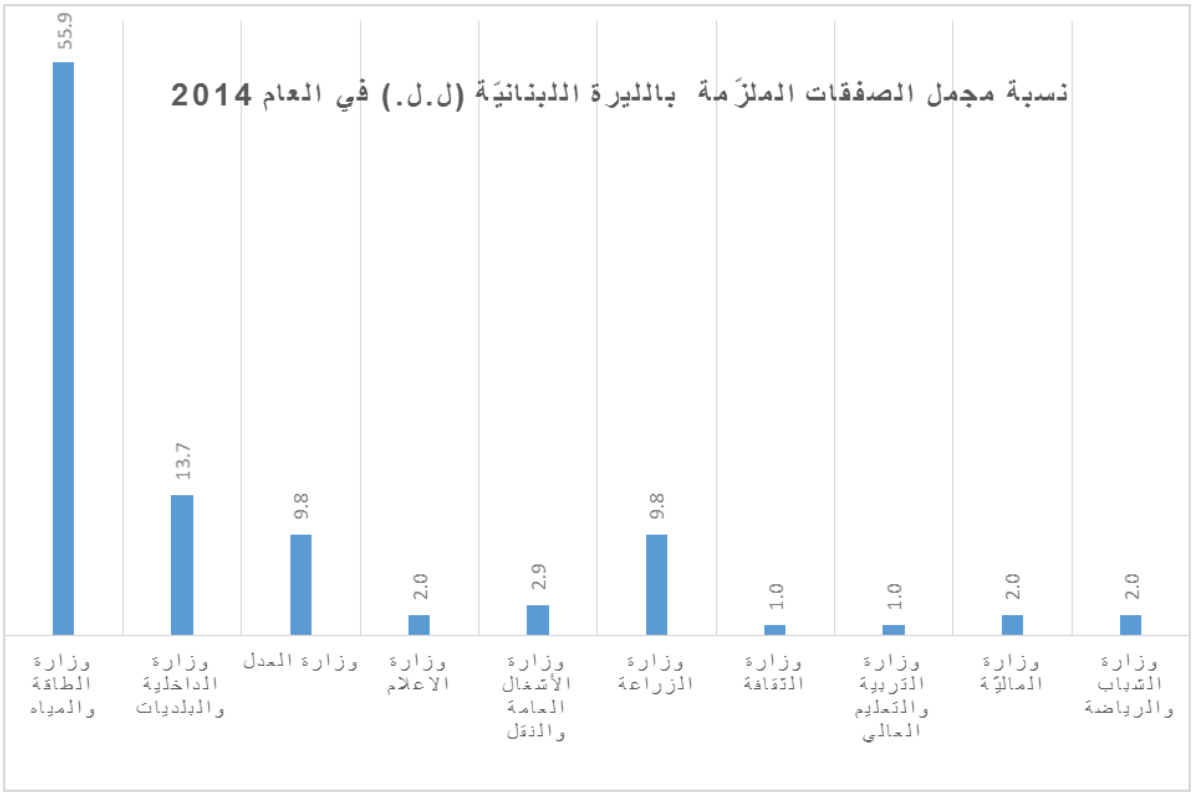

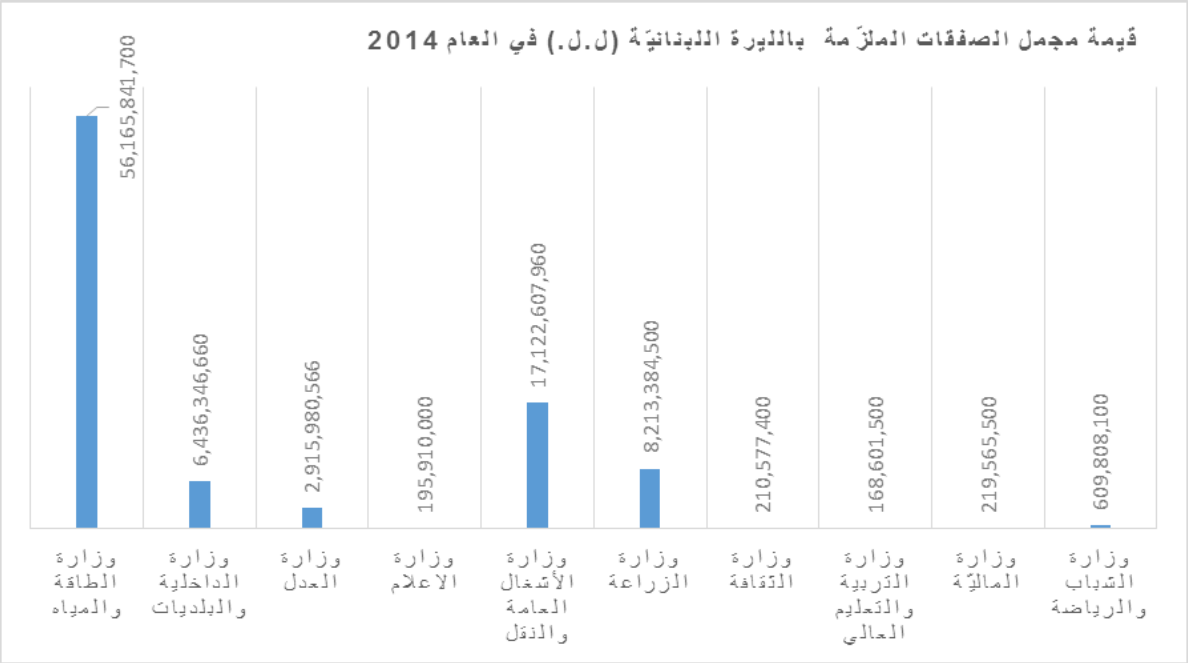

جدول رقم ٩ – مقارنة بين الصفقات التي لزّمت في إدارة المناقصات وبين بعض المؤسسات العامة.

الإدارة	المرجع	عدد الصفقات	قيمة التلزيم (ل.ل.)
إدارة المناقصات	التقرير السنوي للعام ٢٠١٤	١٠٢	٩٢،٢٥٨،٦٢٣،٨٨٥,٥٣
مجلس الإنماء والإعمار	كتاب رقم١/٧٨٩ تاريخ٢٠١٥/٢/٢٥	٩٩	٢٨٣،٢٥٥،٠٨٣،١٤٢,٤٦
الصندوق المركزي للمهجرين	كتاب رقم ١٤١/١١/ص.م تاريخ٢٠١٥/٢/٢٥	٤	١،٠١٨،٣٥٩،٥٣٠,٣٣
مجلس الجنوب	كتاب رقم ٢١٤/ص٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦	٥٤	٤٥،٣٩٣،٣٩٩،٩١٢,٠٠

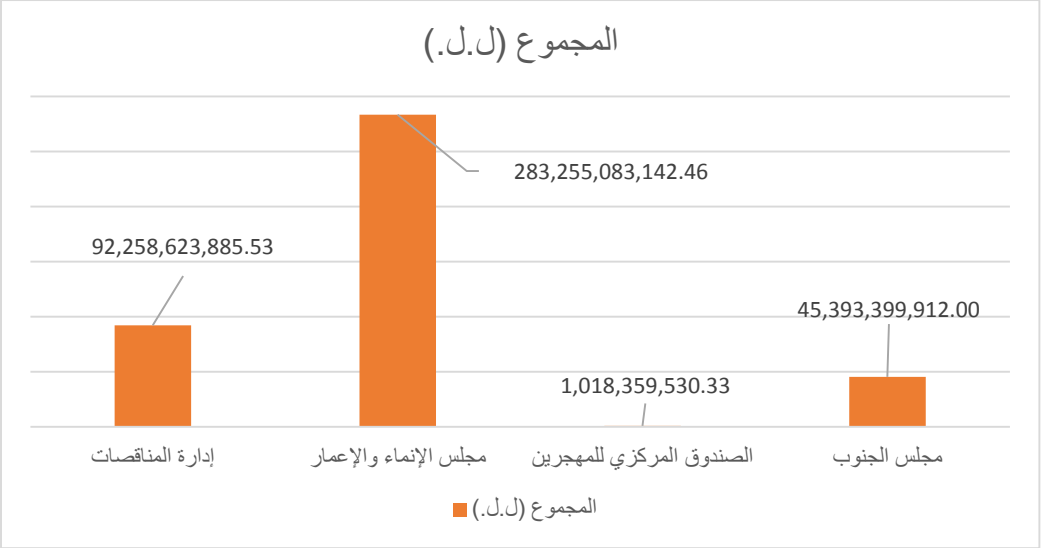

جدول رقم ١٠ – نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض.

الإدارة	عدد المناقصات العموميّة	عدد استدراج العروض	عدد الصفقات	نسبة استدراج العروض ٪
وزارة الطاقة والمياه	٥٧	٠	٥٧	صفر
وزارة الداخلية والبلديات	١٤	٠	١٤	صفر
وزارة العدل	١٠	٠	١٠	صفر
وزارة الاعلام	٢	٠	٢	صفر
وزارة الأشغال العامة والنقل	٢	١	٣	٦٦
وزارة الزراعة	١٠	٠	١٠	صفر
وزارة الثقافة	١	٠	١	صفر
وزارة التربية والتعليم العالي	١	٠	١	صفر
وزارة الماليّة	٢	٠	٢	صفر
وزارة الشباب والرياضة	٠	٢	٢	١٠٠
المجموع	٩٩	٣	١٠٢	

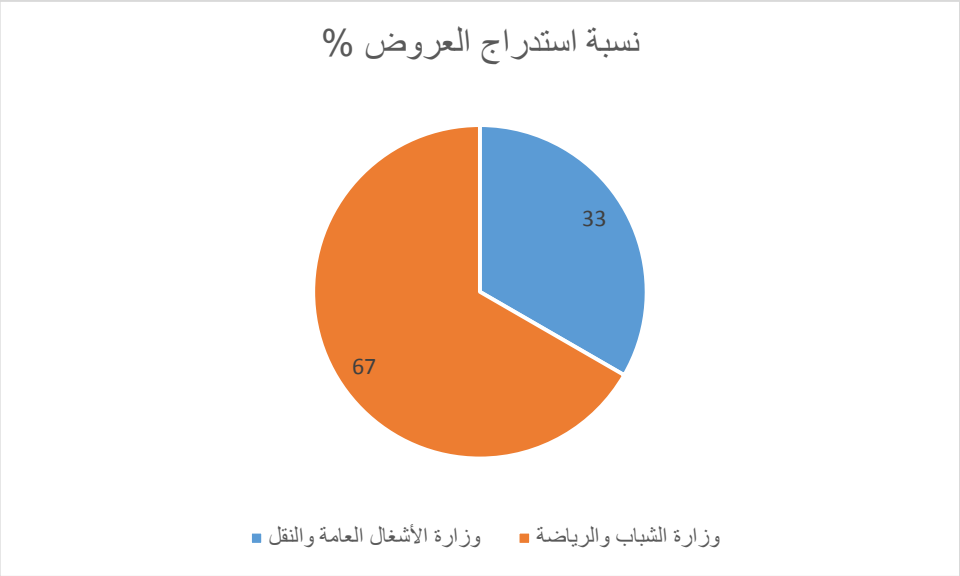

ج-الصعوبات التي واجهت إدارة المناقصات في خلال العام ٢٠١٤

- الشغور في ملاك إدارة المناقصات

ان العدد الإجمالي لموظفي إدارة المناقصات قد حدد في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ ملاك التفتيش المركزي وهو ١٨ موظفاً، غير ان العاملين حالياً في الإدارة المذكورة يصل عددهم الى ١٢، ويكون العدد الشاغر هو ٦.

- تغطية حاجات إدارة المناقصات

تستعين إدارة المناقصات، خلال مرحلتي دراسة دفاتر الشروط ودراسة العروض، الى خبراء فنيين واخصائيين، ما يقتضي معه لحظ الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات الخبرة هذه، كما تحتاج الإدارة المذكورة الى مصلحة ديوان خاصة بها، وايلائها الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون موظفيها وحفظ ملفاتهم وضبط أوضاعهم الوظيفية.

- ضرورة وجود وحدة تحليل معلوماتية

وذلك نظراً الى حاجة إدارة الصفقات العمومية لتكوين أرشيف الكتروني وقاعدة بيانات، يصار من خلالها الى تحليل المعلومات والمعطيات عن التلزيمات التي تجري من خلال إدارة المناقصات، والمعطيات المتوافرة في الاسواق، واجراء المقارنات اللازمة، للتمكن من تقدير الأسعار التي يتم إرساء التلزيمات المؤقتة على أساسها.

- عدم دفع تعويضات للجان المناقصات

وقد طلبت إدارة المناقصات من رئاسة التفتيش المركزي في كتابها رقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ١٠-١٢-٢٠١٢، إيداع مقام رئاسة مجلس الوزراء، مشروع مرسوم يرمي لإعطاء رؤساء وأعضاء لجان المناقصات تعويضاً عن اعمال تسند اليهم خارج الدوام الرسمي.

د - الملاحظات التي تبديها إدارة المناقصات

١ - في الإعلان والتبليغ

نصت المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ على وجوب الاعلان عن كل مناقصة عمومية في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الاقل، قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة ١٥ يوماً على الاقل، على انه يمكن تخفيض هذه المدة الى خمسة ايام على الاقل عند اعادة المناقصة او عند الضرورة، شرط ان يقترن التخفيض مسبقاً بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة، وان يعلن، وفقاً للأصول نفسها، عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر اعلان المناقصة.

إلا ان تقدم معظم الادارات العامة بطلبات تخفيض مهلة الاعلان عن المناقصات الى خمسة أيام، كادت تجعل من الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية، قاعدة مطلقة.

كذلك الامر في حالات استدراج العروض، فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية على أن تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية، وعلى امكانية الاستعاضة عن الاعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة الى تجار الصنف او ارباب المهنة الذين ترى الادارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة،

وبالتالي فقد طبق التبليغ والذي هو اجراء استثنائي، وكأنه قاعدة عامة.

٢ - **<u>في تصنيف المتعهدين:</u>**

ان المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ وتعديلاته، المتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للأشغال العامة او للدروس العائدة للأشغال العامة، نص في المواد ٢، ٣ و ٤ منه على تحديد الكفاءات الخاصة المفروضة للاشتراك في كل فئة من هذه الصفقات وآلية تقديم الطلبات للتسجيل في لائحة الكفاءات والتصنيف،

وقد نصت المادة الخامسة منه على تأليف هيئة تصنيف المتعهدين والاستشاريين من:

مدير عام رئيس فرع الشؤون الفنية في رئاسة مجلس الوزراء	رئيساً
مدير عام الموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه	عضواً
مدير عام الطرق والمباني في وزارة الاشغال العامة والنقل	عضواً
مدير عام الانشاء والتجهيز في وزارة الاتصالات	عضواً
مندوب عن قيادة الجيش اللبناني	عضواً
مندوب عن مجلس الإنماء والإعمار	عضواً
مندوب عن كل من نقابتي المهندسين في بيروت والشمال	عضواً
مندوب عن نقابة المقاولين	عضواً

على ان يحدد نظام عمل الهيئة وتعويضاتها، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وقد صدر المرسوم رقم ١١٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١.

ويُلاحظ انه ورغم صدور المرسوم رقم ١١٨٥٤ المشار اليه، والذي يحدد نظام عمل هيئة تصنيف المتعهدين والاستشاريين وتحديد تعويضات اعضائها، لا تزال مجمل هذه النصوص دون التطبيق العملي، ولا يزال يصدر التصنيف عن لجان تشكل في الادارات المختصة، وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦/٣٦٨٨ الملغى بالمرسوم رقم ٢٠٠٢/٩٣٣٣، الامر الذي يفسح المجال أمام الوزارات والادارات التحكم بمسار المناقصات.

وان إدارة المناقصات، انطلاقاً من قاعدة ان النصوص وضعت لتطبق وليعمل بها، ترى ضرورة تطبيق المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٢ وتعديلاته، لما في ذلك من اثر إيجابي على إدارة الصفقات العمومية.

٣ - **<u>في اجراء الصفقات على اساس عناصر المفاضلة:</u>**

لوحظ ان معظم الادارات تعمد الى اجراء الصفقات العائدة لها على اساس تقديم اسعار، ويتم ارساء التلزيم من قبل لجان المناقصات على اساس السعر الادنى، وفي هذا الاطار تبدي ادارة المناقصات الملاحظات التالية:

- ان هذه الطريقة تفسح المجال امام قيام تكتلات من العارضين تضع جميعها اسعاراً مرتفعة، فتقع الادارة في فخ السعر الادنى المعروض، رغم كونه في بعض الاحيان اعلى من السعر الحقيقي.
- هناك عناصر غير السعر يجب اخذها بعين الاعتبار، منها الجودة والصيانة والعمر الافتراضي والاستهلاك وكلفة الاستخدام، اضافة الى ما يجرى تداوله اليوم بشأن التكلفة الادنى وليس السعر الادنى.
- ان قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩، لحظ في المادة ١٢٦ منه امكانية اعتماد عناصر مفاضلة تضاف الى السعر في عملية تقييم العروض، على ان تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة في دفاتر الشروط الخاصة، ويوضع لكل منها معدل خاص.
- ان قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩ لحظ ايضاً في المادة ١٢٦ منه، امكانية اجراء التلزيم على اساس تنزيل مئوي على سعر تقدمه الادارة.

واذ تسجل ادارة المناقصات اجراء معظم الصفقات على اساس تقديم اسعار، ترى وفي غياب النص على الزامية السعر التقديري، لفت نظر الادارات العامة الى اهمية اجراء الصفقات على اساس عناصر المفاضلة (التكلفة وليس السعر)، وهذه الامكانية متاحة بموجب قانون المحاسبة العمومية، وهي تحدّ كثيراً من احتمالات التواطؤ بين العارضين، ومن شأنها المحافظة على المال العام وحسن استخدامه، مع تضمين المعادلة عناصر تتعلق بالاعتبارات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

٤ - **<u>في مشروع الدعم التقني لتحديث المناقصات العمومية في لبنان:</u>**

يأتي هذا المشروع ضمن خطة الحكم الرشيد التي تشمل الإدارات والمؤسسات العامة كافة في لبنان وتهدف في إحدى محاورها الى تفعيل الرقابة والتوريد في القطاع العام.

يتضمن هذا المشروع النشاطات الرئيسية التالية :

- دعم تطبيق مبادرة تحديث نظام المناقصات العمومية من النواحي التشريعية، والمؤسساتية، والعملانية من خلال القيام بدراسات وتحليل الوضع القائم واقتراح مبادرات واعداد مشاريع مراسيم.
- دعم انشاء وتشغيل الهيكليات التنظيمية والاستشارية ضمن الإدارات العامة بشكل فاعل.
- وضع دليل عملي للمناقصات العمومية يتفق مع افضل الممارسات الدولية والمبادرات التحديثية الجارية، ويشمل المراحل كافة من التخطيط للمناقصة حتى إنجازها، إضافة الى أدوات عملية أخرى كالكتب التوجيهية، والرسوم البيانية، والوثائق والنماذج الخاصة بالمناقصة والعقود.
- تصميم ودعم تطبيق برنامج تنظيمي لبناء قدرات الجهات الرسمية والجهاز البشري المسؤول عن التوريد، يشمل انشاء وحدات التوريد وتدريب موظفيها.
- دعم تصميم استراتيجية للتوريد الالكتروني (E – Procurement) ووضع خطة عمل لها والاعداد لتطبيق هذا النظام بحيث تتم تغطية النواحي كافة للمناقصات العمومية، بما في ذلك انشاء منبر للمزايدة الالكترونية(E - Auction).
- وضع سياسات وإجراءات لتعزيز النزاهة ولتنفيذ رقابة داخلية وخارجية بهدف ضمان تنفيذ إجراءات التوريد على افضل وجه ممكن.
- وضع منهجية لإجراء المقارنات وقياس الأداء في مجال المناقصات العمومية.

٥ – <u>التعاون مع البنك الدولي ضمن مشروع FMR2</u>

في اطار التعاون مع البنك الدولي وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ من اجل استكمال مشروع اصلاح إدارة المالية العامة (FMR 2) Fiscal Management Reform Project المنفذ من قبل وزارة المالية والمتضمن في احد بنوده تحسين الشفافية في إدارة المناقصات العامة، من خلال تجهيز إدارة المناقصات ببعض المعدات وتزويدها بالدعم التقني، تمّ:

- التحضير مع مندوبي البنك الدولي لإطلاق مناقصة لتزويد إدارة المناقصات بموقع الكتروني خاص بها على شبكة الانترنت، وتجهيزات مكتبية ومعلوماتية ضماناً لحسن سير العمل في الإدارة.
- تسجيل العلامة الفارقة التابعة للموقع الالكتروني في وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة – مصلحة حماية الملكية الفكرية، بموجب كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١/٣١، الموجه الى رئاسة التفتيش المركزي.
- مراسلة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بكتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/١٨ تاريخ ٢٠١٥/١/١٧ من اجل استضافة الموقع الالكتروني (Hosting) على الخادم (server) لديهم من جهة، وتسجيل النطاق (Domain) لدى الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) من جهة ثانية.

٦ – **مشروع قانون الصفقات العمومية**

احالت الحكومة اللبنانية الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٥٠٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ مشروع قانون الصفقات العمومية، في خطوة متقدمة لتوحيد المعايير المعتمدة في الصفقات العمومية في إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، وإخضاع عملية التلزيم التي تأخذ طابعاً لا مركزياً بسبب اجرائها في إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، لرقابة مركزية قوية.

يعتمد مشروع القانون على اللامركزية في اجراء الصفقات العمومية، فتجري كل وزارة او إدارة الصفقات العائدة لها مباشرة، ولها ان ارادت، كما لمجلس الوزراء الطلب من إدارة الصفقات العمومية اجراء صفقة معينة، بمعنى ان اللامركزية ستصبح هي القاعدة في عملية تلزيم الصفقات العمومية والمركزية هي الاستثناء، وهذا الاستثناء مرتبط إما بإرادة السلطة المتعاقدة أو بقرار من مجلس الوزراء، أو أنه يتعلق بتأمين حاجات مشتركة، اذ أعطت الفقرة (د) من المادة ١١٨ من مشروع القانون المتعلق بالصفقات العمومية، إدارة الصفقات العمومية صلاحية اجراء الصفقات، بناء على طلب الجهات الخاضعة لصلاحيتها او بناء على طلب مجلس الوزراء.

وفي هذا السياق، أبدت إدارة المناقصات الملاحظات التالية :

- ضرورة تفعيل إدارة الصفقات العمومية لناحية إعطائها المرونة اللازمة للقيام بما هو مطلوب منها، ورصد موازنة خاصة بها كافية، لتسديد نفقات الخبرة الفنية والقانونية والمالية الضرورية لعملها، وإدراج نصوص صريحة في مشروع قانون الصفقات العمومية لناحية انشاء مصلحة الديوان في الإدارة المذكورة.
- انّ اخضاع عملية التلزيم في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الى رقابة مركزية فاعلة من قبل إدارة الصفقات العمومية، يسمح بتطبيق معايير موحّدة مما يحول دون تضارب الآراء والحلول والاجتهادات لدى الإدارات المختلفة.
- العمل بالسعر التقديري السري، والنص على آلية وإلزامية استقصاء الأسعار في كل الصفقات العمومية، وهي ضوابط لا بد من الرجوع اليها في أي تشريع حديث للصفقات العمومية، مع الإشارة الى عدم جواز إلغاء مركز رئيس المصلحة الإداري الملحوظ في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ وتعديلاته، والمعمول به حالياً، نظراً للمهام المنوطة به، من إدارية وقانونية وتنظيمية، والمنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ (تنظيم الإدارات العامة)، إضافة الى ضرورة انشاء مصلحة الديوان الخاصة بإدارة المناقصات.

رابعاً – أعمال مصلحة الديوان

أ- **في الأعمال المنجزة :**

تقوم مصلحة الديوان ضمن الصلاحيات والمهام التي أناطتها بها القوانين والأنظمة وتحت إشراف رئيس التفتيش المركزي، بدرس وتنظيم وإعداد مشاريع إحالات وكتب وتعاميم وقرارات، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ الموازنة وتنفيذ معاملات شؤون موظفي التفتيش المركزي والإشراف على أعمال المعلوماتية ومتابعة أعمال الصيانة والتجهيزات والنظافة ومراقبة عمل ساعة ضبط الدوام، وتلقي المراجعات والشكاوى.

إن المعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان بلغ عددها خلال العام ٢٠١٤ /٢٩٧٨/ معاملة.

- **المعاملات الواردة** في العـــام ٢٠١٤ مقارنــة بالمعاملات الواردة في العـام ٢٠١٣:

نوع المعاملة	عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٤
الشكاوى	٣٨٤	٢٨١
محاضر جلسات المؤسسات العامة	٤٩٨	٥٩٢
التقارير السنوية	٤٧	٤١
معاملات مختلفة	٢٢٨٦	٢٠٦٤
المجموع:	**٣٢١٥**	**٢٩٧٨**

- **المعاملات الصادرة** خلال عام ٢٠١٤، أعدت مصلحة الديوان /١٥٤٢/ معاملة، وفيما يلي جدول مقارنة بالمعاملات التي أعدت في العام ٢٠١٣ ؛ وفق التفصيل التالي:

نوع المعاملة	عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٤
١ ـ مشاريع مراسيم	٥	٩
٢ ـ مشاريع كتب	٧٧٣	٧٣٠
٣ ـ مشاريع قرارات عامة	٣٥١	٣٧١
٤ ـ مشاريع قرارات خاصة	٤٨٢	٣٧١
٥ ـ مشاريع تعاميم	٠	٠
٦ـ مشاريع التكاليف الخاصة بالتحقيق العائدة الى كل من:		
أ ـ المفتشية العامة الإدارية	٤٥	٣٦
ب ـ المفتشية العامة الهندسية	٧	٧
ج ـ المفتشية العامة التربوية	١٧	٥
د ـ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	٤	٥
هـ ـ المفتشية العامة المالية	٢٣	٨
المجموع	**١٧٠٧**	**١٥٤٢**

ب-<u>في متابعة الاعمال واعداد وتنفيذ موازنة التفتيش المركزي</u>

تقوم مصلحة الديوان، كل ثلاثة أشهر، بإجراء جردة على المعاملات المسجلة في سجل الصادر والوارد، فتعمل على إعداد مشاريع كتب متابعة في ما خصّ المعاملات التي لم يرد الجواب عليها أو لم تسدد، وقد بلغ عدد كتب المتابعة /١٤/ كتاباً لعام ٢٠١٤، بينما كان العدد /٥٦/ كتاباً في العام ٢٠١٣. كما تتولى دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان بإعداد الموازنة السنوية وفقاً لقانون المحاسبة العمومية وتوجيهات وزارة المالية وحاجة التفتيش المركزي، وقد نفذت هذه الدائرة موازنة عام ٢٠١٤ فكان المصروف في الجزء الأول من الموازنة /٩,٥٢١,٦٨٢,٠٠٠/ل.ل وفي الجزء الثاني /٥٥,٢٦٩,٠٠٠/ل.ل، أي ما مجموعه /٩,٥٧٦,٩٥١,٠٠٠/ل.ل، وبلغ عدد التصفيات في العام ٢٠١٤ (٦٣٠) تصفية، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

النفقات المصروفة من موازنة التفتيش المركزي للعام ٢٠١٤.

نوع النفقات	العام ٢٠١٤	نوع النفقات	العام ٢٠١٤	نوع النفقات	العام ٢٠١٤
قرطاسية للمكاتب	٢٢,٧٢٩,٠٠٠	نفقات خدمة وتنظيفات	١٣٤,٤١٩,٠٠٠	أثاث ومفروشات	٤,٩٤٧,٠٠٠
كتب ومراجع وصحف	٣١,٦٤٧,٠٠٠	بدلات أتعاب	١٤,٠٥٠,٠٠٠	تجهيزات فنية متخصصة	١٣,٠٧٩,٠٠٠
لوازم مكتبية أخرى	٤٥٦,٠٠٠	رواتب موظفين	٣,٨٦٣,٩٤٥,٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية	٢٥,١٥١,٠٠٠
محروقات وزيوت للمولدات	٢٣,٩١٥,٠٠٠	رواتب المتعاقدين	٣٤٦,٥٨١,٠٠٠	تجهيزات للنقل	ـــــ
محروقات وزيوت للتدفئة	٣٢١,٠٠٠	أجور الأجراء	١٣٨,٣٧٥,٠٠٠	تجهيزات أخرى	ـــــ
لوازم إدارية أخرى	٣,٩٣٩,٠٠٠	تعويضات عائلية	١٠١,٧٩٠,٠٠٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	٢,٩٧٠,٠٠٠
محروقات سائلة	٣,٢١١,٠٠٠	تعويضات عن أعمال إضافية	١,٧٧٦,٥٨٨,٠٠٠	صيانة التجهيزات الفنية	٨،٤٢٨,٠٠٠
مياه كهرباء، إتصالات	ـــــ	تعويض نقل مؤقت	٤٣٣,٩٥٢,٠٠٠	صيانة التجهيزات للمعلوماتية	ـــــ
كهرباء	ـــــ	اشتراكات الدولة في الضمان الإجتماعي	٢٤,٣١٨,٠٠٠	صيانة وسائل النقل	٦٩٤,٠٠٠
إتصالات سلكية	٦٧,٥٦٠,٠٠٠	مكافآت	٦٣٤,٣٥٧,٠٠٠	المجموع في الجزء الثاني	٥٥,٢٦٩,٠٠٠
إيجارات مكاتب وصيانتها	١,١٤٦,١٥٠,٠٠٠	أحكام قضائية ومصالحات	ـــــ	المجموع العام	٩,٥٧٦,٩٥١,٠٠٠
صيانة عادية وتصليح طفيف	١٢,٩٨٠,٠٠٠	نقل وإنتقال في الداخل	٧٢٣,٤١٥,٠٠٠		
بريد	٤,٨٤٥,٠٠٠	نقل وإنتقال في الخارج	ـــــ		
إعلانات	١,٢٧٨,٠٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	٧٩١,٠٠٠		
مطبوعات	٥,٠٧٠,٠٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	ـــــ		
أعياد وتمثيل	٨٣٣,٠٠٠	نفقات شتى متنوعة	٢,٢٥٦,٠٠٠		
تأمين	١,٩١١,٠٠٠	المجموع في الجزء الأول	٩,٥٢١,٦٨٢,٠٠٠		

عدد التصفيات في العام ٢٠١٤ /٦٣٠/ (ستماية وثلاثون تصفية) في جزئي الموازنة.

خامساً ــ أعمال هيئة التفتيش المركزي

بتّت هيئة التفتيش المركزي في خمسة طلبات إعادة نظر، وان الجدول التالي، يظهر طلبات إعادة النظر، المنجزة وغير المنجزة، في العام ٢٠١٤.

			القرارات الصادرة بشأنها	
	عدد الطلبات	المنجز	قيد الانجاز	رد الطلب	تعديل القرار
المفتشية العامة الإدارية	٣	٣	٠	١	٢
المفتشية العامة الهندسية	١	١	٠	٠	١
المفتشية العامة المالية	٠	٠	٠	٠	٠
المفتشية العامة التربوية	١١	٤	٧	٢	٢
المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٥	٨	٧	٣	٥

كما بتت الهيئة في اربع ملفات، جرى نقضها أمام مجلس شورى الدولة من قبل أصحاب العلاقة.

وفيما يلي، بيان بتوزيع المخالفات الواردة في قرارات هيئة التفتيش المركزي في خلال العام ٢٠١٤، على الأبواب التالية:

المخالفـات	
أنواعهـا	**عـددهـا**
مخالفات الأصول الإدارية	٢٥
مخالفات الأصول الهندسية	١٢
مخالفات الأصول التربوية	٦٢
مخالفات الأصول المالية	١١
مخالفات صحية واجتماعية وزارعية	٦
المخالفات التي استوجبت :	
الإحالة أمام النيابة العامة التمييزية	٢٤
الإحالة أمام ديوان المحاسبة	١٦
الإحالة أمام الهيئة العليا للتأديب	٩

بيان مفصل بالتدابير الواردة في قرارات هيئة التفتيش المركزي، من خلال عقدها /٢٤/ جلسة، واتخاذها /١٣٦/ قراراً.

التدابير المتخذة	عددها
العقوبات التأديبية	٩٥
إحالة موظف أمام الهيئة العليا للتأديب	٩
إحالة موظف أمام ديوان المحاسبة	١١
إحالة موظف أمام النيابة العامة التمييزية	٢
إحالة ملف الى جانب الهيئة العليا للتأديب	٠
إحالة ملف الى جانب ديوان المحاسبة	٥
إحالة ملف الى جانب النيابة العامة التمييزية	٢٤
التوصيات	١٤١
حفظ	١٠

موجز احصاءات التدابير المسلكية للجلسات من ١رقم الى رقم ٢٥/ ٢٠١٤

الفئات/العدد							اسم الادارة	نوعية التدابير المسلكية						نوعية الاحالات						حفظ	توصيات و تمنيات
المتعاقدون	الاجراء	الفئة الخامسة	الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الاولى		تانيب	حسم الراتب حتى ١٥ يوما	تاخير الدرج حتى ٦ اشهر	تاخير الدرج حتى ٣٠ شهرا	توقيف عن العمل بدون راتب حتى ستة اشهر		احالة على الهيئة العليا للتأديب		احالة امام ديوان المحاسبة		احالة على القضاء الجزائي			
														موظفون	ملفات	موظفون	ملفات	موظفون	ملفات		
٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	رئاسة مجلس الوزراء	٠	١	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة العدل	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	وزارة الخارجية والمغتربين	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
٠	١	٠	١	٠	٠	٠	وزارة الداخلية والبلديات	٠	١	١	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	١
٠	٠	٠	٨	٣	٠	٠	وزارة المالية	٠	٦	٠	٠	٥		٣	٠	٤	٠	٠	٢	١٠	٣
١	٠	٠	٣	٩	١	٠	وزارة الاشغال العامة والنقل	٠	١٤	٠	٠	٠		٠	٠	٠	١	٠	١	١٨	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الدفاع الوطني	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	١	٣٢	١٩	١	٠	وزارة التربية والتعليم العالي	٢	١٣	٣٠	٨	٠		٢	٠	٣	٣	٢	٥	٦٢	٣
٠	١	٠	٠	٠	١	٠	وزارة الصحة العامة	٠	١	١	٠	١		٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الزراعة والتعاونيات	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الإتصالات	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة العمل	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الاعلام	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الطاقة والمياه	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة السياحة	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الثقافة	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	وزارة البيئة	٠	١	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة المهجرين	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	وزارة الصناعة	٠	١	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٧	١	١	٠	مؤسسات عامة	٠	٣	٥	١	٠		٢	٠	٣	١	٠	١٦	١٧	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مؤسسات المياه	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مؤسسة كهرباء لبنان	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	١	٠	٠	٠	٤	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	بلديات	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
١	٢	١	٥١	٣٣	٤	٣	المجموع	٢	٤١	٣٧	٩	٦		٩	٠	١١	٥	٢	٢٥	١٤١	١٠

عدد القضايا التي نظرت بها الهيئة ١٣٦ قضية

توزيع المخالفات التي استدعت فرض العقوبات

الإدارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	وزارة الشباب والرياضة	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الصناعة	مؤسسات عامة	مؤسسات المياه	مؤسسة كهرباء لبنان	بلديات	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات الدوام	–	–	–	–	–	–	–	–
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	–	–	١	–	–	–	–	١
مخالفات الأصول المسلكية	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات الأصول الإدارية	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات الأصول المالية	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	–	–	–	١	–	–	–	١
مخالفات مختلفة	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	–	–	١	١	–	–	–	٢

توزيع المخالفات التي استدعت فرض العقوبات

الإدارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	رئاسة مجلس الوزراء	وزارة العدل	وزارة الخارجية والمغتربين	وزارة الداخلية والبلديات	وزارة المالية	وزارة الأشغال العامة والنقل	وزارة الدفاع الوطني	وزارة التربية والتعليم العالي	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	١	–	–	–	١	–	–	١	**٣**
مخالفات الدوام	–	–	–	–	–	–	–	٤	**٤**
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	–	–	–	–	٢	٣	–	٧	**١٢**
مخالفات الأصول المسلكية	–	–	–	١	٢	٣	–	١٤	**٢٠**
مخالفات الأصول الإدارية	–	–	–	٣	١	–	–	١٣	**١٧**
مخالفات الأصول المالية	–	–	–	–	–	–	–	٢	**٢**
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	–	–	–	–	–	١	–	–	**١**
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	–	–	–	–	٢	١	–	٣	**٦**
مخالفات مختلفة	–	–	–	–	–	–	–	١	**١**
المجموع	**١**	**–**	**–**	**٤**	**٨**	**٨**	**–**	**٤٥**	**٦٦**

الإدارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	وزارة الصحة العامة	وزارة الاقتصاد والتجارة	وزارة الزراعة والتعاونيات	وزارة الاتصالات	وزارة العمل	وزارة الاعلام	وزارة الطاقة	وزارة السياحة	وزارة الثقافة	وزارة البيئة	وزارة المهجرين	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	١
مخالفات الدوام	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١
مخالفات الأصول المسلكية	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣
مخالفات الأصول الإدارية	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	**٣**
مخالفات الأصول المالية	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**١**
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	**٣**
مخالفات مختلفة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	٩	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	١	**١٢**

جدول مقارنة بعدد الملفات المدروسة من قبل هيئة التفتيش المركزي خلال أعوام						
	عام ٠٩	عام ١٠	عام ١١	عام ١٢	عام ١٣	عام ١٤
عدد الملفات	٢٢٧	٢٣٤	١٩٩	١٦٢	١٣٦	١٣٦
عدد التوصيات	١٥٢	٢٣٢	١٥٢	٩٩	١٤٥	١٤١
عدد قرارات الحفظ	٣١	٣٥	٤٧	١١	١٣	١٠

جدول مقارنة بالعقوبات المتخذة من قبل هيئة التفتيش المركزي						
	عام٠٩	عام١٠	عام١١	عام١٢	عام١٣	عام١٤
الفئة الأولى	٠	٢	٤	٠	٢	٣
الفئة الثانية	٨	٧	٥	١	١	٢
الفئة الثالثة	٤٥	٣٧	٥١	٢٤	٢٤	٣٣
الفئة الرابعة	١٣٤	١٠٧	٧٦	٤٨	٣٩	٥١
الفئة الخامسة	٤	٤	١	٤	٢	١
الاجراء	٧	٣١	٣	٠	٢	٢
المتعاقدون	١٧	١٢	٣	٤	٤	١
المجموع	٢١٥	٢٠٠	١٤٣	٨١	٧٤	٩٣

الفصل الثاني

التفتيش المركزي: مهامه صلاحياته وإمكاناته

أولاً ـ مهمة التفتيش المركزي وهدفه

ثانياً ـ صلاحياته :

أ ـ لجهة الإدارات

ب ـ لجهة الموظفين

ثالثاً ـ إمكاناته :

أ ـ هيكلية التفتيش المركزي

ب ـ الأصول والإجراءات

ج ـ الموارد البشرية

التفتيش المركزي: مهامه صلاحياته وإمكاناته

أنيطت بالتفتيش المركزي، بموجب النصوص التي ترعى شؤونه مباشرة، أو التي لها علاقة به، لا سيما المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) صلاحيات ومهام نفصلها كما يلي :

أولاً – مهمة التفتيش المركزي وهدفه

أ- الرقابة على الإدارات والموظفين : وتتم عبر:

ـ التأكد من إلتزام الإدارة بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وحسن إدارتها للمال العام.

ـ ضبط المخالفات والتحقيق فيها وبيان المسؤولية وتحديد المسؤولين عنها وفرض التدابير المسلكية بحقهم عند الإقتضاء.

ب-التوجيه : يتولى التفتيش المركزي مهمة توجيه الإدارات لمعالجة المشكلات المتعلقة بالوظيفة العامة وسير العمل فيها، وذلك عبر دراسة الأوضاع فيها وتقييم العمل وإقتراح الحلول التنظيمية.

ثانياً – صلاحياته

تشمل صلاحيات التفتيش المركزي :

أ- **لجهة الإدارات**

ـ جميع الإدارات العمومية.

ـ المؤسسات العامة (باستثناء مجلس الإنماء والإعمار والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومصرف لبنان والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان).

ـ البلديات (ما عدا السلطتين التقريرية والتنفيذية فيها).

* في الحقل المالي فقط :

ـ القضاء.

ـ الجيش.

ـ قوى الأمن الداخلي

ـ الأمن العام.

ـ البعثات اللبنانية في الخارج.

ـ الجامعة اللبنانية بفروعها وإختصاصاتها كافة.

كما يجري التفتيش المركزي رقابته على اعمال كل من مفوض الحكومة والمراقب المالي لدى :

ـ إدارة حصر التبغ والتنباك ذات المنفعة العامة.

ـ مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

ب-<u>لجهة الموظفين</u>

ـ جميع الذين يعملون في الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والبلديات بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين ومستخدمين أو أجراء أو متعاقدين أو متعاملين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها، وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها.

فضلاً عن أنه يمكن للحكومة أن ترتب على التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة، مسؤوليات جديدة بأن تخضع لسلطته، سائر المؤسسات العامة الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.

ثالثاً – الإمكانات

أ- **<u>هيكلية التفتيش المركزي</u>**

يتكون التفتيش المركزي من الأجهزة التالية :

- <u>هيئة التفتيش المركزي.</u>
- <u>إدارة التفتيش المركزي :</u>

ـ الإدارة المركزية.
ـ المفتشية العامة الإدارية.
ـ المفتشية العامة الهندسية.
ـ المفتشية العامة التربوية.
ـ المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.
ـ المفتشية العامة المالية.
ـ مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

- <u>إدارة المناقصات.</u>

ب-<u>الأصول والإجراءات</u>

عهد القانون بالعمل التفتيشي إلى جهازين مستقلين :

- **جهاز التحقيق** : ويتكون من مفتشين ومفتشين معاونين يتولون تفتيش الإدارات العامة والتحقيق مع الموظفين في المخالفات المسلكية المرتكبة ويقترحون التدابير الواجب إتخاذها لضبط الأعمال وحسن تسييرها ...
- **جهاز التقرير**: ويتألف من هيئة التفتيش المركزي التي تنظر في التقارير وتبت فيها وتصدر العقوبات اللازمة بحق الموظفين المخالفين، وتبدي التوصيات المناسبة لمختلف الإدارات العامة.

وبذلك يمارس التفتيش صلاحياته على مرحلتين مستقلتين :

ـ ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتقديم الإقتراحات اللازمة في شأنها.

ـ تقرير التدبير التوجيهي أو التأديبي الملائم.

ج-<u>الموارد البشرية</u>

يلحظ ملاك التفتيش المركزي /٣٢٨/ وظيفة و ٣١ اجيراً .

وقد بلغت نسبة الشغور في الملاك الملحوظ والفعلي ٥٠,٣٠٪ في العام ٢٠١٣، فيما أصبحت في العام ٢٠١٤، ٥٣,٩٦ ٪

اما نسبة الشغور في ملاك الاجراء فقد بلغت ٥١,٦١٪ بعد ان كانت في العام ٢٠١٣ ٥٨,٠٦٪.

الملاك الملحوظ والفعلي

الوظيفـة	الملاك الملحوظ						الموجود	الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	ثانية أو ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		
رئيس التفتيش المركزي	١						١	–
مفتش عام	٩						٧	٢
مدير عام	١						١	–
رئيس مصلحة الديوان		١					–	١
مهندس رئيس مصلحة فني		٣					–	٣
رئيس مصلحة		١					–	١
أمين سرّ الهيئة			١				–	١
مفتش او مفتش معاون في مفوضية الحكومة ...			١				١	–
مفتش أو مفتش معاون إداري			٣٠				١٦	١٤
مفتش أو مفتش معاون مالي			٣٦				٢١	١٥
مفتش أو مفتش معاون تربوي			١٠٠				٣٧	٦٣
مفتش أو مفتش معاون هندسي			٢٥				٢٢	٣
مفتش أو مفتش معاون صحي . زراعي وإجتماعي			١٥				٨	٧
مهندس رئيس دائرة فني				٣			١	٢
رئيس دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة				١			١	–
رئيس دائرة (حقوقي)				٦			٤	٢
رئيس دائرة المعلوماتية				١			–	١
مبرمج				٢			–	٢
فني صيانة				١			–	١
مدخل معلومات					٤		–	٤
محاسب					١		١	–
محرّر أو كاتب					٣٥		١١	٢٤
مستكتب					١٧		٦	١١
حاجب						٢٤	١١	١٣
خادم						٩	٢	٧
المجموع	١١	٥	٢٠٨	١٤	٥٧	٣٣	١٥١	١٧٧

نسبة الشغور ٥٣،٩٦٪

ملاك الأجراء			
	الملحوظ	**الموجود**	**الشاغر**
عامل تنظيفات	١٢	٥	٧
عامل	٤	٢	٢
ساعٍ	١٠	٣	٧
مستنسخ	٥	٥	–
المجموع :	٣١	١٥	١٦

مع العلم أنه يوجد أجيرة تصفية بصفة مستكتب، وبالتالي فإن عدد الأجراء يصبح ١٦ ستة عشر أجيراً./.

نسبة الشغور ٥١،٦١./.

ملحـق

أبرز القـرارات والتوصيات الصادرة عن هيئـة التفتيـش المركـزي في العـام ٢٠١٤

قرار رقم ٢٠١٤/١١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش التربوي السيد .....تاريخ..... المتعلق بتعليق نتائج بعض المرشحين للامتحانات الرسمية لشهادات التعليم العام لدورة العام ٢٠١٣ الاستثنائية.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام التربوي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ .....

حيث تبين من مستندات الملف، ان المدير العام للتربية، اودع التفتيش المركزي بكتابه رقم .....تاريخ .....، نتيجة التحقيق الذي اجرته المديرية العامة للتربية حول تباين بين خطوط خمسة مرشحين لشهادات التعليم العام لدورة العام ٢٠١٣ الاستثنائية، وبين خطوطهم في الدورة العادية للعام ٢٠١٣، علقت نتائجهم، طالباً التحقيق في الموضوع، وقد جرى التحقيق ضمن اطار البرنامج السنوي العائد للمفتشية العامة التربوية.

وحيث تبين للمديرية العامة للتربية، وخلال تدقيقها نتائج الامتحانات الرسمية لشهادات التعليم العام لدورة العام ٢٠١٣ الاستثنائية، وجود علامات ملفتة لبعض المرشحين مقارنة مع تلك التي نالوها في الدورة العادية، ما اقتضى تكليف احد خبراء الخطوط المحلفين اجراء المقارنة والمضاهاة لخطوط هؤلاء المرشحين في مسابقات الدورتين، وإبداء الرأي حولها، وقد انتهى تقرير الخبير الى ان المسابقات التي تم تدقيقها لا تعود الى المرشح نفسه، فعمدت المديرية العامة للتربية بعد موافقة السيد وزير التربية والتعليم العالي، الى ايقاف مفاعيل الشهادات لخمسة مرشحين وهم : في شهادة الثانوية العامة – علوم الحياة: .....(رقم ترشيحه....)....(ورقم ترشيحه.....) ، وفي الشهادة المتوسطة : .....(رقم ترشيحه.....)، .....(رقم ترشيحها.....) .....(رقم ترشيحها.....).

وحيث تبين لدى توسع المفتشية العامة التربوية في التحقيق، وجود حالات غير تلك التي أشار اليها المدير العام للتربية بكتابه المذكور اعلاه، تتباين فيها خطوط المرشحين لهذه الشهادات ما بين الدورتين العادية والاستثنائية للعام ٢٠١٣، اضافة الى اختلاف في بعض الاحيان في اللغة الاجنبية التي تقدم اليها المرشحون المذكورون، ما يقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بإيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية، والعمل على تعليق نتائج المرشحين المذكورين في الجداول ادناه، ريثما يتم التدقيق في مسابقاتهم، وإجراء المضاهاة والمقارنة من قبل خبير الخطوط المكلف.

وحيث تبين ان بعض هؤلاء المرشحين قد تغيبوا كلياً او جزئياً عن الامتحانات المذكورة في الدورة العادية، او تقدموا للدورة الاستثنائية في مراكز تقع في اقضية او محافظات غير تلك التي تقدموا فيها للدورة العادية، وانه ليس هناك من ضوابط لتبرير التغيب، كما ان نقل مراكز الامتحانات واستجابة الادارة الى هذا الطلب، يجري دون اعتماد معايير دقيقة في هذا الصدد، ما يسهل على المرشحين ارتكاب بعض اعمال الغش دون ان يتمكن رؤساء المراكز والمراقبون المكلفون متابعة اعمال الامتحانات الرسمية من ضبطها، لعدم تزويد مراكز الامتحانات بنسخ عن المستندات الثبوتية للمرشحين، اضف الى ذلك ان المديرية العامة للتربية لا تعتمد معدلاً معيناً كحد ادنى يفترض ان يناله المرشح في الدورة العادية، يخوله الترشح للدورة الاستثنائية، ما يقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على تحديد بعض الاجراءات والضوابط التي تؤدي الى الحفاظ على مصداقية هذه الامتحانات ونتائجها.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على:

١- ايقاف مفاعيل نتائج المرشحين المذكورين في الجداول اعلاه.

٢- ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٣- تحديد المستندات المطلوبة لطلب الترشيح للامتحانات الرسمية، بحيث تتضمن اخراج قيد لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب، مع نسختين مصورتين عنه ممهورتين بخاتم المدرسة، تستعمل واحدة للدورة العادية

والثانية للدورة الاستثنائية، واربع صور شمسية، مطابقة لتلك الملصقة على اخراج القيد، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب، على ان تؤرخ وتمهر بخاتم المدرسة، اثنتان منها لطلب الترشيح واثنتان ترفقان بالنسختين المصورتين لإخراج القيد.

٤- الاحتفاظ بنسختي اخراج القيد والصورتين الشمسيتين في المناطق التربوية، على ان يتم ارسال نسخة عن كل منها لاحقاً الى مركز الامتحانات في كل دورة.

٥- ادراج صورة المرشح على وثيقة الترشيح للدورة الاستثنائية، كما الدورة العادية.

٦- وضع معايير دقيقة للموافقة على استبدال مركز الامتحانات للمرشح في الدورة الاستثنائية من محافظة الى اخرى او من قضاء الى آخر، وبشكل عام التشدد على التقدم في مركز امتحانات في المحافظة او القضاء التابعة له المدرسة المنتسب اليها.

٧- تقديم المستندات التي تبرر غياب المرشح عن الامتحانات جزئياً او كلياً الى رئيس مركز الامتحانات، التي يرفعها بدوره الى دائرة الامتحانات لأخذ العلم، وتحديد الحالات التي يمكن للمرشح المتغيب جزئياً ان يستأنف الامتحان بحيث لا يكون غيابه مزاجياً.

٨- قيام المرشح المتغيب كلياً عن الامتحانات في الدورة العادية بكتابة وثيقتين، احداها باللغة العربية والأخرى بالأجنبية، يتم الاحتفاظ بها في المنطقة التربوية المختصة مع المستندات التي تبرر غيابه، بحيث يتم العودة اليها عند التدقيق في نتائج المرشحين الحاصلين على معدلات لافتة في الدورة الاستثنائية.

٩- التدقيق سنوياً بنتائج المرشحين الذين يحوزون على معدلات عالية فور اعلان نتائج الدورة الاستثنائية.

١٠- تحديد معدل ادنى يتوجب على المرشح نيله في الدورة العادية، يجيز له الترشح للدورة الاستثنائية من العام نفسه، وعدم اعتبار هذه الدورة حقاً مكتسباً لجميع الراسبين.

١١- ايداع المفتشية العامة التربوية نسخة الكترونية عن نتائج الامتحانات فور صدورها.

١٢- تعميم النتائج التي ينتهي اليها التحقيق على المناطق التربوية والمدارس والثانويات الرسمية والخاصة ووسائل الاعلام للإطلاع.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٤

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد .....تاريخ.....، بنتيجة التحقيق في التأخير الحاصل في تنفيذ طلب إظهار حدود العقار رقم ..../.... لدى دائرة المساحة في .....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، ان رئاسة التفتيش المركزي، وسنداً لأحكام تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٦/٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٧ (المراجعات والشكاوى التي ترد مباشرة إلى التفتيش المركزي)، أودعت المديرية العامة للشؤون العقارية بطاقة الاستدعاء رقم .....تاريخ..... المتعلقة بشكوى السيد .....بحق دائرة المساحة في .... لجهة التأخير الحاصل في بت طلب إظهار حدود العقار رقم ..... من منطقة .... العقارية، كما أحالت نسخة عن بطاقة الاستدعاء إلى المفتشية العامة الإدارية التي تولت متابعتها، وخلصت إلى اقتراح إصدار بطاقة تكليف خاص، سيما وان الإدارة تأخرت في إجابتها التي لم تكن بدورها كافية، فصدر التكليف رقم ..... للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، أنه بتاريخ ....، تقدم السيد .....من دائرة المساحة في .... بطلب إظهار حدود عقاره رقم ..... من منطقة .... العقارية، وسجل طلبه تحت رقم التكليف ....، وأحيل إلى المسّاح في الدائرة المذكورة السيد .....الذي أجرى بتاريخ .....كشفاً على العقار، وخلص إلى اقتراح ضم مسّاح آخر إليه للتأكد من وجود التعديات على العقار رقم .... من منطقة .... العقارية.

وحيث تبين انه جرى ضم المسّاح السيد .....إلى المسّاح السيد ....، وأنهما قاما بأعمال الكشف وكيل العقار رقم.... من منطقة .... العقارية، إلا أنهما لم يستكملا أعمال إظهار حدود العقار حتى تاريخ .....، أي بعد ورود شكوى السيد .....إلى دائرة المساحة في ....، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويرتب على السيدين ....و.... مسؤولية مسلكية.

وحيث ان ما ورد في محضري استجواب كل من السيدين..... و.....، وفي دفاعيهما الخطيين، ليس من شأنه إعفاؤهما من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهما سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وحيث تبين تكرار المخالفات التي ارتكبها المسّاح السيد .....، وصدور عدة قرارات تأديبية بحقه، الأمر الذي يقتضي معه توصية المديرية العامة للشؤون العقارية بنقل السيد .....من مركز عمله الحالي إلى مركز عمل آخر.

وحيث تبين، من جهة اخرى، ان أمين السجل العقاري في .... السيد .....لم يتابع مراحل سير الإجابة على بطاقة الاستدعاء الواردة إليه من التفتيش المركزي، رغم قيامه بتحضير الإحالة الخاصة بالبطاقة، الأمر الذي حال دون إيداع التفتيش المركزي الإجابة ضمن المهلة الزمنية المحددة بشهر واحد، كما أنه لم يبت التكليف رقم ..... تاريخ .....المتعلق بإظهار حدود العقار رقم ..... من منطقة .... العقارية، ما يقتضي معه تنبيه السيد .....إلى ضرورة الحرص على الإجابة عن إحالات التفتيش المركزي ضمن المهل الزمنية المحددة في متنها، وتوصية المديرية العامة للشؤون العقارية بالطلب إلى أمانة السجل العقاري في .... إعطاء التكليف المشار إليه مجراه القانوني.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– حسم راتب كل من المسّاحين في المديرية العامة للشؤون العقارية، دائرة المساحة في ....، السيدين .....(رقمه المالي ....)، و .....عن سبعة أيام تأديبياً.

٢– تنبيه أمين السجل العقاري في ....، السيد .....، إلى ضرورة الحرص على الإجابة عن إحالات التفتيش المركزي ضمن المهل الزمنية المحددة في متنها.

٣– توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بما يلي:

أ– نقل المسّاح في دائرة ....، السيد .....، من مركز عمله الحالي إلى مركز عمل آخر.

ب– الطلب إلى أمانة السجل العقاري في .... إعطاء التكليف رقم..... تاريخ .....مجراه القانوني.

٤– حفظ القضية لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع من شهر شباط عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٦

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشة التربوية السيدة .....تاريخ .....، المتعلق بإقدام بعض الاشخاص على انتحال هوية مرشحين الى الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة – فرع الاجتماع والاقتصاد – لدورة العام ..... العادية، في مركز متوسطة .....الرسمية، قضاء .....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام التربوي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

حيث تبين من مستندات الملف، وفي اطار متابعة المفتشية العامة التربوية لأعمال الامتحانات الرسمية لشهادات التعليم العام، لا سيما شهادة الثانوية العامة – فرع الاجتماع والاقتصاد – لدورة العام ..... العادية، وفي مركز مدرسة .....الرسمية، قضاء ....، ان ثلاثة اشخاص اقدموا على انتحال هويات ثلاثة مرشحين لهذه الشهادة، وتقدموا عنهم الى الامتحانات، وقد جرى التحقيق ضمن اطار البرنامج السنوي العائد للمفتشية العامة التربوية للعام.....

وحيث تبين ان ثلاثة اشخاص تقدموا الى الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة – فرع الاجتماع والاقتصاد، لدورة العام ..... العادية، في مركز مدرسة .....الرسمية، قضاء .....، منتحلين هوية كل من المرشحين : .....(رقم ترشيحها.....)، .....(رقم ترشيحها.....) و..... (رقم ترشيحه.....)، مستخدمين لذلك اخراجات قيود وبطاقات ترشيح جرى التحوير في مندرجاتها، وانهم غادروا مركز الامتحانات المذكور لدى اكتشاف امرهم من قبل رئيس المركز والمفتش المختص.

وحيث ان ما اقدم عليه المرشحون المذكورون اعلاه يخالف احكام المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥(نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقا للمناهج الجديدة)، ويقع تحت طائلة احكام قانون العقوبات اللبناني، ما يقتضي معه احالتهم ومنتحلي الهوية امام النيابة العامة التمييزية، وتوصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اقصائهم عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات متتالية سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٦٩٧ المذكور اعلاه، وتوصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الادارية المشتركة، بالتعميم على المخاتير ومأموري النفوس ضرورة التدقيق في المستندات التي يتقدم بها الافراد لطلب الحصول على اخراج قيد، ومساءلة المهملين منهم.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

١- احالة المرشحين الى شهادة الثانوية العامة – فرع الاجتماع والاقتصاد، ..... (رقم ترشيحها.....)، .....(رقم ترشيحها.....) و .....(رقم ترشيحه.....)، ومنتحلي هوياتهم امام النيابة العامة التمييزية.

٢- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اقصاء المرشحين المذكورين اعلاه عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات متتالية، واتخاذ الاجراءات والتدابير الادارية التي تحول دون تمكن المرشحين من تنفيذ مآربهم، لا سيما تلك التي وردت في قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٤/١١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١، اضافة الى التدقيق في الاوراق والمستندات العائدة للمرشحين لاسيما اولئك الذين يتقدمون بطلبات حرة، مقارنة مع الطلبات السابقة التي تقدموا بها، والنظر في امكانية اعتماد بطاقة الترشيح الممغنطة.

٣- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الادارية المشتركة، بالتعميم على المخاتير ومأموري النفوس ضرورة التدقيق في المستندات التي يتقدم بها الافراد لطلب الحصول على اخراج قيد، ومساءلة المهملين منهم.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع من شهر شباط عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٧

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم ..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشة التربوية السيدة .....تاريخ .....، المتعلق بإقدام شخصين على انتحال هوية مرشحين الى الشهادة المتوسطة لدورة العام ..... الاستثنائية واستعمالهما اوراقاً رسمية جرى التحوير في مضمونها.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام التربوي تاريخ .....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

حيث تبين من مستندات الملف، وفي اطار متابعة المفتشية العامة التربوية لأعمال الامتحانات الرسمية لشهادات التعليم العام، لا سيما الشهادة المتوسطة لدورة العام ..... الاستثنائية، وفي مركز مدرسة .....الرسمية للبنات، بيروت، ان شخصين اقدما على انتحال هويتي مرشحين اثنين لهذه الشهادة، وتقدما مكانهما الى الامتحانات، وقد جرى التحقيق في الموضوع ضمن اطار البرنامج السنوي العائد للمفتشية العامة التربوية للعام.....

وحيث تبين ان المدعو .....اقدم على انتحال هوية المرشح لامتحانات الشهادة المتوسطة لدورة العام ..... الاستثنائية، .....(رقم ترشيحه.....)، بناء على طلب احد الاشخاص " المدعو ....."، بحسب افادته في محضر المخالفة، وان شخصاً آخر، انتحل هوية المرشح .....(رقم ترشيحه.....)، وقد لاذ بالفرار من المركز لدى افتضاح أمره، قد تقدما الى هذه الامتحانات عنهما، واستعملا لهذه الغاية اخراجي قيد صادرين عن دوائر النفوس المختصة، وبطاقتي ترشيح، جرى التحوير في مضمونهما، الامر الذي قد يقع تحت طائلة احكام قانون العقوبات اللبناني، ويقتضي بالتالي احالة كل من المرشحين المذكورين ومنتحلي هويتيهما امام النيابة العامة التمييزية.

وحيث تبين ان المديرية العامة للتربية، اللجنة الفاحصة، اتخذت قراريها بإقصاء المرشحين المذكورين عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات متتالية سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقا للمناهج الجديدة)، ما يقتضي معه حفظ القضية لهذه الجهة.

وحيث انه نتيجة لتكرار ظاهرة انتحال هوية مرشحين الى الامتحانات الرسمية، واستعمال مستندات رسمية غير صحيحة، يقتضي توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، باعتماد اجراءات وتدابير تحول دون تمكن المرشحين من تنفيذ مآربهم، وان هيئة التفتيش المركزي اشارت الى بعض هذه التدابير في قرارها رقم ٢٠١٤/١١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١، اضافة الى النظر في امكانية اعتماد بطاقة الترشيح الممغنطة، والتدقيق في الاوراق والمستندات العائدة للمرشحين لاسيما اولئك الذين يتقدمون بطلبات حرة، مقارنة مع الطلبات السابقة التي تقدموا بها، وتوصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الادارية المشتركة، بالتعميم على المخاتير ومأموري النفوس ضرورة التدقيق في المستندات التي يتقدم بها الافراد لطلب الحصول على اخراج قيد، ومساءلة المهملين منهم.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

١- احالة كل من السيدين .....، ومنتحلي هويتيهما، امام النيابة العامة التمييزية.

٢- توصية وزارة التربية، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اتخاذ الاجراءات والتدابير التي تحول دون تمكن المرشحين من تنفيذ مآربهم، لاسيما التدابير الواردة في قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٤/١١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١، والنظر في امكانية اعتماد بطاقة الترشيح الممغنطة، والتدقيق في الاوراق والمستندات العائدة للمرشحين لاسيما اولئك الذين يتقدمون بطلبات حرة، مقارنة مع الطلبات السابقة التي تقدموا بها.

٣- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الادارية المشتركة، بالتعميم على المخاتير ومأموري النفوس، ضرورة التدقيق في المستندات التي يتقدم بها الافراد لطلب الحصول على اخراج قيد، ومساءلة المهملين منهم.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع من شهر شباط عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٨

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري، السيدة .....، والمفتش الصحي الدكتور .....، تاريخ .....، وتقرير المفتشين الماليين السيدة .....، والآنسة .....، تاريخ .....، بنتيجة التحقيق في المخالفات الحاصلة في مستشفى .....الحكومي.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الصحي والاجتماعي والزراعي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم.....تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، ان السيد وزير الصحة العامة، أودع التفتيش المركزي كتابه رقم .....تاريخ.....، طالباً إجراء التحقيق بشأن التجاوزات المرتكبة من قبل رئيس مجلس إدارة، مدير مستشفى..... الحكومي، وفق ما تضمنته شكوى اتحاد الخدمات الصحية في قضاء .....، وقد تولت كل من المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية بموجب التكليف رقم .... تاريخ .....، والمفتشية العامة الإدارية بموجب التكليف رقم .....تاريخ .....التحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، ان مدير مستشفى .....الحكومي، الدكتور .....، يقوم بإجراء معاينات طبية في العيادات الخارجية لمستشفى .....الحكومي، كما يُجري عمليات جراحية في عدة مستشفيات منها مستشفى .....، .....و.....، دون التقيد بدوام عمله في مستشفى .....الحكومي، مخالفاً بذلك مبدأ التفرغ المنصوص عليه في المادة ٨ من المرسوم رقم ٥٥٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ (تحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى عام).

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان الدكتور .....، أجرى عمليات جراحية تحت اسم الدكتور .....، وأعطى تعليماته لمستخدمي مستشفى..... الحكومي بوضع رمز .....على جميع الملفات الطبية العائدة له، وان إدارة المستشفى عمدت إلى تضمين معظم فواتير العمليات الجراحية (جراحة عامة – مسالك بولية – جراحة عظم – قلب وشرايين – نسائية – توليد وأسنان...) معاينات طب عيون، غير واجبة وغير مبررة من الناحية الطبية، باسم الدكتور.....، فضلاً عن تنظيم فواتير استشفاء وهمية بإسم بعض المرضى عن عمليات لم تجر أصلاً، كالفاتورة الصادرة باسم .....المتعلقة بإجراء عملية ماء زرقاء بتاريخ .....، والتي ثُبت ان اسم المريض المذكور لم يرد في سجل العمليات العائد للمستشفى خلال شهر آب من عام ....، الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالمال العام، ما يوجب معه مساءلة الدكتور .....، مسلكياً ومالياً.

وحيث تبين من التحقيق، ان الطبيب المراقب في مستشفى .... الحكومي الدكتور .....، كان يحضر إلى المستشفى مرة واحدة في الأسبوع، وان العديد من بطاقات التغطية لمرضى المستشفى، قد خلت من موافقته وتوقيعه عليها، وبالتالي لم يتم التدقيق في الفاتورة الحسابية العائدة للمرضى قبل خروجهم، كما تبين ان الدكتور ....قد وقّع أيضاً على طلبات استشفاء لمرضى لم يُدرج فيها اسم الطبيب المعالج أو الرمز الطبي، وأنهى بطاقات تغطية لمرضى كانوا لا يزالون في المستشفى ووقّع على مئات الفواتير لعمليات جراحية لحالات مختلفة جرى تضمينها معاينات طب عيون دون أي مبرر طبي، إضافة إلى توقيعه على عدد من بطاقات التغطية المنظمة باسم الدكتور .....، وهي في الحقيقة وبعلم الطبيب المراقب، تعود للدكتور.....

وحيث أنه من واجبات الطبيب المراقب في وزارة الصحة العامة، ان يدقق في الفاتورة الحسابية لمرضى الوزارة، ويوقع عليها دون أي تأخير، ويتأكد من عدم دفع المرضى لأية مبالغ إضافية لما هو ملحوظ في العقد الموقّع بين المستشفى والوزارة، إضافة إلى التأكد من إدراج تاريخ دخول المرضى وخروجهم على بطاقة التغطية وتوقيعها، والتثبت من خروج مرضى الوزارة ضمن الدوام الرسمي، بعد الإطلاع على فواتيرهم وتوقيعها.

وحيث تبين ان عمل الدكتور....، على النحو الموصوف أعلاه، يشكل مخالفة لموجبات العقد المبرم معه، ولواجباته الوظيفية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ٧٨/٦/٢٤ (نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة)، ما ألحق الضرر بالمال العام، ويقتضي معه مساءلته مسلكياً ومالياً، سنداً لأحكام المادة ١٤ من المرسوم رقم ٧٨/١٤٣٤.

وحيث تبين من التحقيق، ان رئيس قسم الصحة في قضاء .....، الدكتور .....، المسندة إليه مهام طبيب مراقب في مستشفى .....الحكومي خلفاً للدكتور .....، قام بالتوقيع على بطاقة تغطية للسيد .....رقم ..... تاريخ ..... بالرغم من عدم دخول هذا الأخير إلى مستشفى ..... بتاريخه وفق ما أشرنا إليه آنفاً، كما أقرّ الدكتور .....بتوقيعه على بطاقات الاستشفاء بعد خروج المرضى، واستمهال الملفات الطبية حتى نهاية الشهر للتدقيق في الفواتير وتوقيعها، واقتصار حضوره إلى مستشفى .....الحكومي على ثلاثة أيام في الأسبوع، الأمر الذي ينهض مسؤوليته المسلكية والمالية، لإلحاقه الضرر بالمال العام.

وحيث تبين من التحقيق، ان مدير العناية الطبية بالإنابة في وزارة الصحة العامة، ورئيس لجنة تدقيق الفواتير، الدكتور .....، لم يقم بواجباته لناحية تدقيق بطاقات التغطية ذات السعر المقطوع من الناحية الطبية، ما أدى إلى إدراج معاينات طب عيون غير مبررة، في الفواتير الاستشفائية العائدة لمستشفى..... الحكومي، ورتب على الخزينة أموالاً دون وجه حق، إضافة إلى علمه بان الدكتور .....هو مدير مستشفى متفرغ ويعالج في عدة مستشفيات خاصة، ويتقاضى، لقاء عمله هذا، مبالغ مالية من وزارة الصحة العامة، الأمر الذي يرتب عليه أيضاً مسؤولية مسلكية ومالية.

وحيث تبين من التحقيق، ان الطبيب المتعاقد مع وزارة الصحة العامة، الدكتور.....، الذي اسندت إليه بالإضافة إلى مهامه كرئيس لمستوصف..... الحكومي، مهام مفوض الحكومة ورئيس مركز إعطاء بطاقات الاستشفاء في المستشفى المذكور، قد شغل منصب رئيس بلدية .....بعد انتخابه في العام.....، واستمر في تقاضي تعويضاته عن المهام الموكولة إليه، وواظب على الجمع بين الوظيفة الانتخابية والوظيفة العامة، خلافاً لأحكام المادتين ٢٦و٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) المعدلتين بموجب المادتين ٢٢و٣١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥.

وحيث تبين من التحقيق، ان الدكتور .....، وبعد انتخابه بتاريخ .....رئيساً لبلدية ....، تقدم بكتاب استقالة (فسخ العقد) إلى وزارة الصحة العامة، غير ان الكتاب المذكور لم تستكمل جميع إجراءاته الإدارية، وتمّ بتاريخ .... تجديد وتعديل الاتفاقية المعقودة معه بقرار صادر عن السيد وزير الصحة العامة رقم .....، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بالقرار رقم .... تاريخ .....، وجرى تخفيض دوام عمله ليصبح ١٨ ساعة بدلاً من ٣٢ ساعة أسبوعياً.

وحيث تبين ان مجلس الخدمة المدنية برأيه رقم .... تاريخ .....، فرق بين نوعين من المتعاقدين في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وحدّد الشروط الواجب توافرها في المتعاقد لتنطبق عليه أحكام المادتين ٢٢و٣١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥، وخلص الرأي إلى ان المتعاقد بدوام جزئي لا يتعدى عدد ساعات الدوام الرسمي، لا يطبق عليه الحظر الوارد في المادتين المذكورتين أعلاه، لجهة الجمع بين الوظيفة العامة والوظيفة الانتخابية لإنتفاء وجود أحد الشرطين والمتعلق بالدوام، كما استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة في عدة قرارات صادرة عنه، على اعتبار ان التعاقد للعمل بشكل جزئي لا يدخل في عداد الوظائف العامة، وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥، وعليه، فإن قيام وزارة الصحة العامة بتعديل الاتفاقية المعقودة مع الدكتور .....وتخفيض دوام عمله إلى ١٨ ساعة أسبوعياً، تجعله بمنأى عن أية مسآلة مسلكية، لهذه الجهة.

وحيث تبين ان السيد .....، مساعد محاسب في مستشفى .....الحكومي، أودع مصلحة الصحة في .... بتاريخ .....، طلب استقالة الدكتور .....، ثم عاد وتسلمها باليد بعد تسجيلها وإحالتها إلى المرجع الصالح لبتها (أي وزارة الصحة العامة)، دون ان يُصار إلى معرفة الجهة التي أوكلت إليه هذه المهمة، وما آلت إليه المعاملة من نتائج، وبالتالي فإن عدم ثبوت تكليف السيد .....بأية مهمة في هذا الإطار، وقيامه بمغادرة مركز عمله ضمن أوقات الدوام الرسمي دون الاستحصال على إذن من رئيسه المباشر، وأدائه عملاً يخرج عن حدود صلاحياته واختصاصه، يوجب عليه المسؤولية سنداً لأحكام المرسوم

رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات الحكومية).

وحيث تبين ان رئيس مصلحة الصحة في ....، الدكتور .....، وافق على تسليم المعاملة المتعلقة بطلب استقالة الدكتور .....من مهامه في وزارة الصحة العامة، إلى السيد ....، دون وجود أية صفة لهذا الأخير، وبدل إرسالها بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام او وفق ما تقتضيه الأصول الإدارية، ما أدى إلى عدم إعطاء المعاملة مجراها القانوني الصحيح، الأمر الذي يرتب على الدكتور .....المسؤولية المسلكية، لمخالفته أحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) التي توجب على الموظف ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها ويسهر على تطبيق الأنظمة والقوانين النافذة دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

وحيث تبين من التحقيق، ان مسؤولة قسم العمليات في مستشفى .... الحكومي السيدة .....، والمسؤولة عن إدخال المرضى في قسم الدخول في المستشفى المذكور، السيدة .....، قد خالفتا أحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات الحكومية)، ففي حين أكدت السيدة ....، خلافاً للواقع، بأن ..... .Dr هو الدكتور .....، رفضت السيدة .....الإدلاء بأية معلومات عن مجمل الأسئلة التي طرحت عليها، مكتفية بالإجابة بوجوب مراجعة الإدارة، وعدم علمها بأي أمر، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهما.

وحيث ان ما ورد في محاضر استجواب كل من السادة: الدكتور .....، الدكتور .....، الدكتور .....، الدكتور .....، الدكتور .....، السيد .....، والسيدتين .....و.....، وفي دفوعهم الخطية، ليس من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهم، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) مع الإشارة، إلى ان الطبيبين ....و.....، قد أحيلا إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية، ما يقتضي معه حفظ مسؤوليتهما المسلكية لهذه الجهة.

وحيث ان ما ينطوي عليه ملف القضية من تحايل على القانون والتستر عن معلومات، وإدراج معاملة وهمية وإخفاء لأخرى كطلب استقالة الدكتور .....، وما يمكن ان يؤول إليه الأمر من مفاعيل ونتائج، قد يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات اللبناني، ما يوجب معه إحالة ملف القضية جانب النيابة العامة التمييزية.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– توقيف مدير مستشفى .....الحكومي، الدكتور .....، عن العمل بدون راتب لمدة شهر واحد تأديبياً، وإحالته أمام الهيئة العليا للتأديب.

٢– تأخير تدرج رئيس مصلحة الصحة في .....، الدكتور .....، لمدة ستة أشهر تأديبياً، وإحالته أمام الهيئة العليا للتأديب.

٣– توقيف الطبيب المراقب في مستشفى .....الحكومي، الدكتور .....، عن العمل بدون راتب لمدة شهر واحد تأديبياً، وإحالته أمام الهيئة العليا للتأديب.

٤– تأخير تدرّج المستخدم في مستشفى .....الحكومي، السيد.....، لمدة شهرين اثنين تأديبياً.

٥– تأخير تدرّج كلّ من المستخدمتين في مستشفى .... الحكومي، السيدة .....، والسيدة .....، لمدة شهرين اثنين تأديبياً.

٦– إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٧– إيداع الملف جانب ديوان المحاسبة.

٨– حفظ القضية لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع من شهر شباط عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٢٣

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم.....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش التربوي السيد .....تاريخ .....، المتعلق بالتلاعب في علامات بعض المرشحين لشهادة الثانوية العامة، فرع الاجتماع والاقتصاد، لدورة العام .... العادية.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام التربوي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

حيث تبين من مستندات الملف، ان المدير العام للتربية بكتابه رقم ..... تاريخ .....، اودع التفتيش المركزي التحقيق الذي اجرته المديرية العامة للتربية في موضوع التلاعب في علامات بعض المرشحين لشهادة الثانوية العامة، فرع الاجتماع والاقتصاد، لدورة العام .... العادية، مشيراً الى تكرار التلاعب، وقد اصدر رئيس التفتيش المركزي التكليف الخاص للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين بنتيجة التدقيق في نتائج شهادة الثانوية العامة، فرع الاجتماع والاقتصاد، لدورة العام .... العادية، وجود فروقات ملحوظة في علامات بعض المرشحين في مادتي الاجتماع والاقتصاد، وان هذه الفروقات جاءت في معظم الاحيان لمصلحة المرشحين، الامر الذي ادى الى نجاح البعض منهم دون وجه حق، اضافة الى تكرار حالات التلاعب هذه.

وحيث تبين ان المكلفين بقراءة علامات المرشحين لكل من مادتي الاجتماع والاقتصاد في اللجنة رقم .... السادة : الشقيقين .....و.....، (مدرّسين في القطاع الخاص)، اقدما بالتواطؤ على التلاعب بعلاماتي مادتي الاقتصاد والاجتماع ل ١٧ مرشحاً منتسبين الى ثانوية .....، ....، والتي يدرس فيها احدهما، .....، مادة.....

وحيث تبين ان المدرّس في مدرسة..... الرسمية، قضاء .....، السيد.....، المكلف بقراءة علامات مادة الاقتصاد، والمدرّس المنتدب الى ثانوية .....الرسمية، السيد .....، المكلف بقراءة علامات مادة الاجتماع في اللجنة رقم .....، اقدما على التلاعب في علامات المادتين المذكورتين لعدد من المرشحين ينتمون الى المنطقة الجغرافية نفسها التي ينتمي اليها المدرّسين المذكورين، دون ان يتمكن التحقيق من اثبات التواطؤ بينهما، للتفاوت بعدد المرشحين الذين تم التلاعب في علاماتهم في المادتين، مخالفين بذلك احكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وأحكام المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وفقا للمناهج الجديدة).

وحيث تبين من مجريات التحقيق ان اعمال تصحيح الامتحانات الرسمية، وإصدار نتائجها يشوبها بعض الشوائب، لاسيما لجهة تكليف افراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية والخاصة بأعمالها، وتحديد المهمة التي يكلف بها كل فرد منهم، وأصول انتقالهم بين لجان اصدار النتائج، اضافة الى ان بعض المشاركين في اعمال تصحيح المسابقات وإعلان النتائج لم يتقدموا بإفادات تثبت مراكز اعمالهم والمادة والسنة المنهجية التي يقومون بالتدريس فيها سنداً لأحكام المذكرة رقم ٢٠٠٣/٤٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ (تتعلق بهيكلية لجان الامتحانات الرسمية ومسؤولياتها)، وان احدهم، السيد .....، تقدم بإفادة غير صحيحة عن تعليم المادة في احدى الثانويات الرسمية، الامر الذي يقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على التشدد في الاجراءات الهادفة للحفاظ على سلامة الامتحانات الرسمية ونزاهتها.

وحيث ان ما اقدم عليه كل من السيدين : .....و..... يرتب عليهما مسؤولية مسلكية سنداً لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وان ما جاء في محضري استجوابهما، وفي دفاعيهما الخطي، ليس من شأنه إعفاؤهما من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهما سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وحيث ان ما اقدم عليه السادة : .....، .....، .....و..... قد يشكل جرماً جزائيا يقع تحت طائلة احكام قانون العقوبات اللبناني، ويقتضي بالتالي ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

١- تأخير تدرّج كل من : المدرّس في مدرسة .....الرسمية، قضاء ....، السيد .....(رقمه المالي .....)، والمدرّس المنتدب الى ثانوية .....الرسمية، السيد .....(رقمه المالي.....) لمدة اثني عشر شهراً تأديبياً، وإحالتهما امام الهيئة العليا للتأديب.

٢- ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٣- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على:

أ- اقصاء كل من السادة : .....، .....، .....و..... عن اعمال الامتحانات الرسمية لمدة خمس سنوات.

ب- تشكيل لجان الامتحانات الرسمية، تصحيحاً وفرزاً وإصدار نتائج، مسبقاً، وتكليف اعضائها بموجب تكاليف خطية تشير الى المهمة المكلف بها كل منهم، تبرز هذه التكاليف عند الدخول الى مركز اللجنة، اسوة بالتكاليف التي تصدرها المديرية العامة – دائرة الامتحانات– لمراقبة الامتحانات الرسمية، وتزويدهم ببطاقة تعريف تعلق ظاهرة طيلة فترة اصدار النتائج.

ج- التحقق من صحة المعلومات والإفادات التي يتقدم بها المكلفون بأعمال الامتحانات الرسمية، بالعودة الى بيان المعلومات عن اوضاع افراد الهيئة التعليمية لاسيما في المدارس الخاصة المودعة مصلحة التعليم الخاص.

د- توزيع المهام داخل لجان اصدار نتائج الامتحانات الرسمية، بحيث تحدد المهمة الموكلة الى كل مشارك فيها، وإعداد جداول تدون فيها جميع المعلومات التي تمكن من تحديد المسؤوليات في حال تبيان اي خطأ، وتلافي عمليات نقل المكلفين من لجنة الى اخرى وضرورة توثيقها في حال حصولها.

هـ- تحديد مهام المسؤول عن لجنة اصدار النتائج.

و- عدم تكليف اي من المشاركين في اعمال اصدار نتائج الامتحانات الرسمية العائدة للمحافظة المسجل فيها قيد نفوسه، وتلك التي يدرس ضمن نطاقها.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثامن عشر من شهر شباط عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٤٠

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم.....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد .....تاريخ .....، بنتيجة التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى مدرّس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم ..... تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، ان المفتشية العامة الإدارية، وفي معرض دراستها الملف المرفق بكتاب مدير عام تعاونية موظفي الدولة رقم .... تاريخ .....، المتعلق بالطلب المقدم من المدرّس السيد .....للاستفادة من منح التعليم عن أولاده للعام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١، خلافاً للأصول، خلصت إلى اقتراح إصدار بطاقة تكليف خاص، فصدر التكليف رقم .....للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، ان المدرّس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مدرسة .....الرسمية للصبيان في .....، السيد .....، تقدم بتاريخ .....من تعاونية موظفي الدولة، فرع .....، بطلب منحة تعليم للعام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١ عن أولاده .....، وان تعاونية موظفي الدولة في .....رفضت الموافقة على الطلب المذكور لعدم تمكن السيد .....من تقديم المستندات التي تؤكد متابعة أولاده الدراسة بشكل منتظم.

وحيث تبين ان ولدي المدرّس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، السيد .....، ....و.....، قد انقطعا عن متابعة الدراسة في مهنية .....الخاصة اعتباراً من تاريخ .....، ولم يتمكنا من تأمين المستندات اللازمة لتقديم طلبي الترشيح للامتحانات المهنية الرسمية، وان ولده .....كان يعمل في إحدى الشركات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ ولغاية ٢٠٠٩/٩/٣٠، ومن ثم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٥/١، وهو مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برقم .....، وبالتالي فإن رفض فرع تعاونية موظفي الدولة في .....، طلب منحة التعليم المقدم من السيد .....عن ولديه .....و..... عن العام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١، واقع في موقعه القانوني، لمخالفته أحكام القرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام منح التعليم في تعاونية موظفي الدولة).

وحيث تبين ان المدرّس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، السيد .....تقدم بطلبات منح التعليم العائدة لأولاده ....، .....و..... عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٨–٢٠٠٩ و ٢٠٠٩–٢٠١٠ و ٢٠١٠–٢٠١١، وان الطلبات المذكورة تضمنت مخالفات لأحكام القرار رقم ٦٧/٣٠ (نظام منح التعليم في تعاونية موظفي الدولة)، لاسيما لجهة تصريحه بعدم تعاطي ولده .....عملاً مأجوراً، خلافاً للواقع، وتقاضي السيد .....بالتالي، قسماً من قيمة منح التعليم، دون وجه حق، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويرتب على السيد .....مسؤولية مسلكية.

وحيث ان ما ورد في محضر استجواب السيد .....وفي دفاعه الخطي ليس من شأنه إعفاؤه من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وحيث تبين ان المدرّس السيد .....تقاضى عن ولده .....منحتي تعليم قيمة كل منها /١,٦٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليون وستماية ألف ليرة لبنانية)، عن العامين الدراسيين ٢٠٠٨–٢٠٠٩، ٢٠٠٩–٢٠١٠، وذلك رغم قيام ابنه بمزاولة عمل مأجور خلال العامين الدراسيين المذكورين، ما يقتضي معه توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة باسترداد المبالغ المقبوضة

من السيد .....، دون وجه حق، وبالتالي التعميم على جميع العاملين فيها ضرورة التشدد في دراسة طلبات منح التعليم المقدمة إليهم، للحد من المخالفات المرتكبة، والتي من شأنها ان تسبب هدراً في المال العام.

وحيث تبين، من جهة أخرى، ان الطالب .....، إبن المدرّس .....، كان مسجلاً خلال العام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١ في الصف الثالث الثانوي، فرع علوم الحياة، ونجح في الدورة الأولى للامتحانات الرسمية، الأمر الذي ينفي وجود أية مخالفة لأحكام القرار رقم ٦٧/٣٠ (نظام منح التعليم في تعاونية موظفي الدولة)، ما يقتضي معه توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة بالعمل على صرف قيمة منحة التعليم للعام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١ للمدرّس السيد ..... عن ولده.....

وحيث تبين ان أبناء بعض المستفيدين من تقديمات تعاونية موظفي الدولة يتنقلون بين المعاهد التعليمية والمهنية، ويتسجلون فيها بشكل وهمي، ولا يلتزمون بمتابعة الدراسة بشكل منتظم، بهدف الحصول على منحة التعليم، والاستفادة من التغطية الصحية التي تؤمنها التعاونية، وذلك حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، الأمر الذي يتناقض مع الغاية من صرف منح التعليم، وهي تشجيع الطالب على متابعة دراسته بانتظام والمساهمة في تخفيف قسم من الأعباء المادية التي يتحملها، فالتلازم بين صرف منحة التعليم والانتظام في الدراسة شرط واجب، ما يقتضي معه توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة بالنظر في إمكانية تعديل التعميمين رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ ورقم ٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، لجهة حجب منحة التعليم عن التلميذ أو الطالب الذي يعيد السنة المنهجية أكثر من مرة، بصرف النظر عن الاختصاص الذي يدرسه.

وحيث تبين ان المدرّس .....لم يتقاض التعويض العائلي عن ولديه ....و.... منذ العام ٢٠٠٨، الأمر الذي ينهض الشك في صحة الإفادات المهنية المعطاة لهما، ما يقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، والمديرية العامة للتربية، كل في ما خصه، بالتعميم على مؤسسات التعليم الخاص اعتماد الدقة والموضوعية في الإفادات الصادرة عنها، للحد من الإفادات غير الصحيحة وما يترتب عليها من مسؤوليات.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– تأخير تدرّج المدرّس في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مدرسة .....الرسمية، السيد .....(رقمه المالي.....) لمدة شهرين اثنين تأديبياً.

٢– توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة بما يلي:

أ– استرداد المبالغ المقبوضة من المدرّس .....، دون وجه حق، والبالغة قيمتها /٣,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل (ثلاثة ملايين ومائتي ألف ليرة لبنانية)، وذلك بدل قيمة منحة التعليم عن ولده .....للعامين الدراسيين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ و ٢٠٠٩–٢٠١٠.

ب– صرف قيمة منحة التعليم للعام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١ العائدة للمدرّس ..... عن ولده .....

ج– التعميم على جميع العاملين في التعاونية ضرورة التشدد في دراسة طلبات منح التعليم المقدمة إليهم، للحد من المخالفات المرتكبة، والتي من شأنها ان تسبب هدراً في المال العام.

د– النظر في إمكانية تعديل التعميمين رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ ورقم ٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، لجهة حجب منحة التعليم عن التلميذ أو الطالب الذي يعيد السنة المنهجية أكثر من مرة، بصرف النظر عن الاختصاص الذي يدرسه.

٣– توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، والمديرية العامة للتربية، كل في ما خصه، بالتعميم على مؤسسات التعليم الخاص اعتماد الدقة والموضوعية في الإفادات الصادرة عنها، للحد من الإفادات غير الصحيحة، وما يترتب عليها من مسؤوليات.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر نيسان عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٤٧

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشة المالية السيدة .....تاريخ ....، بنتيجة تفتيش وزارة الصحة العامة.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ .....

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم ..... تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، أنه في إطار تنفيذ برنامج التفتيش السنوي العائد للمفتشية العامة المالية لعام ٢٠١٣، جرى تفتيش وزارة الصحة العامة، والتدقيق في نفقاتها ومدى صحتها وانطباقها على القوانين والأنظمة المالية والإدارية.

وحيث تبين بنتيجة تدقيق نفقات وزارة الصحة العامة، ان الوزارة قامت بالتعاقد مع ٢٧ طبيباً مراقباً بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ عن طريق لجنة مؤلفة من كل من وزارة الصحة العامة ووزارة المالية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، على ان تدفع تعويضاتهم من الاعتمادات المخصصة للاستشفاء.

وحيث تبين ان السيد وزير الصحة العامة أصدر قراراً برقم ٢١١٠ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩، بتشكيل اللجنة المنصوص عنها في قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، على ان تنجز عملها قبل ٢٠١٣/١/٣١، وان اثنين من أعضاء اللجنة هما من مستشاري السيد وزير الصحة العامة، ما يخالف تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥/٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢، بالطلب إلى السادة الوزراء عدم إسناد أية مهام تنفيذية إلى المستشارين، كما ان هذه اللجنة قد أنجزت عملها بعد انقضاء المهلة المحددة لها، ولم يتبين توقيع أعضاء اللجنة على لائحة أسماء الأطباء المنوي التعاقد معهم.

وحيث تبين ان مشاريع العقود تنص على إعطاء هؤلاء الأطباء، تعويضاً شهرياً لكل منهم، بقيمة /٢,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليونان ومائتي ألف ليرة لبنانية)، مع الإشارة إلى ان عقود الأطباء المتعاقدين عبر مجلس الخدمة المدنية سنداً لأحكام المرسوم رقم ٧٨/١٤٣٤، تنص على تعويض شهري أقل من البدل المحدد للمتعاقدين الجدد.

وحيث تبين ان دفع بدلات هذه العقود من نفقات الاستشفاء في القطاع الخاص، أدى إلى عدم إمكانية استفادة الأطباء المتعاقدين من تقديمات الضمان الاجتماعي والمكافآت والإجازات، وبالتالي تم تحديد تعويض شهري مقطوع بالقيمة المبينة أعلاه حتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، دون أية تعويضات أخرى، على ان يحول الاعتماد اللازم للتعاقد ابتداءً من ٢٠١٤/١/١ إلى بند الرواتب، بهدف استفادة المتعاقدين من التعويضات والملحقات، وان مراقب عقد النفقات لدى وزارة الصحة العامة، رفض التأشير على المعاملة وحجز الاعتمادات اللازمة، إلا بعد التأكيد عليها من قبل السيد وزير المالية.

وحيث تبين ان التعاقد الحاصل مع هؤلاء الأطباء المراقبين، يخالف نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة (المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ وتعديلاته) الذي ينص على آلية التعاقد مع الوزارة عن طريق إجراء مباراة بعد الإعلان عنها عبر مجلس الخدمة المدنية، كما يخالف أحكام المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) المعدّلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ التي نصت على ان: "يتعاقد الوزير مع لبنانيين لمدة محددة وللقيام بعمل معين يتطلب معارف أو مؤهلات خاصة... وذلك بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للأصول"، ما يقتضي معه توصية وزارة الصحة العامة بإتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمعالجة موضوع التعاقد مع الأطباء المراقبين في ضوء النصوص القانونية المرعية، لاسيما أحكام المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ٧٨/٦/٢٤ والمادة ٨٧ من نظام الموظفين.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان السيد وزير المالية قد وافق على مشروع قرار موقّع من السيد وزير الصحة العامة بتجزئة النفقة في بعض وجهات الإنفاق، وذلك فيما خص اللوازم الإدارية، المطبوعات، نفقات شتى متنوعة وتجهيزات فنية متخصصة، على ان يتم التلزيم عن طريق استدراجات عروض في الإدارة، واعتبار كل ملف صفقة مستقلة.

وحيث ان مراقب عقد النفقات لدى وزارة الصحة العامة، رفض السير بمشروع التجزئة واقترح عرض الموضوع على السيد وزير المالية، كون الاعتمادات المنوي تجزئتها سينتج عنها العديد من استدراجات العروض على ذات التنسيب دون عرضها على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة، لكنه عاد وسار بالمعاملة بعد موافقة السيد وزير المالية على التجزئة.

وحيث تبين أنه كان من الممكن اتباع السبل القانونية للتلزيم عن طريق إجراء مناقصات وإخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة، كون الاعتمادات اللازمة لذلك متوفرة منذ بداية العامة ٢٠١٣، ما يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٢٣ من قانون المحاسبة العمومية التي لا تجيز

اللجوء إلى التجزئة إلا إذا كانت ماهية الأشغال او اللوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك، ما يقتضي معه توصية وزارة الصحة العامة بضرورة اللجوء إلى الطرق القانونية للتلزيم المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية حفاظاً على الأموال العمومية.

وحيث تبين ان مراقب عقد النفقات في وزارة الصحة العامة، أودع المراقب المركزي لعقد النفقات القرار رقم ١/٨٧١ تاريخ ٢٠١٣/٦/٦ الصادر عن السيد وزير الصحة العامة، الذي أجاز بموجبه تجزئة نفقات لتأمين الأدوية الضرورية لزوم مرض السرطان والأمراض المستعصية وبعض الأمراض الأخرى.

وحيث تبين ان مراقب عقد النفقات لدى وزارة الصحة العامة، رفض السير بالقرار، كونه سبق لوزارة المالية ان وافقت على قرارين بتجزئة اعتمادات أدوية قيمة كل واحد منها خمسمائة مليون ليرة لبنانية، حجز منها حتى تاريخه حوالي /٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانمائة مليون ليرة لبنانية) وما زال هناك اعتماد بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (مائتا مليون ليرة لبنانية) يمكن استعماله من قبل السيد الوزير.

وحيث تبين ان مراقب عقد النفقات أشار إلى ان الاعتمادات المجزأة، تم استعمالها في بعض الأحيان وعن طريق إجازات استثنائية، لشراء أدوية لبعض المرضى الذين لا يعانون من أمراض مستعصية، وتم السير بها لأن قرار التجزئة ينص على شراء أدوية لبعض الأمراض الأخرى دون تحديد ماهيتها، علماً ان السيد وزير المالية كان قد وافق على مشروع القرار رقم ١/٨٧١ المتعلق بالتجزئة الصادر عن السيد وزير الصحة العامة، ما يقتضي معه حفظ القضية لجهة المسؤوليات، وتوصية وزارة الصحة العامة بعدم اللجوء إلى شراء الأدوية بموجب إجازات شراء إلا عند الضرورة القصوى وللأمراض المستعصية دون سواها.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– توصية جانب وزارة الصحة العامة – المديرية العامة للصحة – بما يلي:

ـــ اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمعالجة موضوع التعاقد مع الأطباء المراقبين أل (٢٧) في ضوء النصوص القانونية المرعية الإجراء، لاسيما المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ٧٨/٦/٢٤ (آلية التعاقد في وزارة الصحة العامة) والمادة ٨٧ من نظام الموظفين المعدّلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٣.

ـــ عدم اللجوء إلى التجزئة إلا في ضوء أحكام المادة ١٢٣ من قانون المحاسبة العمومية، وإتباع الطرق القانونية للتلزيم، وإخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة حفاظاً على المال العام.

ـــ عدم اللجوء إلى شراء الأدوية بموجب إجازات شراء إلا عند الضرورة القصوى وللأمراض المستعصية دون سواها، والعمل على شراء الأدوية اللازمة لمرضى الوزارة بموجب اتفاقات بالتراضي تستند إلى استقصاء أسعار يتم في الوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة، ما من شأنه ان يؤمن الأدوية بأسعار مقبولة حفاظاً على المال العام.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ السادس من شهر أيار عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٤٩

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الهندسي السيد .....تاريخ .....، بنتيجة التحقيق في مخالفات البناء على العقار رقم ..../.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الهندسي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، ان المحامي الأستاذ .....بوكالته عن بلدية ....المتمثلة بشخص رئيسها السيد .....، تقدم من التفتيش المركزي، بشكوى حول مخالفة مالك العقار رقم ...../....، الترخيص المعطى له، بالتعدي على الطريق العام، كما ان المساحات المرخص بها مخالفة لمعدل الاستثمار السطحي ولعامل الاستثمار العام، وقد تولت المفتشية العامة الهندسية التحقيق في موضوع القضية استناداً إلى التكليف رقم .... الصادر عن رئاسة التفتيش المركزي.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق ان صاحب العقار رقم ..../.... حصل على رخصة بناء برقم ... تاريخ .....، سنداً للكشف الفني الصادر عن دائرة التنظيم المدني في .... برقم ..../أ تاريخ .....، لإنشاء بناء مؤلف من بلوك A محلات وسكن وبلوك B للسكن وكل بلوك مؤلف من طابق أرضي وأول وثاني، وذلك حسب الخرائط المرفقة، وقد اقترن هذا الكشف الفني بتوقيع كل من المدرب السيدة .....ومهندس المنطقة السيد .....ورئيس دائرة التنظيم المدني في .... المهندس ..... وحيث تبين ان ملف الترخيص يتضمن إفادة تخطيط وتصنيف عائدة للعقار المذكور أعلاه، تفيد ان العقار يقع في منطقة غير منظمة، وان الطريق داخلي ومعدل الاستثمار السطحي يبلغ ٢٥% وعامل الاستثمار العام يبلغ ٠,٥، في حين جرى تصنيف نفس الطريق على أنه طريق محلي في إفادات الارتفاق والتصنيف العائدة للعقارات المجاورة، وقد اقترنت هذه الإفادة بتوقيع الطوبوغراف السيد.....

وحيث تبين للتحقيق عدم وجود خريطة مساحة في ملف الترخيص، تحدد مساحة العقار رقم ..../.... (خريطة إظهار حدود تبين حدود العقار ومساحته) بالرغم من ان مهندس المنطقة أفاد بوجودها عند دراسة الملف، وأنه لدى احتساب المساحات الواردة في خرائط الترخيص المرفقة بالكشف الفني رقم ..../أ تاريخ ....، فقد بلغت ٢٨٠م٢ في كل طابق، اما المساحة الإجمالية فهي ٨٤٠م٢ أي بزيادة ١٤٠م٢ عن المساحة المسموح بها للبناء، وذلك في حال اعتماد مساحة العقار ١٤٠٠م٢ كما هو معتمد في جدول تدقيق المساحات، وان الكشف الذي أجراه التنظيم المدني على البناء المنفذ على العقار المذكور، أظهر عدم تطابق البناء المنفذ مع الترخيص المعطى، لذا جرى وضع إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية للعقار، ووقف العمل بالترخيص.

وحيث ان ما قام به كلّ من المدرب السيدة ....والمهندس السيد .....على الشكل المبين أعلاه، يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وان ما جاء في محاضر استجوابهم ودفوعهم الخطية ليس من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهم، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– حسم البدل التعاقدي للمهندس السيد.....، المتعاقد في وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، (رقمه المالي....) عن يومين اثنين تأديبياً.

٢– حسم راتب السيدة .....، مدرب في المديرية العامة للتنظيم المدني، (رقمها الآلي....) عن يومين اثنين تأديبياً.

٣– توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي:

أ– تنبيه المهندس السيد .....، رئيس دائرة التنظيم المدني في ....، إلى ضرورة السهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بمهامهم.

ب– تنبيه السيد .....، الطوبوغراف في المديرية العامة للتنظيم المدني، إلى ضرورة توخي الدقة في عمله.

ج– تشكيل لجنة من خارج موظفي دائرة التنظيم المدني في ....، للتحقيق بموضوع فقدان مستندات من ملف الترخيص العائد للعقار رقم ...../....، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

د– التعميم على جميع الوحدات التابعة لها بضرورة ممارسة الرؤساء التسلسليين صلاحياتهم الرقابية على أعمال مرؤوسيهم وفق النصوص والأحكام القانونية النافذة، والمؤكد عليها بالتعميم رقم ٧٤/١٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ السادس من شهر أيار عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٥١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتش المالي السيد .....تاريخ.....و.....، بنتيجة تفتيش بعض المدارس الخاصة المجانية في محافظتي.... و..... للعام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام التربوي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ .....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، أنه جرى تفتيش بعض المدارس الخاصة المجانية في محافظتي ....و.....، وتدقيق بياناتها الإحصائية، وسجلات القيد العام، والقيد الخاص، وسجل رواتب أفراد الهيئة التعليمية، والبيانات المقدمة إلى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي والعائدة للعام الدراسي ٢٠١٠–٢٠١١، وان المهمة شملت المدارس التالية: ....

وحيث تبين بنتيجة تفتيش المدارس المذكورة أعلاه، عدم التزام بعض المدارس بتطبيق أحكام قانون رسم الطابع المالي وقانون ضريبة الدخل، والقانون الصادر في ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته (تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة)، والقانون رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ لجهة إعطاء المدرسين بدل النقل المؤقت، ما يقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي – مصلحة التعليم الخاص – بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه القوانين في المدارس الخاصة المجانية بالإضافة إلى ضرورة إصدار مذكرة إلى مدققي مصلحة التعليم الخاص، بضرورة التشدد في أعمال التدقيق، وعدم التدخل في إعداد سجلات وقيود هذه المدارس، وضرورة تضمين تقارير المدققين خلاصات عن المخالفات المالية والإدارية، وحفظ القضية لجهة المسؤوليات.

وحيث تبين ان المرسوم رقم ٧١/٢٣٥٩ أناط مهمة مراقبة المدارس الخاصة المجانية التي تستفيد من مساهمة الدولة المالية، بمصلحة التعليم الخاص في المديرية العامة للتربية، وذلك عبر لجنة خاصة برئاسة قاضٍ، وان مهمة اللجنة المذكورة هي درس بيانات المدارس وتحديد قيمة المساهمة المالية التي تستحقها، الأمر الذي يقتضي معه إبلاغ نسخة عن تقرير التفتيش جانب وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، لإيداعها مصلحة التعليم الخاص فيها والطلب إليها إجراء المقتضى اللازم بشأن مضمون التقرير على ضوء الوقائع الواردة فيه.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مصلحة التعليم الخاص، بما يلي:

ـــ العمل على تطبيق أحكام قانون رسم الطابع المالي، وأحكام قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الرواتب والأجور) والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته (تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) لجهة الترقية واقتطاع محسومات صندوق التعويضات، والقانون رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ لجهة إعطاء المدرّسين بدل النقل المؤقت.

ـــ إصدار مذكرة إلى مدققي مصلحة التعليم الخاص، تؤكد على ضرورة التشدد في أعمال التدقيق، وعدم التدخل في إعداد سجلات وقيود هذه المدارس، وضرورة تضمين تقارير المدققين خلاصات عن المخالفات المالية والإدارية.

٢– إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، نسخة عن تقرير التفتيش لإيداعها مصلحة التعليم الخاص، والطلب إليها إجراء المقتضى اللازم بشأن مضمون التقرير على ضوء الوقائع الواردة فيه.

٣– حفظ القضية لجهة المسؤوليات.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر أيار عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٦٤

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم ..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشين الهندسيين السادة:.....، ..... تاريخ .....، بنتيجة التحقيق في تنفيذ الالتزام العائد لإشغال تأهيل وتعبيد طريق .....– .....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الهندسي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، ان "مواطن حريص على المال العام" تقدم من التفتيش المركزي، بشكوى أشارت الى وجود تضخيم في الكميات الملحوظة في دراسة ملف عائد لتلزيم تأهيل وتعبيد طريق .....– ....، وصرف اموال للمتعهد عن اشغال لم يتم تنفيذها، وان المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، بكتابه رقم.....تاريخ .....، طلب من التفتيش المركزي اجراء التحقيقات الهندسية اللازمة، لاسيما لجهة:

١– مطابقة الامتار الواردة في الكشف مع ما هو منفذ فعلاً.

٢– تحديد كمية الهدر في حال حصوله.

٣– ايداعه نتيجة التحقيقات ليبنى على الشيء مقتضاه.

وقد اصدر رئيس التفتيش المركزي التكليف الخاص رقم .... للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من مجريات التحقيق ان وزارة الاشغال العامة والنقل، نظمت كشفاً تقديرياً لأشغال توسعة طريق.....– ....، وان مجموع المبالغ المقدرة لتنفيذ هذه الاشغال بلغت ٤,٥٦٢,٤٧٠,٠٠٠ ل.ل (فقط اربع مليارات وخمسماية واثنان وستون مليوناً واربعماية وسبعون الف ليرة لبنانية لا غير)، وقد جرى تنظيم هذا الكشف وتدقيقه من قبل المهندس في دائرة العمليات السيد .....، واقترن بتوقيع كل من المهندسين السادة: رئيس دائرة العمليات، .....، رئيس مصلحة الصيانة .....، مدير الطرق .....، ووزير الأشغال العامة والنقل في حينه.

وحيث تبين ان تلزيم ملف الأشغال المذكورة اعلاه جرى بطريقة استدراج العروض، بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ١٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣، وقد رسا الالتزام على الشركة .....ش.م.م بتاريخ .....، بمبلغ اجمالي وقدره ٣,٧٨٦,٨٥٠,١٠٠ ل.ل (فقط ثلاثة مليارات وسبعماية وستة وثمانون مليوناً وثمانماية وخمسون الفاً ومئة ليرة لبنانية لاغير) بعد التنزيل المئوي المقدم من الشركة وقدره ١٧%، وان تسليم مواقع العمل للشركة واعطاء الامر بالمباشرة جرى بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣، على ان يتم تنفيذ الأشغال في مهلة سنة من تاريخه، الا ان وزير الأشغال العامة والنقل في حينه، مدد تنفيذ الأشغال لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١، بموجب قراره رقم ١/٩٠٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩.

وحيث تبين ان ملف التلزيم العائد لأشغال طريق.....– .... لم يتضمن خرائط تنفيذية، خلافا لأحكام دفتر الشروط الخصوصية، وان دراسة المشروع اقتصرت على خريطة كروكي للطريق، حدد عليها بخط اليد مواقع الأشغال، وارفق بها بعض الجداول والمستندات، وان تقدير كميات الاشغال الواردة في الكشف التقديري لبندي حفريات (مختلفة وخنادق)، والردميات المختارة، تم دون الاستناد الى اي من المعايير العلمية، بحيث لم يتم رفع مناسيب الأرض الطبيعية، واعداد مقاطع عرضية للطريق، لعدم امتلاك الادارة للجهاز البشري اللازم، والمعدات الخاصة باعمال المساحة، في حين ان دراسة واعداد الملف كانت تتطلب مكتب دروس متخصص، يضم مهندسي طرق ومساحة ورسامين وحاسبي كميات.

وحيث تبين من الكشف الذي اجراه فريق التفتيش وجود اشغال عائدة لجدران نفذت في غير مواقعها، واستحداث اخرى على الطريق لجهة اليمين (طريق الصعود باتجاه.....)، وعبّارة مسقوفة من الخرسانة المسلحة، غير ملحوظة في الكشف التقديري، كما جرت اشغال تعبيد وتزفيت لبعض مقاطع الطريق للجهة اليمنى (الطريق القديمة)، وبعض مداخل المتفرعات من الطريق، دون موافقة الادارة الخطية، خلافاً لاحكام البندين رقم ٣٤ و٤٥ من دفتر الشروط الخصوصية العائد للتلزيم وقد تم

ذلك بمعرفة و/او موافقة كل من المهندسين السيدين.....و..... (المهندسين المشرفين على الاشغال، مندوبي الادارة)، ورئيس مصلحة الصيانة المركزية، المهندس السيد.....

وحيث تبين من التحقيق ان اطوال الطريق الواردة في جدول الكيول العائد للكشف المالي رقم ٥، والتي جرى فلشها بالبحص، جاءت متقاربة مع تلك التي اعتمدتها الادارة في كشوفاتها لهذه الجهة، وبالتالي فان ما جاء في الشكوى لجهة بند بحص مكسر لطبقات الأساس المساعد، واقع في غير محله.

وحيث تبين ان طريق.....– .... يمتد من الطريق البحري القديم الى ما بعد معمل ....، بطول اجمالي حوالي ١٩٠٠ متراً، وانه وفقاً للكيول التي اجراها التفتيش لمتوسط عرض الطريق يساراً من النقطة الكيلومترية ٧٦٠ الى النقطة الكيلومترية ١٠٠٠، ومن النقطة الكيلومترية ١٠٨٠ الى النقطة الكيلومترية ١٧١٥ بلغت ٨,٤٠ متراً، الامر الذي جاء متوافقاً مع متوسط عرض الطريق الذي اعتمد في جدول الكيول العائد للكشف المالي رقم ٤، واطوال الطريق الواردة في جدول الكيول العائد للكشف المالي رقم ٥ والتي جرى فلشها بالزفت، كما ان متوسط عرض الطريق يساراً بلغ ٨ أمتار، ومتوسط عرضه للجهة اليمنى التي جرى فلشها بالبحص بلغ ٧,٦٦ متراً، وان مساحة المداخل (يسار الطريق) بلغت ٨٦٥ متراً مربعاً، وبالتالي فإن كمية الزفت المحددة لغاية الكشف المالي رقم ٥ واقعة في محلها الصحيح.

وحيث تبين ان الحاجز الوسطي للطريق يرتكز على قاعدة خرسانية، لم يتمكن فريق التفتيش من اخذ الكيول العائدة له قبل التحقق من عرض وعمق قاعدته، وان بعض الجدران تعذر اخذ الكيل الكامل لارتفاعاتها من القاعدة حتى اعلى الجدار، بسبب ردميات خلف هذه الجدران لجهة العقارات المجاورة، الأمر الذي يستوجب الطلب من الادارة تكليف من يلزم القيام بكشف التربة عند نقاط متعددة للحاجز الوسطي، لا سيما عند النقطة ٥٣٢، للتأكد من عرض وعمق القاعدة، وفي اماكن مختارة عند الجدران المذكورة للتأكد من ارتفاعاتها.

وحيث تبين ان جداول الكيول العائدة للكشوفات المالية المؤقتة، المنظمة استناداً الى دفاتر القياسات، غير موقعة من قبل المهندس المشرف والمتعهد او مندوبه، ما يستدعي توصية وزارة الاشغال العامة والنقل، بالطلب من مهندسي الوزارة اخذ مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وابعاده بحضور الملتزم او مندوبه، وتدوينها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين، على ان يوقع عليها الطرفان وفقاً لأحكام البند ٤٥ من دفتر الشروط الخصوصية العائد للالتزام.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان الادارة لم تقم بصرف اية مبالغ مالية للمتعهد عن البند العائد لطبقة زفت سطحية (استخدام البازلت) لغاية الكشف المالي رقم ٥، بسبب عدم مباشرة العمل به، وانه وفقاً لأحكام البند ٤٥ من دفتر الشروط الخصوصية (طرق القياس والمحاسبة)، تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، وبالتالي فان ما ورد في الشكوى لهذه الجهة جاء في غير محله.

وحيث تبين من جدولي الكيول العائدين للكشفين الماليين رقم ٤ و٥، انه جرى احتساب جزء من حفريات الجدران ضمن بند حفريات خنادق، اي انه تم نقل كميات من بند حفريات مختلفة الى بند حفريات خنادق، عوضاً عن تنظيم مشروع جدول مقارنة، ليعرض على الادارة المتمثلة بالوزير حصراً، لأخذ موافقته الخطية، وقد اقترن الكشفان المذكوران بتوقيع كل من المهندسين السادة: .....(فقط الكشف رقم ٤)، .....، .....، .....، .....، ومدير المديرية الادارية المشتركة .....عن وزير الأشغال العامة والنقل.

وحيث ان ما قام به كلّ من المهندسين السادة .....، .....، .....، .....، ....يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وان ما جاء في محاضر الاستجواب والدفوع الخطية لكل من المهندسين السادة : .....، .....و.....، من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية، ما يقتضي معه حفظ القضية لهذه الجهة، بينما ما جاء في محاضر الاستجواب والدفوع الخطية للمهندسين السادة.....، .....، و..... من شأنه ان يخفف من مسؤوليتهم المسلكية دون ان يعفيهم منها، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهم، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– حسم راتب كل من: رئيس مصلحة .....في وزارة الاشغال العامة والنقل، المهندس السيد .....(رقمه المالي.....)، والمهندسين في دائرة العمليات في الوزارة المذكورة، السيدين .....(رقمه المالي.....)، .....(رقمه المالي.....)، عن خمسة أيام تأديبياً.

٢– توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني بما يلي :

أ– تكليف لجنة من مهندسي الوزارة غير المعنيين بملف تلزيم الأشغال العائدة لتأهيل وتعبيد وتزفيت طريق .....– ....، للتأكد من الكيول والكميات، لا سيما لجهة حفريات الخنادق وحفريات مختلفة، اضافة الى كميات الباطون المسلح.

ب– اتخاذ الاجراءات اللازمة للتقيد التام بالأنظمة والقوانين المرعية الاجراء، لا سيما احكام البند ٤٥ من دفتر الشروط الخصوصية (طرق القياس والمحاسبة) العائد لالتزام أشغال تأهيل وتعبيد طريق.....– .....

٣– ايداع المدعي العام لدى ديوان المحاسبة نتيجة التحقيق.

٤– حفظ القضية لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ السابع عشر من شهر حزيران عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٦٨

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم.....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتشين الإداري، الآنسة .....تاريخ .....، والمالي، السيد .....تاريخ.....، بنتيجة التحقيق في تحوير تاريخ ولادة السيدة .....الوارد في بيان القيد الإفرادي المقدم منها للاشتراك في المباراة المفتوحة التي اجراها مجلس الخدمة المدنية لتعيين أساتذة تعليم ثانوي اعتباراً من.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم ..... تاريخ .....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، أن رئيس مجلس الخدمة المدنية بالإنابة اودع التفتيش المركزي نسخة عن كتابه رقم ..... تاريخ.....، المتعلق بطلب تصحيح تاريخ ولادة السيدة .....، أستاذة تعليم ثانوي متمرن في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي– المديرية العامة للتربية، والمدرج في كل من المرسوم رقم..... تاريخ ..... (قبول طلاب في شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية للتعيين بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي)، والمرسوم رقم ..... تاريخ .....(اعتبار خريجي كلية التربية في الجامعة اللبنانية ملحقين بوزارة التربية والتعليم العالي بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي متمرن) ليصبح ١٩٦٤/٢/٢٠ بدلاً من ١٩٦٤/١١/٢، بحسب بيان قيد افرادي صادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠، أرفقته بطلبها، وقد صدر عن رئيس التفتيش المركزي التكليف الخاص رقم .... للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من مجريات التحقيق، أن المتعاقدة بصفة أستاذ في وزارة التربية والتعليم العالي، السيدة .....، تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ من دائرة المباريات في مجلس الخدمة المدنية بطلب الإشتراك في " المباراة المفتوحة لقبول طلاب في شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، للتعيين بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي اختصاصات اللغة الفرنسية وآدابها، واللغة الإنكليزية وآدابها، والفلسفة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي "، وأرفقت بطلبها المذكور المستندات المطلوبة، ومن ضمنها بيان قيد إفرادي رقم...../.. تاريخ ٢٠٠٨/١/٧، وقد ورد فيه انها من مواليد..... تاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٦٤، وهو ذات التاريخ الذي ادرجته، بخط يدها، على طلب الإشتراك في المباراة.

وحيث تبين من استدعاء السيدة .....المسجل في قلم مديرية التعليم الثانوي برقم...../.. تاريخ ٢٠١٣/٢/١٥، أنها تطلب تصحيح تاريخ ولادتها في المرسوم رقم.....تاريخ ..... (قبول طلاب في شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية للتعيين بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي)، وفي المرسوم رقم ..... تاريخ ..... (اعتبار خريجي كلية التربية في الجامعة اللبنانية ملحقين بوزارة التربية والتعليم العالي بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي متمرن)، بحيث يصبح ١٩٦٤/٢/٢٠ بدلاً من ١٩٦٤/١١/٢، وأرفقت باستدعائها بيان قيد افرادي جديد رقم...../.. /... ورد فيه ان صاحبة العلاقة هي من مواليد .....في ١٩٦٤/٢/٢٠.

وحيث تبين من كتاب المديرية العامة للأحوال الشخصية رقم .../م.ع تاريخ .....، أن السيدة .....هي من مواليد .....تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠ (العشرون من شباط الف وتسعمائة واربعة وستون)، مدونة بموجب وثيقة ولادة، رقم الواقعة .../١٩٦٤، الأمر الذي يؤكد عدم صحة تاريخ ولادتها الوارد في بيان القيد الإفرادي رقم...../أ.د/.... تاريخ .....، الذي أرفق بطلبها المقدم الى دائرة المباريات في مجلس الخدمة المدنية للإشتراك في المباراة المفتوحة المذكورة أعلاه، والذي جرى الاستناد اليه لقبول طلب اشتراكها في المباراة، وبالتالي نجاحها فيها.

وحيث أن إعتماد التاريخ الصحيح لولادة السيدة .....، أي تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠، من شأنه أن يجعلها متجاوزة للحد الأقصى للسن المحدد في القرار رقم .....تاريخ .....الصادر عن رئيس إدارة الموظفين بالوكالة في مجلس الخدمة المدنية، والمتعلق بتنظيم المباراة المفتوحة لقبول طلاب في شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، للتعيين بوظيفة أستاذ

تعليم ثانوي في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، إذ نصت المادة الثانية منه، على أن يكون المرشح قد أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والأربعين بتاريخ إجراء المباراة، ويعفى الموظف الدائم في الإدارات العامة من شرط السن، الأمر الذي يفقدها شرطاً من شروط الأهلية للاشتراك في المباراة، ويقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاعتبار تعيين السيدة .....لاغياً، عملاً بالقاعدة القانونية "بأن ما بني على باطل هو باطل أيضاً"، وبالتالي، إسترداد جميع المبالغ المالية المقبوضة منها أثناء قيامها بالمهام الموكلة اليها، سواء بصفة طالبة في كلية التربية، أم بصفة أستاذ تعليم ثانوي متمرن.

وحيث تبين، من جهة أخرى، أن مأمور نفوس .....، السيد .....، نفى تنظيمه بيان القيد الإفرادي رقم ...../أ.د/.. تاريخ .....، الذي تقدمت به السيدة .....كمستند أساسي للاشتراك في المباراة المفتوحة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١، مشيراً إلى حصول تحريف في تاريخ الولادة بعد حصول السيدة .....عليه، كما نفى علمه باسم الموظف الذي قام بتحريره لمرور ما يقارب /٦/ ست سنوات على ذلك، الأمر الذي من شأنه ان يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات اللبناني، ويتطلب بالتالي، إجراء تحقيقات خاصة، تخرج عن صلاحية التفتيش المركزي، ما يقتضي إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

١ – توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي:

أ – اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاعتبار تعيين السيدة .....، بصفة أستاذ تعليم ثانوي في ملاك المديرية العامة للتربية، لاغياً.

ب – استرداد جميع المبالغ المالية المقبوضة منها لقاء المهام التي أوكلت إليها، سواء بصفة طالبة في كلية التربية، أم بصفة أستاذ تعليم ثانوي متمرن.

٢ – إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر حزيران عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٧٦

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الإداري السيد .....تاريخ.....، بنتيجة التحقيق في معاملة افراز العقارين رقم....و..... من منطقة..... العقارية لدى دائرة المساحة في.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين أن المفتشية العامة الإدارية، وفي معرض متابعتها بطاقة استدعاء شكوى السيدين .....و..... بشأن التحقيق في معاملة افراز العقارين رقم ..... و ..... من منطقة .....العقارية لدى دائرة المساحة في .....، خلصت الى اقتراح اصدار بطاقة تكليف خاص، سيما وأن إجابة المديرية العامة للشؤون العقارية لم تكن كافية، فصدر عن رئيس التفتيش المركزي التكليف الخاص رقم .... للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، أن السيدين .....، يملكان تباعاً، القسم رقم (٥) بلوك (A)، والقسم رقم (٤) بلوك (B) من العقار رقم ..... من منطقة .....العقارية، وأن للعقار المذكور ممر يربطه بالطريق العـام، ويخترق عدة عقـارات منها العقـارين رقـم ..... و ..../المذكورين أعلاه، وكانت الإدارة المعنية قد قامت بتجهيزه وتزفيته، وتأمين خدمات الكهربـاء والهاتف عليه وبمحاذاته، بهدف الاستفادة منها للأبنية والمنـازل القائمـة على امتداد الممر المشار اليه.

وحيث تبين أنه لدى تنفيذ خريطة الإفراز العائدة للعقارين رقم .... و ...../....، والمسجلة برقم .... و ..../٢٠١٠ لدى دائرة المساحة في .....، جرى اغفال الممر الذي يربط العقار رقم .....بالطريق العام، كما جرى تعديل اقسام من الممر المذكور، بحيث استحدث في قسم منه، العقار رقم ....، كطريق خاص للعقارين رقم .... و.....، وجرى تحوير شكل قسم آخر من هذا الممر، ليصبح حق مرور للعقارات رقم .... و ..... و..../...

وحيث تبين ان المساح في دائرة المساحة في ....، السيد .....، تولى بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦، تنفيذ معاملتي افراز وحق مرور للعقارين رقم .... و .... من منطقة .....العقارية، بموجب التكليفين رقم..... تاريخ .....و..... تاريخ .....، وقام بتنظيم محضر التحديد دون لحظ الممر والطريق المعبد والمزفت الذي يربط العقار رقم ..../.... بالطريق العام، ويخترق العقارين رقم .... و .....، كما اغفل ذكر وجود اعمدة كهرباء وهاتف قائمة على الممر المذكور، وبمحاذاته، مخالفاً بذلك احكام المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ وتعديلاته (انشاء السجل العقاري).

وحيث تبين ان العامل بالفاتورة في دائرة المساحة في ....، السيد.....، قام برسم خريطة المساحة المنظمة استناداً للتكليف رقم ..... و ...../٢٠١٠، والعائدة للعقارين رقم ..... و .../....، دون الإشارة الى مخالفة مضمونها لقيود أمانة المساحة وللخرائط الأساسية، لجهة وجود الممر المذكور، مخالفاً بذلك أحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).

وحيث تبين أن المساعد الفني في دائرة المساحة في .....، السيد .....، قام بتدقيق ومطابقة خريطة المساحة المنظمة استناداً الى التكليف رقم ..... و ...../٢٠١٠، العائدة للعقارين رقم ..... و..../.....، دون الإشارة الى مخالفة مضمونها قيود أمانة المساحة والخرائط الأساسية، مخالفاً بذلك أحكام المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).

وحيث تبين أن أمين السجل العقاري في .....، السيد .....، صادق على خريطة المساحة المنظمة استناداً الى التكليف رقم ..... و ...../٢٠١٠، العائدة للعقارين رقم .... و ..../....، رغم مخالفتها قيود أمانة السجل العقاري ومحاضر التحديد المصدقة اصولاً في العام ١٩٥٦، كما امتنع عن اعطاء التصحيح الحاصل على خريطة المساحة المذكورة الصيغة التنفيذية أو إحالته الى القضاء المختص لبت الموضوع، وفقاً للأصول، وأصر على وجوب توقيع جميع المالكين على التصحيح، بالرغم من قيام دائرة المساحة في ....بلفت نظره الى أن التصحيح تم فقط لجهة رسم الممر دون أي تحوير أو تغيير في حدود

العقار، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المواد ١٥، ١٧، ٧٢، ٧٣ و ٩٥ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ وتعديلاته (انشاء السجل العقاري)، ولأحكام المادتين ٢٩و٣٠ من القرار رقم ٢٦/١٨٩ وتعديلاته (التفصيلات المتعلقة بتطبيق القرار رقم ٢٦/١٨٨)، معطوفة على احكام المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٨ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية).

وحيث ان ما أقدم عليه كل من السادة: .....، .....، .....و..... يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ويرتّب عليهم مسؤولية مسلكية، وان ما ورد في محاضر استجوابهم وفي دفوعهم الخطية، ليس من شأنه إعفاؤهم من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقهم سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)، وتشديد العقوبة بحق السيدين ....و....لتكرار مخالفتهما.

وحيث أن المخالفات المنسوبة الى كل من المساح في دائرة المساحة في ....، السيد .....، والمساعد الفني في دائرة المساحة في .....، السيد .....، يمكن أن تقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات اللبناني، الأمر الذي يقتضي معه ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

وحيث ان امين السجل العقاري في .....، السيد .....، لم يبادر الى إحالة معاملة الإفراز وحق المرور المصححة، والمسجلة بموجب التكليف رقم .....تاريخ .....، الى القضاء المختص، عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ وتعديلاته (انشاء السجل العقاري)، ما يقتضي معه توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بإحالة المعاملة المذكورة الى القضاء المختص لتصحيح مندرجات محضر التحديد المنظم خلافاً لقيود السجل العقاري والخرائط الأساسية، وبالتالي الإبقاء على الإشارة المدرجة على الصحيفة العينية للعقار رقم ..../....، لحين التأكد من قانونية البناء القائم عليه واحترام حقوق الغير، ولا سيما لجهة الممر الذي يخترقه.

وحيث تبين أن مالك العقار رقم .....، قد استحصل على ترخيص بناء بالإستناد الى خريطة اظهار حدود غير صحيحة، ودون الأخذ بعين الإعتبار وجود الطريق المعبد والمزفت، ووجود المنشآت العامة القائمة عليه، وبمحاذاته، ما يقتضي معه توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني بالتأكد من استيفاء البناء القائم على العقار المذكور للشروط الفنية، في ضوء مندرجات خريطة إظهار حدود صحيحة، وبالتالي، إبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة ليبنى على الشيء مقتضاه.

وحيث تبين ان الطريق المعبد والمزفت يخترق العديد من العقارات، ومنها العقارات رقم ....، .... و...../..... ويربطها بالطريق العام، غير مصنف، وفقاً للأصول، كما أن مالك العقار رقم.....، قام بإنجاز الأعمال الخرسانية قبل التقدم بطلب اذن متابعة المرحلة الثانية، وفق ما تقتضيه شروط الترخيص المعطى له، سنداً لخريطة اظهار حدود غير صحيحة، والحق الضرر بالطريق المعبد والمزفت، وبالإنشاءات العامة القائمة عليه، ما يقتضي معه توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب الى بلدية .....بالتعاون مع الإدارات الرسمية المختصة، تصنيف الطريق المعبد والمزفت، المشار اليه، وإلزام مالك العقار رقم ..../....، بإعادة الحال الى ما كانت عليه، وإحترام حقوق الغير، في ما خص الممر الذي يخترقه، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

وحيث تبين أن ملف الإجازة بإفراز العقار رقم ..../.... المصدق من قبل دائرة التنظيم المدني في .....برقم..... تاريخ .....، مشكوك في صحته، بسبب عدم الإشارة الى الممر الذي يخترقه، والى الطريق المعبد والمزفت، والإنشاءات العامة القائمة عليه، ما يقتضي معه تكليف المفتشية العامة الهندسية بالتحقيق في موافقة دائرة التنظيم المدني في .....على ملف افراز العقار المذكور.

وحيث تبين أن البناء القائم على العقار رقم ..../.....، تم تنفيذه سنداً لرخصتي بناء وإسكان صادرتين عن دائرة التنظيم المدني في ....، رغم عدم توفر طريق قانوني للعقار المذكور، ما يقتضي معه تكليف المفتشية العامة الإدارية التحقيق في الموضوع.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

١ – وقف كل من المساح في دائرة المساحة في ....، السيد .....(رقمه المالي.....)، والمساعد الفني في الدائرة المذكورة، السيد .....(رقمه المالي.....)، عن العمل بدون راتب، لمدة ثلاثة أشهر تأديبياً، وإحالتهما أمام الهيئة العليا للتأديب.

٢ – حسم راتب امين السجل العقاري في .....(سابقاً)، السيد .....(رقمه المالي .....) عن عشرة أيام تأديبياً.

٣ – حسم البدل اليومي للعامل بالفاتورة بصفة رسام في دائرة المساحة في .....، السيد .....، عن ستة أيام تأديبياً.

٤ – إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٥ – توصية وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية، بالعمل على ما يلي:

أ – إحالة معاملة الإفراز وحق المرور المصححة، والمسجلة بموجب التكليف رقم ..../..... تاريخ .....، الى القضاء المختص لتصحيح مندرجات محضر التحديد المنظم خلافاً لقيود السجل العقاري والخرائط الأساسية.

ب – الإبقاء على الإشارة المدرجة على الصحيفة العينية للعقار رقم.....، لحين التأكد من قانونية البناء القائم عليه واحترام حقوق الغير، لا سيما لجهة الممر الذي يخترقه.

٦ – توصية وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للتنظيم المدني، بالتأكد من استيفاء البناء القائم على العقار رقم ..../..... للشروط الفنية، في ضوء مندرجات خريطة إظهار حدود صحيحة، وبالتالي، إبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة ليبنى على الشيء مقتضاه.

٧ – توصية وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالعمل على ما يلي:

أ – الطلب الى بلدية .....تصنيف الطريق المعبد والمزفت، المشار اليه في متن هذا القرار، وذلك بالتعاون مع الإدارات الرسمية المختصة.

ب – إلزام مالك العقار رقم .....، بإعادة الحال الى ما كانت عليه، واحترام حقوق الغير، في ما خص الممر الذي يخترقه، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

٨ – تكليف المفتشية العامة الهندسية التحقيق في موضوع موافقة دائرة التنظيم المدني في .....رقم ..... تاريخ .....، المتعلقة بإفراز العقار رقم ..... رغم عدم مطابقته للواقع.

٩ – تكليف المفتشية العامة الإدارية التحقيق في قانونية اعطاء رخصتي بناء واسكان للعقار رقم .....، خلافاً للأصول.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ السادس عشر من شهر تموز عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٨٦

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشين الإداريين السيدين .....و..... تاريخ ....، بنتيجة التحقيق في استفادة منتسبة الى تعاونية موظفي الدولة من منح تعليم عن أولادها، دون وجه حق.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ .....

بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم .... تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ .....

وحيث تبين من مستندات الملف، أن مدير عام تعاونية موظفي الدولة، وبكتابه رقم ٤٩٠٩/ص١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، اودع التفتيش المركزي قرار مجلس ادارة التعاونية رقم ٢٠١٢/٥٦٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠، المتعلق بإحالة ملف المنتسبة الى تعاونية موظفي الدولة، السيدة .....الى التفتيش المركزي، بسبب استفادتها من منح تعليم عن أولادها، خلافاً للأصول، ودون وجه حق، وقد صدر عن رئيس التفتيش المركزي التكليف الخاص رقم .... للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من التحقيق، أن المدرّسة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مدرسة .....الرسمية للبنات .....، السيدة .....، تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١ بطلبي منحة تعليم للعام الدراسي ٢٠١١ – ٢٠١٢ عن ولديها .....و.....، وان رئيس فرع تعاونية موظفي الدولة في .....رأى عدم استحقاق منح التعليم المشار إليها، للسيدة.....، بسبب قيام ابنها .....بممارسة عمل مأجور في إحدى الشركات التجارية، ولعدم انتظام دراسة ابنها .....، مستنداً في ذلك الى عدم قيام السيدة .....بتقديم طلب منحة تعليم عن ابنها .....للعام الدراسي ٢٠١٠ – ٢٠١١.

وحيث تبين أن المدرّسة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، السيدة .....تقدمت بطلبي منحة تعليم عائدين لإبنها .....، عن العامين الدراسيين ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، و٢٠١١ – ٢٠١٢، وصرحت في متنهما، وعلى مسؤوليتها الشخصية، أنه لا يتعاطى أي عمل مأجور، في حين أن الإفادة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد أن ابنها .....عمل في شركة .....ش. م. ل. اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٠/٢/١، وفي شركة .....ش. م. ل. اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٣/٤/١، مخالفة بذلك أحكام القرار رقم ٦٧/٣٠ (نظام منح التعليم في تعاونية موظفي الدولة).

وحيث تبين أن المدرّسة السيدة .....، تقاضت منحة التعليم للعام الدراسي ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، عن ابنها .....، رغم قيامه بعمل مأجور، في حينه، الأمر الذي يقتضي معه توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة بالعمل على استرداد المنحة المقبوضة من قبلها، دون وجه حق، والبالغة قيمتها /٢،٥٢٠،٠٠٠/ (مليونين وخمسمائة وعشرين الف ليرة لبنانية)، وعدم صرف منحة التعليم العائدة عنه للعام الدراسي ٢٠١١ – ٢٠١٢، والتعميم على جميع العاملين في التعاونية ضرورة التشدد في دراسة طلبات منح التعليم، المقدمة إليهم، والتأكد من قانونيتها، حرصاً على عدم صرف أي مبلغ مالي، خلافاً للأصول.

وحيث تبين ان طلب منحة التعليم للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المقدم من السيدة .....عن ابنها .....مستوفٍ للشروط القانونية، وان عدم تقدمها بطلب المنحة عن العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ عائد لعدم تزويدها من قبل المؤسسة التعليمية بالمستندات اللازمة لذلك، بسبب عدم تسديدها كامل الأقساط المدرسية، الأمر الذي ينفي عدم انتظام دراسته، ويقتضي معه توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة بالعمل على صرف قيمة منحة التعليم التي تعود لها عنه للعام الدراسي المذكور.

وحيث أن ما ورد في محضر استجواب المدرّسة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، السيدة .....، وفي دفاعها الخطي، ليس من شأنه اعفاؤها من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقها، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)، واحالتها امام ديوان المحاسبة، سنداً لأحكام المادتين ٦٠و٦١ من قانون تنظيمه.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

١– تأخير تدرج المدرّسة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مدرسة .....الرسمية للبنات .....، السيدة .....(رقمها المالي .....) لمدة أربعة أشهر تأديبياً، وإحالتها أمام ديوان المحاسبة.

٢– توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة، بالعمل على ما يلي:

أ – عدم استحقاق منحة التعليم للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ عن الطالب .....ابن المدرّسة السيدة .....لعدم استيفاء طلبها الشروط القانونية، واسترداد قيمة منحة التعليم المدفوعة عنه عن العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩.

ب – صرف قيمة منحة التعليم عن العام الدراسي ٢٠١١ – ٢٠١٢، العائدة للمدرّسة السيدة .....عن ابنها.....

ج – التعميم على جميع العاملين في التعاونية ضرورة التشدد في دراسة طلبات منح التعليم، المقدمة اليهم، والتأكد من قانونيتها، حرصاً على عدم صرف أي مبلغ مالي، خلافاً للأصول.

٣ – التأكيد على التوصية الصادرة بموجب قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٤/٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلقة بالنظر في إمكانية تعديل التعميمين رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦، ورقم ٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، لجهة حجب منحة التعليم عن التلميذ أو الطالب الذي يعيد السنة المنهجية الواحدة أكثر من مرة.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ السادس من شهر آب عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/٩٨

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم ..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....، بنتيجة التحقيق في المخالفات المنسوبة الى مدير عام وزارة .....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين أن السيد وزير .....، بكتبه ذوات الأرقام ...../ب تاريخ .....، ...../ب تاريخ.....، و...../ب تاريخ .....ومرفقاتها، طلب من التفتيش المركزي التحقيق في المخالفات المنسوبة الى مدير عام .....، كما أن امين عام مجلس الوزراء، اودع التفتيش المركزي كتابه رقم ...../ص تاريخ .....الذي تضمن عدداً من المخالفات المذكورة في كتب السيد وزير .....، المشار اليها اعلاه، فجرى ضم الكتب لوحدة الموضوع، وقد تولى رئيس التفتيش المركزي التحقيق مع مدير عام وزارة .....، السيد.....، عملاً بأحكام المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (انشاء التفتيش المركزي).

وحيث تبين من مجريات التحقيق، أن المخالفات المنسوبة الى مدير عام وزارة .....، السيد .....، تمحورت على النحو التالي: القاء محاضرة في قاعة مركز المطالعة والتنشيط الثقافي في .....، والتدريس في الجامعة الأميركية في بيروت، دون الحصول على الإذن الخطي والترخيص بالتدريس المطلوبين قانوناً، الامتناع عن تشكيل لجنة استلام لاستكمال تنفيذ العقود التي جرى توقيعها مع عدد من البلديات، ومخالفة تعليمات السيد وزير .....لجهة التداول بملف مشروع اعادة تأهيل المقالع في لبنان، اضافة الى تعديل وجهة عمل المتعاقد في وزارة .....السيد .....، دون عرض الموضوع على السيد الوزير، وممارسة بعض مهامه أثناء الإجازات الإدارية المعطاة له من قبل السيد وزير.....

وحيث تبين أن مدير عام وزارة .....السيد .....، القى بتاريخ .....، محاضرة حول "....." في قاعة مركز المطالعة والتنشيط الثقافي في .....، دون الحصول على الإذن الخطي المنصوص عليه في المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويقوم بالتدريس في الجامعة الأميركية في بيروت دون الحصول على الترخيص المطلوب سنداً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤/٤٤ (الترخيص لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان).

وحيث تبين ان مدير عام....، السيد .....، امتنع عن تشكيل لجنة الاستلام لاستكمال تنفيذ العقود التي وقعتها وزارة .....مع عدد من البلديات بالرغم من طلب السيد الوزير بتاريخ .....والتأكيد عليه بتاريخ .....، مع الإشارة إلى أن ديوان المحاسبة سبق ان وافق على عقود مماثلة، بموجب قراره رقم ..../ر.م تاريخ .....، وان مراقب عقد النفقات أشار في إحالته رقم ...../م تاريخ .....، إلى ان هذه العقود جرت بالاستناد إلى أحكام الفقرة التاسعة من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية، مخالفاً بذلك أحكام الفقرة /٢/ من المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).

وحيث تبين ان مدير عام .....أصدر القرار رقم .....تاريخ .....، كلف بموجبه المحرر، السيدة .....، بتسيير الأعمال القلمية في الدائرة الإقليمية في محافظة .....، والسائق المتعاقد، السيد .....، بمهام تأمين توزيع اعمال البريد واية اعمال اخرى تكلفه بها رئيس الدائرة المذكورة الى جانب مهامه الأساسية في المديرية العامة .....، دون عرض الموضوع على السيد وزير ....، وذلك ضماناً لحسن سير العمل، سيما وأنه تعذر تعديل وجهة عمل المتعاقد السيد .....، بسبب عدم اكتمال هيئة مجلس الخدمة المدنية، في حينه.

وحيث تبين ان ملف مشروع اعادة تأهيل المقالع في لبنان هو قيد التحقيق من قبل ديوان المحاسبة، وأن الإجازات الإدارية المعطاة لمدير عام وزارة .....، السيد .....، صدرت مباشرة عن السيد الوزير، وان السيد .....تقدم بمراجعة ابطال هذه القرارات امام القضاء الإداري المختص، وان الإبطال يشمل مفاعيل تلك القرارات، الأمر الذي يخرج عن نطاق اختصاص التفتيش المركزي لهذه الجهة، ويقتضي بالتالي حفظ الموضوع.

وحيث ان ما اقدم عليه مدير عام وزارة .....، السيد .....، يرتب عليه مسؤولية مسلكية، سنداً لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وان ما ورد في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي، ليس من شأنه اعفاؤه من المسؤولية، ويقتضي اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (انشاء التفتيش المركزي).

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– حسم راتب مدير عام وزارة .....، السيد .....، عن سبعة ايام تأديبياً.

٢– حفظ الموضوع لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ التاسع من شهر ايلول عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتشين الماليين السيدين .....و.... تاريخ .....، بنتيجة تدقيق واردات ونفقات مؤسسة مياه ....لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، أنه وفي إطار تنفيذ برنامج التفتيش السنوي العائد للمفتشية العامة المالية للعام ٢٠١٤، جرى تدقيق السلفات المعطاة لمؤسسة مياه .....، وواردتها عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، إضافة إلى التدقيق في بعض تعويضات الموظفين، والأحكام القضائية والمصالحات، والتأكد من صحة المعاملات الإدارية والمالية، ومدى انطباقها على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وحيث تبين بنتيجة التدقيق، أنه جرى إعطاء مؤسسة مياه ....سلفتي خزينة بقيمة إجمالية قدرها /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (عشرون مليار ليرة لبنانية)، بموجب المرسومين رقم .... تاريخ .... ورقم .... تاريخ .....، وقد صادق السيد وزير الطاقة والمياه على قرار مجلس الإدارة بإدخالهما في كل من قسمي الواردات والنفقات من موازنة العام ٢٠١٢ بتاريخ .....

وحيث تبين أنه لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١ جرى انفاق /١٢,٩٩٦,٣٦٨,٥٣٧/ل.ل (اثنا عشر ملياراً وتسعماية وستة وتسعون مليوناً وثلاثماية وثمانية وستون ألفاً وخمسماية وسبع وثلاثون ليرة لبنانية) على تجهيزات جديدة وإنشاءات وتمديدات ودروس، وان المبلغ المتبقي وقدره /٧,٠٠٣,٦٣١,٤٦٥/ل.ل (سبعة مليارات وثلاثة ملايين وستماية وواحد وثلاثون ألفاً وأربعماية وخمس وستون ليرة لبنانية) سيتم استعماله ضمن موازنة العام ٢٠١٤.

وحيث تبين بنتيجة التدقيق، ان المبالغ التي جرى انفاقها من السلفتين جاءت متوافقة مع الغاية المحددة في مرسومي إعطائهما، وذلك لتحسين خدمات المؤسسة للمواطنين وزيادة إيراداتها ومد شبكات مياه جديدة، كما أنه لم يتبين بنتيجة تدقيق بعض التصفيات من هاتين السلفتين ما يستدعي الملاحظة.

وحيث تبين بنتجية تدقيق بعض تعويضات المستخدمين لدى المؤسسة، ان الزيادة التي طرأت في العام ٢٠١٣ على نفقات أجور المستخدمين الدائمين والتعويضات العائلية، وتعويض النقل المؤقت، إنما هي ناجمة عن استخدام المؤسسة لـــ /٦٥/ مستخدماً جديداً، أما الزيادة الكبيرة في الأجور وملحقاتها للعام ٢٠١٣ فهي ناجمة عن صرف مستحقات متأخرة عائدة للأجراء في مصلحة مياه .....سابقاً.

وحيث لم يتبين بنتيجة تدقيق تعويضات المستخدمين التي تدخل في احتساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٣٢ من نظام المستخدمين، ان أياً من المستخدمين بمن فيهم مدير عام المؤسسة قد تجاوز في مجموع تعويضاته التي تقاضاها عن كل من العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ نسبة ألـ ٧٥% المسموح بها في أنظمة المؤسسة.

وحيث تبين بنتيجة تدقيق بند الأحكام القضائية والمصالحات ان القيمة الأساسية الإجمالية للأحكام القضائية الصادرة عن مجلس العمل التحكيمي لصالح مستخدمي مصلحة مياه ....للشفة والري سابقاً بلغت /١,٥٨٤,٨٣٧,٦٣٧/ل.ل (مليار وخمسماية وأربعة وثمانون مليوناً وثمانماية وسبعة وثلاثون ألفاً وستماية وسبع وثلاثون ليرة لبنانية)، وان مجلس إدارة المؤسسة أدرج بموجب قراره رقم .... تاريخ .... أساس الأحكام القضائية ضمن موازنة المؤسسة لعام ٢٠١٢، وعاد وأكد بموجب قراره رقم .... تاريخ .... على دفع أصل المبلغ المحكوم به لدى توفر السيولة، وطلب إلى رئيس مجلس الإدارة المدير العام للمؤسسة إيداع وزارة الطاقة والمياه جدولاً تفصيلاً بالفوائد المحتسبة على اساس مبالغ الأحكام حتى ....، لعدم قدرة المؤسسة على دفعها من موازنتها، مشيراً في القرار إلى اقتصار مفاعيل هذه الأحكام على تسديد المبالغ المحكوم بها دون تعديل في الرتب والفئات

أو الرواتب والأجور للمعينين فيها، علماً أنه لم يتم صرف أي مبلغ من بند أحكام قضائية ومصالحات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وأنه تم رصد اعتماد بقيمة المبالغ المتوجبة في موازنة ٢٠١٢، جرى تدويره إلى موازنة ٢٠١٣.

وحيث تبين بنتيجة التدقيق في واردات مؤسسة مياه .....عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ وجود تحسن في نسبة الجباية التي بلغت على التوالي ٣٣,٤١% و ٣٣,٢٥% من إجمالي تحققات العامين المذكورين، في حين كانت ١٨,٤٠% عام ٢٠٠٩ و ٢٣,٢١% عام ٢٠١٠ وان تحسن النسبة ناجم عن ازدياد أعداد المشتركين من ٦٦٠٨٩ مشتركاً في العام ٢٠٠٩ إلى ٧٥٣٠٨ مشتركاً في العام ٢٠١٢، نتيجة تخفيض رسوم التأسيس، وتقسيط المتأخرات، وزيادة عدد الجباة، وزيادة بدلات النقل العائدة لهم عن كل إيصال مجبى، إلا أنها تبقى متدنية، وذلك يعود إلى: استلام اللجان المحلية والبلديات جباية الاشتراكات والصيانة في بعض القرى والبلدات، والفوضى في حركة الجباة وعدم التزامهم بالتعاميم والمذكرات الصادرة بالرغم من محاسبة المقصرين منهم، وانعدام التنسيق بين رؤساء الأقسام من صيانة وتوزيع وجباية، وعدم اعتماد برمجة يمكن من خلالها متابعة ومراقبة أعمال الجباة، وكثرة الأخطاء في جداول التحقق، وعدم إزالة التعديات وقمع المخالفات وملاحقة بعض الممتنعين عن تسديد الرسوم المتأخرة، ما يقتضي معه توصية المؤسسة بالعمل على زيادة نسبة الجباية من خلال إيجاد الحلول الناجعة لما ورد أعلاه.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– توصية مؤسسة مياه ....بالعمل على زيادة نسبة الجباية عبر القيام بما يلي:

ــ حل اللجان القائمة في بعض القرى والبلدات، وحصر أعمال الجباية بأجهزة المؤسسة.

ــ عدم التساهل مع الجباة المقصرين واتخاذ التدابير المسلكية اللازمة بحقهم.

ــ تأمين الوسائل الضرورية للاتصال والتنسيق بين أقسام الصيانة والتوزيع والجباية.

ــ اعتماد برنامج للمكننة في ما خص التحصيلات، وسجلات المشتركين وربطها بقسم الجباية.

ــ تشكيل لجنة مهمتها القيام بمسح شامل لتصحيح جداول التحقق ومطابقتها مع سجلات المشتركين، وتحديد المبالغ المتأخرة.

ــ توجيه الإنذارات وتنظيم محاضر ضبط بحق جميع المخالفين والمعتدين على الشبكة، ونزع عيارات المياه عن المشتركين المتخلفين عن الدفع.

٢– حفظ القضية لجهة باقي النقاط.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ التاسع من شهر أيلول عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٨

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الهندسي السيد .....تاريخ .....، بنتيجة التحقيق بالشكوى المقدمة بحق مؤسسة .....للهندسة والمقاولات بشأن سوء تنفيذ أشغال أقنية مياه وتزفيت طريق .....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الهندسي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، ان رئيس بلدية .....تقدم من التفتيش المركزي بشكوى بحق شركة .....للمقاولات حول سوء تنفيذها أقنية للمياه على جانبي الطريق الذي يربط بلدة ....ببلدة .....، وتزفيت وتعبيد مسافة من الطريق المذكور، وبالتحديد من منطقة ا..... حتى جسر نهر ....، سيما وأنه بعد مضي بضعة أشهر على تنفيذ الأشغال ظهرت مساوئ لجهة نوعية الباطون المنفذ في الأقنية، ولجهة زفت الطريق، وقد تولت المفتشية العامة الهندسية التحقيق في الموضوع في إطار برنامج التفتيش السنوي العائد لها للعام ٢٠١٤.

وحيث تبين ان التزام تأهيل طريق .....جرت تجزئة نفقته إلى خمسة عقود فيما يتعلق بتعبيد وتزفيت الطريق، وثلاثة عقود فيما يتعلق بأشغال أقنية المياه، خلافاً لأحكام المادة ١٢٣ من المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، وقد رسا الالتزام على مؤسسة .....للهندسة والمقاولات، بطريقة استدراج عروض وتنزيل مئوي على سعر موضوع من قبل الإدارة، وفقاً لدفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لتأهيل الطريق، أجرته المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل، وقد بلغت الكلفة الإجمالية لهذه العقود/٥٩٩,٣٥٥,٠٠٠/ل.ل (خمسماية وتسع وتسعين مليوناً وثلاثماية وخمسة وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير) بعد تنزيل مئوي بنسبة ١٧%، ما يقتضي معه توصية وزارة الأشغال العامة والنقل بعدم اللجوء إلى تجزئة النفقات إلا إذا كانت ماهية الأشغال المراد تلزيمها تبرر ذلك.

وحيث تبين ان مدير المديرية الإدارية المشتركة في وزارة الأشغال العامة والنقل، أحال ملفات تلزيم أشغال طريق .....إلى مصلحة الصيانة المركزية، التي كلفت المهندس في دائرة الدراسات الفنية في المصلحة، السيد.....، كمندوب عن الإدارة لمتابعة الإشراف على التنفيذ، أسوة بما هو متبع في باقي ملفات التلزيم، الأمر الذي يؤدي إلى تهميش دور المديريات الإقليمية، وحصر الأعمال في مصلحة الصيانة المركزية، ما يقتضي معه توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، بالعمل على إعادة تكليف المديريات الإقليمية بالمهام المنوطة بها قانوناً، لاسيما تلك المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الأشغال الملزّمة ضمن النطاق الجغرافي لكل منها.

وحيث تبين للتفتيش، بنتيجة الكشف الحسي على الأشغال، وجود خلل في سماكة الحفر، وسماكات وكميات البحص المفلوشة على طول الطريق، وعدم مطابقة هذه السماكات والكميات لتلك الملحوظة في دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية، وأنه جرى إعادة التزفيت على الزفت القديم جزئياً دون حفر الطريق، ودون إعادة تعبيدها بطبقتي بحص في مناطق مطلوب حفرها بالكامل بعمق ٥٠ سم وتبحيصها بطبقتين تبلغ اجمالياً ٥٠ سم، إضافة إلى عدم الدقة في كيل طول الطريق المنفذة عليها الأشغال، وقد تم تركيز أخذ العينات والايدياليت (الزفت) في منطقة واحدة، كما تبين اضراراً حصلت في الزفت في بداية الطريق لناحية بلدة ....على الرغم من إعادة تبحيصها وتزفيتها بناءً لطلب الإدارة، أما بخصوص الأقنية المنفذة من الباطون المسلح، فقد تبين ان وضعها العام حسن، مع وجود بعض الشوائب في تنفيذ التسليح، وعدم إزالة ناتج الحفر، وعدم إنجاز الردم المطلوب حولها وفق المواصفات المطلوبة، وبعض الأضرار جراء حوادث السير، الأمر الذي يتطلب إعادة صيانتها، وفرض حسومات عليها وتطبيق الحد الأقصى لهذه الحسومات وفقاً لأحكام مرسوم "شروط استلام الصفقات مع بعض نواقص أو عيوب طفيفة".

وحيث تبين، ان السيد وزير الأشغال العامة والنقل في حينه، كان قد أصدر المذكرة الإدارية رقم ١٢٢/ف تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ (آلية إنجاز فحوصات الأشغال في المختبر المركزي التابع لوزارة الأشغال العامة والنقل) التي كلف بموجبها

مهندس الإدارة إرسال عينة من المواد الحجرية المفلوشة إلى دائرة المختبر، خلافاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم رقم ١٣٣٧٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (تنظيم المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية في وزارة الأشغال العامة والنقل) التي نصت على ان يتولى أخذ العينات لإجراء الفحوصات دائرة المختبر في الوزارة، ما يقتضي معه الطلب من الإدارة إعادة العمل بأحكام المادة ٢٢ المذكورة أعلاه.

وحيث ان ما أقدم عليه المهندس في دائرة .... في مصلحة ....، السيد .....، يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وان ما جاء في محضر استجوابه وفي دفاعه الخطي من شأنه ان يخفف من مسؤوليته، دون الإعفاء منها، ويقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه، سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– حسم راتب المهندس في وزارة الأشغال العامة والنقل، مصلحة ....، دائرة ....، السيد .....(رقمه المالي.....) عن ثلاثة أيام تأديبياً.

٢– توصية وزارة الأشغال العامة والنقل بالعمل على ما يلي:

أ– تطبيق الحد الأقصى للحسومات المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠(تحديد شروط استلام الصفقات مع وجود بعض نواقص أو عيوب طفيفة).

ب– الزام شركة ..... للمقاولات على إزالة ناتج الحفر وإنجاز الردم المطلوب حول الأقنية المنفذة من الباطون المسلح على طريق .....وإعادة صيانتها.

ج– إعادة تكليف المديريات الاقليمية في المحافظات بالمهام المنوطة بها قانوناً.

د– الطلب إلى دوائر ومصالح التنفيذ في الوزارة إبلاغ المفتشية العامة الهندسية والبلديات المعنية نسخة عن محاضر مواقع وأوامر المباشرة بالعمل فور تنظيمها.

هـ – الحد من تجزئة النفقات في المشاريع التي تنفذها الإدارة، إلا إذا كانت ماهية الأشغال المراد تلزيمها تبرر ذلك عملاً بأحكام المادة ١٢٣ من المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).

و– إعادة العمل بأحكام المادة ٢٢ من المرسوم رقم ١٣٣٧٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ لجهة اخذ العينات من قبل المختبر في الوزارة.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر تشرين الأول عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٩

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم ..... بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقرير المفتش الاداري السيد ....تاريخ .....، بنتيجة التحقيق في قيام مصلحة الصحة العامة في بلدية .....بحسم مبلغ مالي من قيمة المساعدة المرضية المقدمة من الأجير السابق السيد.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام الإداري تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين أن محافظ مدينة .....بالتكليف، بكتابه رقم ..... تاريخ .....، أودع التفتيش المركزي ملف التحقيق الذي اجرته مصلحة التفتيش البلدي في بلدية .....، حول حسم مبلغ مالي من قيمة المساعدة المرضية المقدمة من قبل الأجير السابق في البلدية، السيد .....، وقد تولت المفتشية العامة الإدارية التحقيق في الموضوع، ضمن نطاق برنامج التفتيش السنوي العائد لها للعام ٢٠١٣.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، ان الأجير السابق في بلدية ....، السيد .....، تقدم بتاريخ .....، من مصلحة الصحة العامة في البلدية، بطلب مساعدة مرضية تضمنت وصفة طبية بدواء Plavix 75، كعلاج دائم ومستمر لمدة سنة، وأن مصلحة الصحة العامة في بلدية .....بادرت الى حسم سعر الدواء المذكور من قيمة المساعدة المرضية المستحقة، الأمر الذي دفع السيد .....الى تقديم شكوى امام مصلحة التفتيش البلدي لهذه الجهة.

وحيث تبين ان الدكتور .....، الطبيب المكلف بدراسة المساعدات المرضية، من قبل مصلحة الصحة العامة في بلدية .....، برر حسم سعر دواء Plavix 75، المشار اليه، بمراعاته لصحة المريض، مع الأخذ بعين الإعتبار اعتدال النفقات، مشيراً الى رفض السيد .....تزويده بتقرير من الطبيب المعالج حول تفضيله الدواء المشار اليه، وعدم استبداله بدواء Generic، اقل كلفة من الدواء الأصيل Brand.

وحيث تبين عدم وجود نص خاص في بلدية .....يحدد الأسس الواجب اعتمادها عند دراسة طلبات المساعدات المرضية، وان تعاونية موظفي الدولة، وفي معرض اجابتها عن كتاب محافظ ....بالتكليف تاريخ .....، المتعلق بالأنظمة المعتمدة من قبلها بشأن دراسة طلبات المساعدات المرضية، اشارت الى تسديدها القيم المترتبة عن جميع الأدوية المعترف بها قانوناً، سواء أكانت Brand أو Generic، وأنه ليس لديها أي نظام ينص على استبدال الأدوية الموصوفة من قبل الأطباء، أو أي سلطة للطبيب برفض أي دواء إلا ما هو غير متوافق علمياً مع الحالة المرضية للمريض، الأمر الذي يقتضي معه توصية بلدية .....بالإستناد الى الأنظمة التي تعتمدها تعاونية موظفي الدولة، بشأن دراسة طلبات المساعدات المرضية، المقدمة من قبل المستخدمين في البلدية الى مصلحة الصحة العامة لديها، وذلك في حال نشوء اي التباس في فواتير الأدوية، وغيرها من المستندات.

وحيث تبين، من جهة اخرى، أن محافظ مدينة .....بالتكليف، وفي ضوء اجابة تعاونية موظفي الدولة، المشار اليها أعلاه، طلب من مصلحة الصحة العامة في بلدية ....، صرف المبلغ المحسوم من قيمة المساعدة المرضية العائدة للأجير السابق السيد .....، الأمر الذي تعذر تنفيذه بسبب تنازل السيد .....امام مدير مصلحة الصحة العامة عن الشكوى التي سبق وتقدم بها امام مصلحة التفتيش البلدي، ما يقتضي معه توصية بلدية .....باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدفع قيمة الدواء المحسوم من المساعدة المرضية التي تقدم بها السيد.....

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

– توصية بلدية ....، بما يلي:

أ – الإستناد الى الأنظمة التي تعتمدها تعاونية موظفي الدولة بشأن دراسة طلبات المساعدات المرضية، المقدمة من قبل المستخدمين في البلدية الى مصلحة الصحة العامة فيها، وذلك في حال نشوء اي التباس في فواتير الأدوية وغيرها من المستندات.

ب– اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدفع قيمة الدواء المحسوم من المساعدة المرضية التي تقدم بها المستخدم السابق في البلدية السيد.....

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر تشرين الأول عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١١٨

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم.....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتشين التربويين، السيدين .....و.....، تاريخ .....وتاريخ .....وعلى تقرير المفتش المالي، السيد .....، تاريخ .....، المتعلقة بنتيجة التحقيق في ملابسات عقد الإيجار العائد لمبنى مدرسة .....الرسمية للبنات، قضاء .....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام التربوي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم ..... تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، أنه وفي إطار تنفيذ البرنامج السنوي العائد للمفتشية العامة التربوية لعام ٢٠١٣، تبين وجود ملابسات في عقد الإيجار العائد لمبنى مدرسة .....الرسمية للبنات، قضاء .....، جرى إعداد تقرير تمهيدي حول الموضوع من قبل المفتش التربوي المختص، ابدت المفتشية العامة المالية رأيها في الموضوع، وصدر عن رئيس التفتيش المركزي التكليف رقم .....تاريخ .....للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين من مجريات التحقيق، ان وزارة التربية والتعليم العالي، أبرمت في العام ١٩٨٠ مع مالك العقار رقم .../...، عقد إيجار المبنى الواقع على العقار المذكور، لصالح مدرسة ....الرسمية للبنات، ببدل سنوي بلغ /٢٠٨,٨٦٢/ل.ل (مايتان وثمانية ألاف وثمانماية واثنان وستون ليرة لبنانية)، بموجب محضر لجنة الإيجارات رقم ... مكرر تاريخ .....، بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً لطلب وزارتي التربية والتعليم العالي والمالية، مع الإشارة إلى ان إدارة الأبحاث والتوجيه كانت قد وافقت على استئجار المبنى ببدل سنوي بلغ /١٣٨,٧٨٢/ل.ل (ماية وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعماية واثنان وثمانون ليرة لبنانية)، وفي العام ١٩٨١ أبرمت الوزارة عقداً آخر باستئجار جهاز التدفئة المركزية ببدل سنوي بلغ /٤,٧٨٨/ل.ل (اربعة آلاف وسبعماية وثمانية وثمانون ليرة لبنانية)، وأنه وبعد صدور قوانين الإيجارات المتتالية وتطبيق المضاعفات، أصبحت قيمة البدل السنوي لكل من عقدي الإيجار المذكورين في العام ٢٠١١، /٩٩,٥٢٥,٦٠٤/ل.ل (تسعة وتسعون مليوناً وخمسماية وخمسة وعشرون الفاً وستماية وأربع ليرات لبنانية) للمبنى، و /٢,٢٨١,٥٤٨/ل.ل (مليونان ومايتان وواحد وثمانون ألفاً وخمسماية وثمانية وأربعون ليرة لبنانية) لجهاز التدفئة المركزية، أي بمبلغ إجمالي /١٠١,٨٠٧,٠٠٠/ل.ل (ماية وواحد مليون وثمانماية وسبعة آلاف ليرة لبانية).

وحيث تبين من مجريات التحقيق، ان مدرسة .....الرسمية للبنات، قضاء .....، تشغل من العقار المذكور مساحة ١٢٥٠م٢ (ألف ومايتان وخمسون متراً مربعاً) من أصل مساحة /٥٨٤٠/م٢ (خمسة آلاف وثمانماية وأربعون متراً مربعاً) كانت قد وافقت عليها لجنة الإيجارات في وزارة التربية والتعليم العالي بموجب المحضر رقم .... تاريخ .....، أبلغ من قبل مالك المبنى، وقد توزعت المساحة على بناء مؤلف من ثلاث طبقات وملعب مسقوف وآخر مسوّر، ومواقف للسيارات، في حين ان الطابق السفلي من المبنى والمساحة المحاذية له، لا تشغلهما المدرسة، وقد أقدم المالك على تأجيرهما من شخص آخر، ما كبد الإدارة أعباء مالية لقاء دفعها مبالغ عن أقسام لا تشغلها المدرسة، الأمر الذي يشكل هدراً في المال العام، ويقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على وقف دفع بدل إيجار المبنى الذي تشغله مدرسة ....الرسمية للبنات، قضاء ....، وتكليف لجنة لتخمين القيمة التاجيرية للمساحات والأقسام المستخدمة من قبل المدرسة، وإجراء تسوية مع المالك لاسترداد المبالغ المدفوعة كبدل إيجار عن مساحات لم تكن باستلام المدرسة منذ العام ١٩٨٠، لاسيما وان مالك البناء كان قد تعهد في محضر التخمين رقم .... تاريخ .....بقبول تخفيض بدل الإيجار وفق ما تراه لجنة الإيجارات، إذا تبين ان المساحات المنفذة تقل عن المساحات الملحوظة في المحضر والبيان المقدم من المالك والموقع منه.

وحيث تبين من التحقيق، ان جهاز التدفئة المركزية لم يستخدم سوى لعام واحد، منذ تاريخ عقد الإيجار سنة ١٩٨١، وهو معطل منذ ذلك التاريخ، وان وزارة التربية والتعليم العالي واظبت على دفع بدلات الإيجار للمؤجر عن استخدام الجهاز المذكور، ما يقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على وقف دفع بدل إيجار جهاز التدفئة المركزية المعطل، واتخاذ الإجراءات الآيلة إلى استرداد المبالغ المالية التي دفعت للمؤجر دون وجه حق.

وحيث تبين من التحقيق، وجود بناء مدرسي جديد في بلدة .....تشغله الثانوية، ويتمتع بالمواصفات الهندسية المطلوبة للعمل التربوي، وقادر على استيعاب كل من ثانوية ...ومدرسة ....للبنات، في قسمين مستقلين عن بعضهما، ما يقتضي معه توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على نقل مدرسة ....الرسمية للبنات، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، لإشغال قسم مستقل من المبنى المدرسي الجديد الكائن في البلدة.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على ما يلي:

أ– وقف دفع بدل إيجار المبنى الذي تشغله مدرسة.... الرسمية للبنات على العقار رقم ..../....، وتكليف لجنة لتخمين القيمة التأجيرية للمساحات والأقسام المستخدمة من المدرسة، وإجراء تسوية مع المالك لاسترداد المبالغ المدفوعة كبدل إيجار عن مساحات لم تكن مشغولة من المدرسة منذ العام ١٩٨٠.

ب– وقف دفع بدل إيجار جهاز التدفئة المركزية المعطل منذ العام ١٩٨١، واتخاذ الإجراءات الآيلة إلى استرداد المبالغ المالية المدفوعة للمؤجر دون وجه حق.

ج– نقل مدرسة ....الرسمية للبنات إلى المبنى المدرسي الجديد الكائن في بلدة .....، لإشغال قسم مستقل في المبنى، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر تشرين الأول عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٢١

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري لجنة التحقيق الخاصة برئاسة المفتش العام السيد ....وعضوية كل من المفتشين: الإداري، السيد ....، والمالي، السيد ....، والهندسي، السيدة ....تاريخ .....و.....، بنتيجة التحقيق في وضعية الصندوق .....وتلزيماته وأمواله المودعة في المصارف.

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم ... تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، ان دولة رئيس مجلس الوزراء أودع التفتيش المركزي بكتابه رقم ..../ص تاريخ .....كامل الملف المتعلق بوضعية الصندوق .....وتلزيماته وأمواله المودعة في المصارف، بما فيها المستندات والجداول وأجوبة رئيس الصندوق على بعض الاستيضاحات، لاسيما بشأن التلزيمات التي قام بها في عهد الحكومة الحالية (السابقة)، وحول وضعية أمواله المودعة في المصارف الخاصة ومصرف لبنان، وكذلك ما أثاره وزير .....من ملاحظات بكتابه رقم .../../ص تاريخ .....، وبكتابه المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والمحال إلى التفتيش المركزي بكتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ..../ص تاريخ .....، ويطلب تكليف أجهزة التفتيش الإداري والمالي والهندسي إجراء التحقيقات اللازمة بهذا الشأن، وقد أصدر رئيس التفتيش المركزي القرار رقم .... بتشكيل لجنة تحقيق خاصة بالموضوع برئاسة مفتش عام.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق ان مشاريع البنى التحتية المنفذة من قبل الصندوق ..... في الفترة الممتدة من ٢٠١١/٦/١٣ إلى ٢٠١٣/١٢/١٠ بلغت ١١٣ مشروعاً، بكلفة تزيد عن ٤٤ مليار ليرة لبنانية، جرى تلزيمها بمجموعها بإرادة منفردة من رئيس الصندوق، دون العودة إلى هيئة الصندوق، ولا إلى وزارة .....، ولا إلى رئاسة مجلس الوزراء بوصفها سلطة الوصاية، وان هذه المشاريع وردت مباشرة من رؤساء بلديات ومخاتير، باستثناء ٣٧ مشروعاً منها وردت من السيد وزير .....باعتبارها تعود للمصالحات التي ترعاها الوزارة، وان قيامه بهذه التلزيمات وبإرادته المنفردة يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون رقم .../... (احداث وزارة.....)، وللمرسوم رقم ..../.. (تنظيم وزارة.....)، لاسيما المادة ١٦ منه، التي أكدت مرجعية الوزارة في تأهيل وتجهيز البنى التحتية، ووضع الدراسات التي تتطلبها هذه الأشغال، وبالتالي فإن مهام الصندوق ..... محصورة بتمويل هذه المشاريع المقترحة من وزارة .....، والموافق عليها من قبل رئاسة مجلس الوزراء بصفتها سلطة وصاية.

وحيث تبين ان كل مشروع من هذه المشاريع جرى تلزيمه بمبلغ يقل عن خمسماية مليون ليرة لبنانية، أي في حدود الصلاحيات الممنوحة لرئيس الصندوق .....بعقد النفقة بموجب الفقرة الثانية من المادة...من المرسوم رقم ...../... (النظام المالي للصندوق.....)، وان ٣٣% من هذه المشاريع البالغة كلفتها أكثر من أربعة عشر مليار ليرة لبنانية، قد تجاوزت قيمتها الفردية بموجب جداول المقارنة مبلغ الـ خمسماية مليون ليرة لبنانية المشار إليها أعلاه، وذلك دون العودة إلى هيئة الصندوق، مخالفاً بذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة ... المذكورة أعلاه.

وحيث تبين ان رئيس الصندوق .....، السيد .....، قام بتجزئة غالبية المشاريع الملزمة، ومنها تجزئة صفقة إنشاء جدران دعم وعبارة على المجرى الشتوي لساقية في بلدة ....، ولزّم المشروع لمتعهدين أثنين، مع فارق زمني مقداره ٤٠ يوماً بين التلزيمين، في حين ان طبيعة الصفقة واحدة ونوع الأشغال ومصدر التمويل واحد كما مكان العمل، كذلك الأمر في بلدة ....بحيث جرى تزفيت طريق لا يتجاوز طوله ٣٥٠م مع أقنية تصريف إلى متعهدين اثنين، وقد نفذ المتعهدين أعمال الباطون والتزفيت معاً، ما يؤكد اتجاه الصندوق إلى تجزئة الصفقات، كي تبقى دون مبلغ خمسماية مليون ليرة لبنانية.

وحيث تبين ان المهندس .....أهمل عرض أياً من مشاريع البنى التحتية على هيئة الصندوق، التي كانت تجتمع بانتظام، مخالفاً بذلك أحكام المادة ... من المرسوم رقم .....كما قام بتلزيم عدة مشاريع لمتعهد واحد في فترة زمنية واحدة مخالفاً قرار هيئة الصندوق .....(محضر رقم ... تاريخ....)، الذي أكد على عدم دعوة متعهد للاشتراك في استدراج عروض في معرض تنفيذه لمشروعين لحساب الصندوق، بالإضافة إلى قيامه بتنفيذ بعض مشاريع بنى تحتية في قرى وبلدات لم تشهد

نزاعات أهلية ولا تهجيراً ومنها قريتي ....و....، وان القرى المجاورة لهاتين القريتين لا تستفيد من هذه المشاريع خلافاً لما ادعاه السيد ....، وبذلك يكون رئيس الصندوق قد أنفق أموالاً عامة في غير الوجهة التي من أجلها أنشئ الصندوق، وخالف أحكام المادة الأولى من القانون رقم ..../... (إنشاء الصندوق.....).

وحيث تبين ان مشاريع المياه المنفذة من قبل الصندوق.....، لاسيما مشاريع منطقة جسر .....، جرت دون التنسيق مع المؤسسات العامة أو الإدارات العامة المعنية بهذا الشأن، لاسيما المؤسسة العامة لمياه بيروت و....، كون غالبية أشغال الصندوق تقع في نطاق عملها، متجاوزاً أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ (تنظيم قطاع المياه) الذي "يولي المؤسسة المذكورة درس وتنفيذ واستثمار وصيانة....،" الأمر الذي يمكن اعتباره تجاوزاً من الصندوق لصلاحيات المؤسسة العامة المذكورة، بالإضافة إلى عدم قيام الصندوق بطلب ترخيص لأي بئر من الآبار الارتوازية التي نفذها، ما يعدّ مخالفة صريحة من قبل رئيس الصندوق لأحكام المرسوم رقم ٧٠/١٤٤٣٨ (تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها).

وحيث تبين ان الصندوق .....لم يجر دراسات جدوى للمشاريع المطلوبة من قبل البلديات، بدليل تنفيذه لمحطة تكرير مياه في بلدة .....رغم وجود محطة أساسية نفذتها رابطة سيدات ....، وان المحطة الجديدة لم يجر تشغيلها رغم تسلمها من البلدية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦، كما ان تجربة تشغيلها أمام فريق التحقيق لم تنجح لأنها لم تكن قد وضعت في الخدمة، بالإضافة إلى حيطان دعم في مشروع .....تبين أنها غير ضرورية لعدم وجود ما يتهدد الطريق، ولابتعاده امتاراً عن مجرى الساقية الشتوية، الأمر الذي يشكل انفاقاً للمال العام في غير الوجهة المخصصة له.

وحيث تبين أن رئيس الصندوق .....قام بتجزئة التزام تأهيل وتزفيت طريق وإنشاء أقنية تصريف مياه الأمطار وإنشاء حيطان دعم عليها في بلدة ..../قضاء ....، لثلاث شركات مختلفة، وبعقود مختلفة على الرغم من تكامل موضوع الالتزام، علماً ان صلاحية التقرير في إمكانية التجزئة تعود إلى هيئة الصندوق .....، وفقاً لأحكام المادة .... من النظام المالي المطبق لديه.

وحيث تبين أنه تم عقد نفقات إضافية بمبالغ دون ١٥% من النفقة الأساسية للالتزام، بموجب جداول مقارنة، أضحت جزءاً لا يتجزأ من الالتزام الأساسي، وان الأسباب الموجبة لجداول المقارنة خرجت عن نطاق موضوع الالتزام، ما أدى إلى إضافة بنود جديدة تلبية لرغبات القيمين على الالتزامات والسلطات المحلية.

وحيث تبين ان مستندات المناقصات غير مكتملة، لجهة خلو ملفات التلزيم من الخرائط التفصيلية ودفاتر الكيول، وان الاستشاري هو من زود فريق لجنة التحقيق ببعض الخرائط، بالإضافة إلى وجود تناقض بين تعريف الأشغال والكشف التخميني في بعض الأماكن، كما ان عمل الإدارة الفنية لدى الصندوق اقتصر على إجراء دراسة سطحية للملف، وقد حل الاستشاري محل الإدارة في الموافقة الفنية على أعمال المتعهدين.

وحيث تبين بنتيجة الكشف الحسي على المشاريع المنفذة في بلدة ....ظهور بعض العيوب في التنفيذ لجهة عدم الالتزام بالقياسات الواردة في الخرائط وعدم التقيد بالسماكة والنوعية المطلوبتين للطبقات العائدة للطريق، مع حصول انخسافات قوية بعد مرور حوالي الشهرين على الاستلام المؤقت للطريق المنفذة من شركة الاتحاد للهندسة والمقاولات، الأمر الذي يشير إلى حصول عمليات غش بالمواد، كما ان المهل الموجودة في العقود هي صورية، حيث لم يتم استلام مشروع التزفيت الملزم لشركة .....على الرغم من انتهاء مهلة المشروع، وتم تنفيذ التزام حيطان الدعم واستلامه على الرغم من أنه يقع زمنياً بعد مشروع التزفيت، فضلاً عن أنه من غير المنطقي القيام بأعمال التزفيت قبل إنشاء حيطان الدعم.

وحيث تبين ان غالبية جداول المقارنة، والعائدة للمشاريع المنفذة، تضمنت زيادات في الكميات لأعمال غير مبررة أصلاً، إما لعدم حاجة المشروع إليها، وإما لأنه لا صلة لها به، وان الغاية منها تحقيق أرباح إضافية للمتعهدين.

وحيث تبين ان العديد من المتعهدين لاسيما متعهد الدراسات والإشراف السيد .....وشركة ... للهندسة والتجارة ....، و..... للتجارة والمقاولات لم يلتزموا بأداء الموجبات الملقاة على عاتقهم والمتعلقة بحسن التنفيذ، ما يشكل هدراً للأموال العمومية لاسيما في مشاريع .....، كما أنه توفر لدى لجنة التحقيق قرائن واضحة تشير إلى غش بالكميات والمواصفات والكيول، لاسيما في نوعية التزفيت السيئة وفي نوع وكميات الأشغال المطلوبة (جداول المقارنة).

وحيث تبين من التحقيق، أن رئيس .....، المهندس السيد .....، اكتفى باعداد الموازنة الإدارية وإقرارها من قبل هيئة الصندوق وتصديقها من سلطة الوصاية، دون غيرها من الموازنات، خلافاً لأحكام المادتين ١٠ و١١ من النظام المالي للصندوق، وان نقل الاعتمادات من الاحتياطي لتغذية الفصول وبنود الموازنة يجري خلافاً لأحكام المادة ١٤٤ من النظام المالي المذكور، كما ان إقرار قطع الحسابات والميزانية العامة السنوية، وحساب النتيجة، وميزان الحسابات العامة والجردة السنوية الإجمالية للمواد من قبل هيئة الصندوق، وتصديقها من سلطة الوصاية لم يجر اعتباراً من العام ٢٠٠٩، خلافاً لأحكام المادتين.. و.. من المرسوم رقم .... تاريخ..... المذكور اعلاه.

وحيث تبين ان رئيس الصندوق .....، المهندس السيد .....، اقدم على صرف مستحقات ومساعدات اجتماعية واكراميات ومكافآت لأشخاص لا يمتون بصلة وظيفية الى الصندوق.....، كما لم يبرر هذه النفقات بموجب ايصالات لتأكيد صحتها، مخالفاً بذلك احكام المادة الاولى من النظام المالي للصندوق، اضافة الى تكليف نفسه بأعمال اضافية وصرفها خلافاً لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٣٧٩ (نظام العمل الاضافي).

وحيث تبين ان رئيس الصندوق .....، المهندس السيد .....، اجرى عقدي مقاولة مع مستخدمين اثنين من الصندوق انهيت خدماتهما بسبب بلوغهما السن القانونية واحالتهما على التقاعد، دون العودة إلى مجلس الوزراء لأخذ موافقته المسبقة، مخالفاً بذلك احكام المادة ٦٦ من المرسوم رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ (تمديد العمل بالملاكات المؤقتة ومنع التعاقد والاستخدام إلا الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء).

وحيث ان عدم تشكيل المجلس الوطني ....، وعدم اصدار المراسيم التنظيمية لقوانين انشاء وزارة .....والصندوق .....بغية تنظيم العلاقة فيما بينهما، وواقع ....الضاغط والملح، ودقة وحساسية الظروف الواقعية والعملانية التي يعمل من خلالها الصندوق، وتدخل المرجعيات الرسمية وغير الرسمية، والمصالحات ومستلزماتها، اضافة الى عدم وضع خطة عامة لعودة .....خلال الاربع سنوات المنصرمة، الامر الذي ادى الى انفاق دون موازنة لارتباط ذلك بهذه الخطة، وتوقف الصندوق عن اعداد موازنة الخطة العامة اعتباراً من العام ٢٠٠٦، بناءً على مراسلة خطية من رئيس مجلس الوزراء الاسبق بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩، وتأكيده على رئاسة الصندوق .....بوجوب الالتزام بمبلغ اقصى قدره /٤٠٠ مليار/ ل.ل. أربعمائة مليار ليرة لبنانية لا غير لبنود الخطة كافة، بحيث يقفل الصندوق بعد ذلك، يمكن اخذه بعين الاعتبار عند تحديد المسؤوليات.

وحيث ان ما اقدم عليه رئيس الصندوق .....، المهندس السيد .....، يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ويرتب عليه مسؤولية مسلكية، ويقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقه سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (انشاء التفتيش المركزي)، كما يشكل مخالفة مالية سنداً لأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وحيث ان رئيس الصندوق .....، السيد .....، قد تقدم بطلب باستقالته التي قبلت من قبل مقام مجلس الوزراء، ما يقتضي معه صرف النظر عن مسؤوليته المسلكية، واحالته امام ديوان المحاسبة، وايداع نسخة عن الملف جانب النيابة العامة التمييزية، عطفاً على التحقيقات الجارية امامها بهذا الشأن.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١– إحالة رئيس الصندوق .....السابق، المهندس .....، على جانب ديوان المحاسبة.

٢– إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر تشرين الأول عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٢٣

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم .....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتش المالي السيد ....تاريخ..... و.....، بنتيجة التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى رئيس قسم الصيدلة في مستشفى .....الحكومي الجامعي.

بعد الإطلاع على مطالعة المفتش العام المالي تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم .... تاريخ.....

بعد الإطلاع على مطالعة رئيس التفتيش المركزي تاريخ.....

وحيث تبين من مستندات الملف، وجود بعض المخالفات في مستشفى .....الحكومي الجامعي، وان رئيس مجلس إدارة، ومدير عام المستشفى، قام بتكليف مصلحة التدقيق الداخلي، استناداً إلى أحكام المادة .... من المرسوم رقم ..../...، بإجراء تحقيق مع رئيسة قسم الصيدلة السيدة .....، وان مجلس إدارة المستشفى اتخذ قراراً بإحالة الملف إلى التفتيش المركزي دون اتخاذ أي إجراء بنتيجة التحقيقات التي أجرتها المصلحة المذكورة، وقد أصدر رئيس التفتيش المركزي التكليف رقم .... للتحقيق بالموضوع.

وحيث تبين من مجريات التحقيق، ومن تقرير مصلحة التدقيق الداخلي في المستشفى، في نهاية التحقيقات التي أجرتها، بموجب التكليف الصادر عن رئيس مجلس الإدارة، المدير العام للمستشفى، ان عمليات بيع أدوية كانت تحصل من صيدلية المستشفى منذ العام ٢٠٠٦ إلى مرضى مقيمين وغير مقيمين في المستشفى، من خارج النظام المحاسبي المعمول به، ودون إيصالات رسمية، أو من داخل النظام المذكور، بموجب إيصالات تصدر مباشرة عن الصيدلية وتسدد لديها، ويتم الغاؤها فيما بعد والاحتفاظ بالأموال الناتجة عنها، من قبل رئيسة قسم الصيدلة، السيدة .....، مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (مزاولة مهنة الصيدلة)، لجهة حصر بيع الأدوية بالمرضى أثناء إقامتهم في المستشفى للمعالجة، ولأحكام المادة ... من المرسوم رقم ... تاريخ.... (تحديد النظام الداخلي وملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى .....الحكومي الجامعي)، وأحكام المواد...و...و... من المرسوم رقم .... تاريخ .....(النظام المالي للمؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى ....الحكومي الجامعي)، لجهة حصر عمليات فوترة وتحصيل الأموال بمكتب دخول ومحاسبة المرضى، وأمناء الصناديق في المؤسسة، وقيدها وفق الأصول في قسم واردات الموازنة، والاحتفاظ بمستنداتها الثبوتية.

وحيث تبين من مجريات التحقيق، ان رئيسة قسم الصيدلة في مستشفى ....الجامعي، السيدة ....، أقدمت على شراء واستعمال واستبدال وبيع أدوية، جنريك generic كبديل عن أدوية براند Brand، دون إجراء تقييم فني لهذه الأدوية، ودون علم الأطباء المعالجين، لاسيما وان أحدها Vincristine قد استبدل بدواء Cytocristin، غير مسجل في وزارة الصحة العامة، وغير مقيّم من قبل لجنة الصيدلة والعلاج في المستشفى، كما أقدمت على بيع واستخدام أدوية منتهية الصلاحية بعد إجراء تعديل على تاريخ انتهاء صلاحيتها في نظام إدارة المخزون، مخالفة بذلك أحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٣٦٧ المذكور أعلاه (مزاولة مهنة الصيدلة).

وحيث تبين ان رئيسة قسم الصيدلة في مستشفى ..... الحكومي الجامعي، السيدة .....، وبعد إعادة إدخال إلى المخزون خلافاً للأصول، لجزء من الأدوية الفائضة الناتجة عن عمليات التشريك بين المرضى، أو من تلك الفائضة عن حاجة المرضى من الأدوية المستلمة من وزارة الصحة العامة، أقدمت على عمليات وهمية لشراء أدوية، وتنظيم فواتير لها، بهدف قبض قيمة هذه الفواتير من صناديق المستشفى والاحتفاظ بها، كما لم تقم بإدخال بعض كميات الأدوية المجانية التي تمنحها الشركات الموردة للمستشفى، أو المتبقية من التشريك بين المرضى أو عنهم، إلى المخزون وفقاً للأصول، واحتفظت بها، بهدف تدارك النقص الحاصل في الجردات عند حصوله، إضافة إلى تضمينها أمري الشراء رقم .... تاريخ ....، ورقم ..... تاريخ .....، المنظمين باسم شركة .... معلومات مغلوطة عن شراء دواء Vincristine، في حين ان الواقع أظهر أنه تم شراء دواء Cytocristin الأرخص ثمناً بدلاً منه، وصرفه وبيعه على أنه دواء Vincristine، الأمر الذي قد يقع تحت طائلة أحكام المواد

٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٥٧ و٤٦١ من قانون العقوبات اللبناني، وأحكام المواد ٥٧، ٥٩، ٦٠و٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وحيث تبين ان السيدة .....اقدمت على إخفاء معلومات عن ١١٦ عبوة من دواء Vincristine، وردت في جردة المخزون بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥، وادعت أنها إعارة، في حين تبين أنها ناقصة وجرى تغطيتها بشراء بديل عنها، إضافة إلى تحوير في تاريخ فاتورة شراء لدواء Velcade من شركة .....ذات الرقم .... وجعله ٢٠٠٩/٤/١١ بدلاً من ٢٠٠٩/٤/٩، بهدف تغطية إعادة إدخال أدوية مشركة فائضة كانت قد جرت في هذا التاريخ، بغية الاحتفاظ بالدواء لإعادة بيعه من المرضى والاحتفاظ بقيمته لاحقاً، الأمر الذي قد يقع تحت طائلة أحكام المادة ٤٥٣ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

وحيث تبين من مجريات التحقيق ان الممرضة في المستشفى، السيدة .....، أقدمت بناءً على طلب الطبيب المتعاقد مع المستشفى، الدكتور .....، على الاستحصال لثلاث مرات على دواء Herceptin ٤٤٠ ملغ للأمراض السرطانية، من وزارة الصحة العامة، باسم خالتها، السيدة ....، دون ان تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى الدواء المذكور سنداً للفحص المخبري Fish Studies التي ظهرت نتائجه في منتصف كانون الأول، ولم يتمكن التحقيق من تحديد وجهة استعمال الدواء، الأمر الذي قد يقع تحت طائلة أحكام المادتين ٣٥٩و٤٥٣ من قانون العقوبات اللبناني، والمواد ٦٠و٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وحيث تبين ان مسؤول أمانة الصناديق في مستشفى .....الحكومي الجامعي، السيد .....، قام بدفع مبلغ /٤,٣٢٧,٠٠٠/ل.ل (أربعة ملايين وثلاثماية وسبعة وعشرون ألف ليرة لبنانية) لغير صاحب علاقة، التقني في المستشفى، السيدة .....، بناءً لطلب رئيسة قسم الصيدلة السيدة ....، يمثل قيمة شراء عبوة دواء Herceptin ٤٤٠ ملغ من صيدلية....، تبين فيما بعد ان العبوة ممهورة بخاتم وزارة الصحة العامة، ولم تورّد من الصيدلية المذكورة، مخالفاً بذلك أحكام المادة ١٠٦ من المرسوم رقم ٧٥١٧ المذكور أعلاه.

وحيث تبين ان عضوي لجنة الاستلام في المستشفى، السيدين .....و.....، قاما بالتوقيع على محضر استلام ٦ عبوات من دواء Kidrolase من صيدلية .....، دون التأكد من استلام الدواء فعلياً، مخالفين بذلك أحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ (تنظيم محاسبة المواد).

وحيث تبين ان الطبيب المتعاقد مع مستشفى ....الحكومي الجامعي، الدكتور ....، تعمّد تضخيم الوصفة الطبية لمرضاه، للحصول على ادوية الأمراض السرطانية من وزارة الصحة العامة، وأنه كان يعطيهم جزءاً من الدواء لعلاجهم، ويحتفظ بالكميات المتبقية لصالحه، وان عدد مرضاه فاق الأربعماية مريض في كلٍّ من العامين ٢٠٠٨و٢٠٠٩، وان التحقيق معه يخرج عن نطاق صلاحية التفتيش المركزي، لكون العقد يقتصر على علاقة تعاون مع المستشفى، دون ان تكون هناك تبعية تسلسلية، ما يقتضي معه إبلاغ وزارة الصحة العامة، اتخاذ الإجراءات المناسبة لإحالة الطبيب ...على المجلس التأديبي الخاص بالأطباء.

وحيث تبين من مجريات التحقيق ان الصيادلة والتقنيين في المستشفى يملكون صلاحية تحديث نظام المعلومات عن الأدوية، لجهة تاريخ الصلاحية والكميات المتوفرة، وهو أمر ينطوي على مخاطر جمة على الصعيد الصحي والمالي، الأمر الذي يقتضي معه توصية مستشفى .....الحكومي الجامعي العمل على إلغاء هاتين الصلاحيتين الممنوحتين للصيادلة والتقنيين في المستشفى، وحصرها بأشخاص محددين تسهيلاً لتحديد المسؤوليات الناجمة عن ذلك.

وحيث ان ما أقدمت عليه رئيسة قسم الصيدلة في مستشفى .....الحكومي الجامعي، السيدة ....، يشكل مخالفة لأحكام المرسوم رقم .... (تحديد النظام الداخلي وملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى.... الحكومي الجامعي)، والمرسوم .... (نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى ....الحكومي الجامعي)، وأحكام المرسوم رقم .... (النظام المالي للمؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى .....الحكومي الجامعي)، وأحكام القانون رقم ٣٦٧ (مزاولة مهنة الصيدلة)، وأحكام قانون العقوبات اللبناني، والمادتين ٦٠و٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وان ما جاء في محضر استجوابها، وفي دفاعها الخطي، ليس من شأنه إعفاؤها من المسؤولية، ويقتضي بالتالي اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحقها سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)، وإحالتها أمام الهيئة

العليا للتأديب، وأمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام قانون تنظيمه، والطلب من وزارة الصحة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالتها على مجلس التأديب الخاص بالصيادلة سنداً لأحكام المادة ٣٤ من قانون إنشاء نقابة الصيادلة تاريخ ١٩٥٠/١١/٧.

وحيث ان ما أقدم عليه كل من: مسؤول أمانة الصناديق في المستشفى المذكور، السيد....، وعضوي لجنة الاستلام، السيدين .....و....، والممرضة في المستشفى، السيدة .....، يشكل مخالفة لأحكام الأنظمة والقوانين التي ترعى المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى ....الحكومي الجامعي، ويرتب عليهم مسؤولية مسلكية، وان ما جاء في محاضر استجوابهم وفي دفوعهم الخطية، ليس من شانه إعفاؤهم من المسؤولية، ما يقتضي معه اتخاذ التدابير المسلكية بحقهم سنداً لأحكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي).

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية.

تقـرّر

١- تأخير تدرّج رئيس قسم الصيدلة في مستشفى .....الحكومي الجامعي، السيدة ....، لمدة اثني عشر شهراً تأديبياً، وإحالتها أمام الهيئة العليا للتأديب وديوان المحاسبة.

٢- تأخير تدرّج الممرضة في المستشفى المذكور سابقاً، مستشفى ....الحكومي حالياً، السيدة ....، لمدة ثلاثة أشهر تأديبياً وإحالتها أمام ديوان المحاسبة.

٣- حسم راتب كل من: مسؤول أمانة الصناديق في المستشفى، السيد .....، وعضوي لجنة الاستلام في المستشفى، السيدين ....و....، عن يوم واحد تأديبياً.

٤- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٥- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة كل من، الصيدلي .....، والطبيب .....على المجلس التأديبي الخاص بكل منهما.

ـ تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصحة العامة ومستشفى .....الحكومي الجامعي مهمتها تحديد كميات الأدوية المستلمة من وزارة الصحة العامة وغير المستعملة لمرضى الطبيب .....، تمهيداً لمطالبته والصيدلي .....متضامنين بقيمتها.

ـ العمل على تشكيل فريق من الأطباء المتخصصين تكون مهمته طلب ملفات العلاج الكيميائي من المستشفيات المتعاقدة معها ومقارنتها مع مسحوبات هؤلاء المرضى من الأدوية التي تؤمنها وزارة الصحة العامة لمثل حالاتهم، وتحديد كميات الأدوية الممنوحة من الوزارة، وغير المستعملة تمهيداً للمطالبة بتحصيل قيمتها من المسؤولين عنها.

ـ التعميم على المستشفيات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة بضرورة إعادة الأدوية المأخوذة من الوزارة، والتي لم تستعمل للمرضى، إلى مصدرها.

ـ العمل على تعديل العقد الموقع بين وزارة الصحة العامة ومستشفى .....الحكومي الجامعي لجهة إدراج الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة عدم توفر الأدوية للأمراض المزمنة التي تسلمها الوزارة مجاناً لمرضاها الذين يعالجون في المستشفى المذكور.

٦- توصية إدارة مستشفى .....الحكومي الجامعي، بما يلي:

ـ وقف عمليات بيع الأدوية من الصيدلية إلى غير المقيمين، وحصر فوترتها وتحصيل المبالغ الناتجة عنها بالمرجع المختص في المستشفى.

ـ إصدار أمر تحصيل بقيمة الأدوية المفقودة وفقاً لما جاء في تقرير التفتيش تاريخ.....

ـ وقف صلاحية التحديث Update المعطاة للصيادلة والتقنيين لبرنامج إدارة مخزون الأدوية لجهة الكمية وتاريخ الصلاحية فوراً، وحصرها بأشخاص معينين تسهيلاً لتحديد المسؤوليات.

ـ إلزام قسم الصيدلة بإجراء جردات، أقله مرة في الأسبوع، خاصة لأدوية العلاج الكيميائي، وذلك بمواكبة من وحدة الجرد في قسم المخازن وضبط أي نقص أو زيادة في المخزون.

ـ إلزام الشركات الموردة للأدوية بختم الأدوية من أي نوع باسم مستشفى .....الحكومي الجامعي مع ذكر عبارة مجاناً أو Samples عند اللزوم.

ـ تنظيم العمل في الصيدلية وتحديد الصلاحيات والمهام لكل العاملين فيها، كما تحديد الأسس الواجب اعتمادها في تقرير الشراء وتحديد الكميات المطلوبة المنوي شراؤها.

ـ إلزام الصيادلة العاملين في المستشفى إطلاع الأطباء المعالجين مسبقاً بأنواع الأدوية التي ينوون استعمالها خلافاً للوصفة الطبية عند عدم توفر الأدوية المطلوبة في الصيدلية.

ـ العمل على إجراء مناقصات لشراء الأدوية سنوياً.

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر تشرين الثاني عام ألفين وأربعة عشر.

قرار رقم ٢٠١٤/١٣٦

بعد الإطلاع على ملف القضية المسجلة برقم.....بجميع مندرجاته.

بعد الإطلاع على تقريري المفتش الإداري السيد .....تاريخ .... و.....، بنتيجة التحقيق في تجديد رخصة سوق عمومية، خلافاً للأصول.

بعد الإطلاع على مطالعتي المفتش العام الإداري تاريخ ..... و .....

بعد الإطلاع على مطالعتي رئيس التفتيش المركزي تاريخ .....و.....

وحيث تبين من مستندات الملف، أن المفتشية العامة الإدارية، وفي معرض ابداء رأيها في كتاب رئيس مجلس الإدارة – مدير عام هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، رقم ....تاريخ .....، المتعلق بتجديد رخصة سوق عمومية للسيد .....، خلافاً للأصول، خلصت الى اقتراح اصدار بطاقة تكليف خاص، فأصدر رئيس التفتيش المركزي التكليف رقم .... للتحقيق في الموضوع.

وحيث تبين بنتيجة التحقيق، أنه بتاريخ .....صدر عن المحكمة العسكرية الدائمة، بصفتها الجنائية، حكم مبرم بحق السيد .....، قضى بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقه لمدة ثلاث سنوات، وتجريده من حقوقه المدنية، بجرم تأليف عصابة بقصد ارتكاب الجنايات والنيل من سلطة الدولة، وحيازة اسلحة حربية بدون ترخيص، والشروع والتحضير لعمل ارهابي، وأن هذا الحكم لا يزال مدرجاً في سجله العدلي.

وحيث تبين انه بتاريخ .....، استحصل السيد .....على تجديد لرخصة سوق عمومية، موقعة من قبل رئيس فرع .....بالتكليف في هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، السيد .....، وذلك بعد تدقيق ومكننة المعاملة من قبل الموظف في الفرع المذكور السيد .....، الأمر الذي يخالف احكام المادة ١٥٣ من القانون رقم ٦٧/٧٦ (قانون السير)، الساري في حينه، والتي حظرت اعطاء رخص سوق عمومية إلا للبنانيين، وبعد اعادة اعتبار من كان محكوماً عليه من اجل جناية، ويمكن الحكم بإلغاء كل رخصة سوق عمومية يصدر بحق حائزها حكم قطعي، لإرتكابه إحدى الجرائم المبينة في متن القانون المشار اليه، ما يقتضي معه توصية هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بإلغاء رخصة السوق العمومية رقم ..... تاريخ .....، الصادرة بإسم السيد .....، خلافاً للأصول.

وحيث انه تعذر العثور على طلب تجديد رخصة السوق العمومية العائد للسيد .....، والمستندات المرفقة به، بسبب سوء حال مبنى فرع .....، بشكل عام، وغرفة المحفوظات فيه، على وجه الخصوص، لا سيما في ظل حفظ الملفات، بشكل عشوائي، في صناديق كرتونية كبيرة، وتعرضها للرطوبة، الأمر الذي قد يؤدي الى تلف المستندات، وبالتالي عدم العثور عليها، ما يقتضي معه توصية هيئة إدارة السير والآليات والمركبات بالعمل على صيانة مبنى فرع .....، وتأمين التجهيزات اللازمة لحفظ الملفات والوثائق العائدة للفرع المذكور.

وحيث تبين من كتاب مكتب السجل العدلي المركزي رقم ..... تاريخ ..... أنه أصدر، سجل عدلي بإسم السيد .....بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢، أي بتاريخ لاحق لتقديم طلب تجديد رخصة السوق العمومية العائدة له، كما تبين أن الموظفين المعنيين السيدين .....و.....، زودا التحقيق بسجلات عدلية صادرة بتاريخ ١٧ و ٢٠ /١/ ٢٠١٤، باسم السيد .....، والسيد .....، يظهر فيهما عدم وجود احكام صادرة بحق اصحابها، في حين وردت بحقهما احكام في متن السجلات العدلية الصادرة بتاريخ ١٨ و ٢٢ /١/٢٠١٤.

وحيث أن التحقيق في صحة السجلات العدلية، وكيفية حصول اصحاب العلاقة عليها، يخرج عن نطاق اختصاص التفتيش المركزي، ما يقتضي معه ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية، لإجراء التحقيقات المناسبة، وبالتالي استئخار بت مسؤولية الموظفين المعنيين لحين صدور نتائج التحقيقات القضائية.

وحيث تبين ورود عدد من السجلات العدلية غير الصحيحة الى هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، الأمر الذي يستوجب العمل على معالجته، وفقاً لتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٠، المتعلق بإستحصال

الإدارات والمؤسسات العامة مباشرة على السجل العدلي رقم (٢)، لزوم المعاملات الإدارية للمواطنين، ما يقتضي معه توصية الهيئة المذكورة بالعمل على التنسيق بينها وبين مكتب السجل العدلي المركزي للحصول، مباشرة، على السجل العدلي رقم (٢)، لزوم المعاملات الإدارية لأصحاب العلاقة، في ضوء تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء، المشار اليه.

وحيث تبين، من جهة أخرى، أن رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات السابق، العميد .....، قد احتفظ بملف التحقيق الإداري المجرى مع الموظفين السيدين .....و .....، ولم يسلمه إلى الإدارة بعد إعفائه من مهام رئاسة المصلحة، كما وافق على إعطاء رخصة سوق للمدعو .....، رغم وجود احكام قضائية صادرة بحقه، وأن الملازم اول .....، الذي كان مكلفاً من قبل العميد .... بمراقبة فرع.....، كان يطلب من الموظفين سحب السجلات العدلية غير الصحيحة، واستبدالها بأخرى صحيحة، بحجة إحالتها الى النيابة العامة.

وحيث أن صلاحية التحقيق في المخالفات المشار إليها أعلاه، والمرتكبة من قبل العسكريين هي ذات طابع إداري ولم يترتب عليها أي نتائج مالية، بالتالي، تخرج عن نطاق اختصاص التفتيش المركزي، عملاً بأحكام المادة ١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ وتعديلاته (انشاء التفتيش المركزي)، الأمر الذي يقتضي معه إحالة نسخة عن الملف الى جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لإتخاذ الإجراءات المناسبة، من قبلها، في ضوء ما ورد في متن هذا القرار.

وبعد المداولة، وفي ضوء ظروف القضية،

تقـرّر

١ – إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية.

٢ – توصية هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، بالعمل على ما يلي:

أ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء رخصة السوق العمومية رقم ..... تاريخ .....، الصادرة بإسم السيد .....، خلافاً للأصول.

ب – صيانة مبنى فرع .....، وتأمين التجهيزات اللازمة لحفظ الملفات والوثائق العائدة للفرع المذكور.

ج – التنسيق مع مكتب السجل العدلي المركزي للحصول، مباشرة، على السجل العدلي رقم (٢)، لزوم المعاملات الإدارية لأصحاب العلاقة، في ضوء تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٠.

٣ – استئخار بت مسؤولية الموظفين لحين صدور القرار القضائي.

٤ – إحالة نسخة عن الملف الى جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لإتخاذ الإجراءات المناسبة، من قبلها، في ضوء ما ورد في متن هذا القرار.

قراراً صدر بالأكثرية في بيروت بتاريخ الثاني من شهر كانون الثاني عام ألفين وأربعة عشر.

بيـان بأبـرز التوصيات الصـادرة عن الهيئـة في خلال العـام ٢٠١٤

❖ وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١/٧

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على:
  - إعفاء السيد..... من مهام ادارة المدرسة.
  - حسم راتب كل من مدير مدرسة..... الرسمية المختلطة، السيد..... عن ايام تغيبه غير المبرر، والمدرّسة في المدرسـة المذكورة، السـيدة.....، تغيبت فيها بموجب تقرير طبي وإذن اداري مخالفين للأصـول، لعدم الاستحقاق.
  - تزويد الثانويات والمدارس الرسمية بأجهزة بصم الكترونية تمكن من ضبط دوام افراد الهيئة التعليمية فيها.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على، احالة المدرّسة في مدرسة .....، السيدة .....(رقمها المالي.....)، على اللجنة الطبية الرسمية، وتقرير وضعها الوظيفي في ضوء قرار هذه اللجنة، وعرض جميع الحالات المماثلة على اللجنة الطبية الرسمية، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

قرار رقم ٢٠١٤/١٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اقصاء المرشحين المذكورين اعلاه عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات متتالية، واتخاذ الاجراءات والتدابير الادارية التي تحول دون تمكن المرشحين من تنفيذ مآربهم، لا سيما تلك التي وردت في قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٤/١١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١، اضافة الى التدقيق في الاوراق والمستندات العائدة للمرشحين لاسيما اولئك الذين يتقدمون بطلبات حرة، مقارنة مع الطلبات السابقة التي تقدموا بها، والنظر في امكانية اعتماد بطاقة الترشيح الممغنطة.

قرار رقم ٢٠١٤/٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على:
  - اقصاء كل من السادة : .....، .....، .....و..... عن اعمال الامتحانات الرسمية لمدة خمس سنوات.
  - تشكيل لجان الامتحانات الرسمية، تصحيحاً وفرزاً وإصدار نتائج، مسبقاً، وتكليف اعضائها بموجب تكاليف خطية تشير الى المهمة المكلف بها كل منهم، تبرز هذه التكاليف عند الدخول الى مركز اللجنة، اسوة بالتكاليف التي تصدرها المديرية العامة – دائرة الامتحانات– لمراقبة الامتحانات الرسمية، وتزويدهم ببطاقة تعريف تعلق ظاهرة طيلة فترة اصدار النتائج.
  - التحقق من صحة المعلومات والإفادات التي يتقدم بها المكلفون بأعمال الامتحانات الرسمية، بالعودة الى بيان المعلومات عن اوضاع افراد الهيئة التعليمية لاسيما في المدارس الخاصة المودعة مصلحة التعليم الخاص.
  - توزيع المهام داخل لجان اصدار نتائج الامتحانات الرسمية، بحيث تحدد المهمة الموكلة الى كل مشارك فيها، وإعداد جداول تدون فيها جميع المعلومات التي تمكن من تحديد المسؤوليات في حال تبيان اي خطأ، وتلافي عمليات نقل المكلفين من لجنة الى اخرى وضرورة توثيقها في حال حصولها.

- تحديد مهام المسؤول عن لجنة اصدار النتائج.
- عدم تكليف اي من المشاركين في اعمال اصدار نتائج الامتحانات الرسمية العائدة للمحافظة المسجل فيها قيد نفوسه، وتلك التي يدرس ضمن نطاقها.

قرار رقم ٢٠١٤/٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على:
  - اعادة المدرّسة المذكورة الى التدريس.
  - اصدار تعميم يشدد على الهيئات التعليمية في المدارس الرسمية ضرورة الالتزام بالرسالة التربوية والتأكيد على دورها التربوي.

قرار رقم ٢٠١٤/٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على نقل كل من اساتذة التعليم الثانوي، السيدات....،.... و....، الى احدى الثانويات المجاورة التي تحتاج الى خدماتهن.

قرار رقم ٢٠١٤/٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اعفائه من مهام ادارة الثانوية المذكورة.

قرار رقم ٢٠١٤/٣٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/١

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على توجيه كتابي تنبيه الى كلّ من مدير مدرسة .....الرسمية، قضاء ....، السيد .....، بضرورة ممارسة رقابته التربوية في حضور الدروس، ومدرّس التربية الرياضية في المدرسة، السيد .....، بضرورة ارتداء الزي الرياضي اثناء حصص التدريس.

قرار رقم ٢٠١٤/٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، والمديرية العامة للتربية، كل في ما خصه، بالتعميم على مؤسسات التعليم الخاص اعتماد الدقة والموضوعية في الإفادات الصادرة عنها، للحد من الإفادات غير الصحيحة، وما يترتب عليها من مسؤوليات.

قرار رقم ٢٠١٤/٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اعادة السيدة .....، الى مركز عملها الاساسي في مدرسة .....الرسمية، قضاء .....

قرار رقم ٢٠١٤/٥١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مصلحة التعليم الخاص، بما يلي:
  - العمل على تطبيق أحكام قانون رسم الطابع المالي، وأحكام قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الرواتب والأجور) والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته (تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) لجهة الترقية واقتطاع محسومات صندوق التعويضات، والقانون رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ لجهة إعطاء المدرّسين بدل النقل المؤقت.
  - إصدار مذكرة إلى مدققي مصلحة التعليم الخاص، تؤكد على ضرورة التشدد في أعمال التدقيق، وعدم التدخل في إعداد سجلات وقيود هذه المدارس، وضرورة تضمين تقارير المدققين خلاصات عن المخالفات المالية والإدارية.

قرار رقم ٢٠١٤/٥٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مصلحة التعليم الخاص بما يلي:

- الطلب من المدارس الخاصة المجانية التقيد بالشروط الصحية والتنظيمية والبيئية التي يقتضيها العمل التربوي، وتكليف موظفي مصلحة التعليم الخاص الذين يتولون أعمال الرقابة السنوية، التثبت من توفر الشروط المطلوبة.
- إلزام الجمعية الخيرية التعليمية الحديثة تطبيق الأصول القانونية، تحت طائلة إلغاء الترخيص المعطى لها.

قرار رقم ٢٠١٤/٦٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، المركز التربوي للبحوث والإنماء، بالعمل على نقل كل من المدرّسة السيدة .....، والحاجب السيد .... من دار المعلمين والمعلمات، ....، الى مراكز عمل اخرى تحتاج الى خدماتهما الفعلية.

قرار رقم ٢٠١٤/٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي:
  - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاعتبار تعيين السيدة .....، بصفة أستاذ تعليم ثانوي في ملاك المديرية العامة للتربية، لاغياً.
  - استرداد جميع المبالغ المالية المقبوضة منها لقاء المهام التي أوكلت إليها، سواء بصفة طالبة في كلية التربية، أم بصفة أستاذ تعليم ثانوي متمرن.

قرار رقم ٢٠١٤/٧٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إعفاء السيد .....من مهام إدارة الثانوية المذكورة، سنداً لأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة).

قرار رقم ٢٠١٤/٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على متابعة التدابير اللازمة في ما خصّ وضع المدرّس السيد .....، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).

قرار رقم ٢٠١٤/٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية بالعمل على استرداد بدل التعاقد عن الساعات غير المنفذة خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٩/٢٠١٠، ٢٠١٠/٢٠١١.

قرار رقم ٢٠١٤/٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على توجيه كتب تنبيه إلى كل من المدققين السادة: .....، .....، .....،.....، .....والسيدة .....، بضرورة التشدد في أعمال التدقيق المكلفين بها.

قرار رقم ٢٠١٤/٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بعرض الوضع الوظيفي للسيدة .....(رقمها المالي....)، على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، والعمل على استرداد رواتبها عن ٢٨ يوماً تغيبت خلالها بمبررات غير قانونية، وعدم احتسابها من الخدمات الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية.

قرار رقم ٢٠١٤/٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بعدم تجديد العقد مع الأستاذة المتعاقدة لتدريس مادة اللغة الفرنسية في ثانوية .... الرسمية المختلطة – .... – قضاء ....، السيدة ....، لعدم كفاءتها في تأدية واجبها التعليمي في المرحلة الثانوية.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٩

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على:
  - إعفاء مديرة مدرسة .....الرسمية، قضاء .....، السيدة .....، من مهام إدارة المدرسة.
  - استرداد البدل التعاقدي عن الساعات المسندة إلى متعاقدين خلافاً للأصول، ودون استكمال النصاب القانوني لمدرّسي الملاك، المشار إليها في متن هذا القرار.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى نقل المدرّس السيد .....من مدرسة .....الرسمية إلى مدرسة تحتاج إلى خدماته.

قرار رقم ٢٠١٤/١١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالنظر في إمكانية اعتماد نظام السلفات في تلزيم توريد مواد التمارين التطبيقية في مدارس ومعاهد التعليم الفندقي، وفقاً لما ورد في متن القرار أعلاه.

قرار رقم ٢٠١٤/١٣٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢

- توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بالعمل على ما يلي :
  - اقصاء كل من : السيد ....، والسيدة .....عن الامتحانات الرسمية للتعليم المهني والتقني لعامين متتاليين.
  - إصدار تعميم يحدد بشكل واضح صلاحية رئيس لجنة الأعمال التطبيقية في الامتحانات العملية والتطبيقية الرسمية، ونائبه، وذلك بغية الاحتكام إليه في حال وجود أي إشكال أو مخالفة أثناء سير الامتحانات التطبيقية التي تجري في التعليم المهني والتقني.

❖ وزارة المالية

قرار رقم ٢٠١٤/١١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤

- توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بما يلي:
  - نقل المسّاح في دائرة ....، السيد .....، من مركز عمله الحالي إلى مركز عمل آخر.
  - الطلب إلى أمانة السجل العقاري في .... إعطاء التكليف رقم .... تاريخ .... مجراه القانوني.

قرار رقم ٢٠١٤/٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧

- توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بمتابعة الإجراءات المتعلقة بإنجاز مشروع المرسوم الرامي إلى اعتبار السيدة .....مستقيلة من الخدمة.

قرار رقم ٢٠١٤/٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية، بالعمل على ما يلي:
  - إحالة معاملة الإفراز وحق المرور المصححة، والمسجلة بموجب التكليف رقم ....تاريخ .... الى القضاء المختص لتصحيح مندرجات محضر التحديد المنظم خلافاً لقيود السجل العقاري والخرائط الأساسية.
  - الإبقاء على الإشارة المدرجة على الصحيفة العينية للعقار رقم ....، لحين التأكد من قانونية البناء القائم عليه واحترام حقوق الغير، لا سيما لجهة الممر الذي يخترقه.

قرار رقم ٢٠١٤/٩٧ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩

- توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالعمل على ما يلي:
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الاتصال ما بين المركز الإلكتروني ومحتسبية .....، لتأمين حسن سير العمل وإنجاز معاملات أصحاب العلاقة وفقاً للأصول.
  - تسوية الوضع الوظيفي للعاملين في المركز الآلي وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣

- توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالعمل على اجابة رئيس دائرة المساحة في ..... السيد .....، عن كتابه رقم .....تاريخ .....

قرار رقم ٢٠١٤/١١٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤

- توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالتعميم على أمناء السجل العقاري وجوب توخي الدقة في أعمالهم والتقيد بالنصوص القانونية، خاصة لجهة استقصاء ثمن البيع الحقيقي بمختلف الوسائل المتاحة وإبلاغ النيابات العامة المختصة عند الشك بوجود كتمان ثمن في البيوعات العقارية.

❖ وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٢٠١٤/١٥

- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بما يلي:
  - الطلب إلى دائرة المحاسبة اعتماد جداول تفصيلية بالمعاملات المحالة إلى وزارة المالية، تسهيلاً لمتابعتها ومعرفة نتائجها.
  - اعتماد دفتر ذمة لتسجيل المعاملات المالية المحالة إلى السيد....، أو المسلمة منه، وتنبيه السيد.... إلى ضرورة توخي الدقة والحرص على المعاملات المسلمة إليه.

قرار رقم ٢٠١٤/١٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤

- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الادارية المشتركة، بالتعميم على المخاتير ومأموري النفوس ضرورة التدقيق في المستندات التي يتقدم بها الافراد لطلب الحصول على اخراج قيد، ومساءلة المهملين منهم.

قرار رقم ٢٠١٤/١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤

- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية الادارية المشتركة، بالتعميم على المخاتير ومأموري النفوس، ضرورة التدقيق في المستندات التي يتقدم بها الافراد لطلب الحصول على اخراج قيد، ومساءلة المهملين منهم.

قرار رقم ٢٠١٤/٣٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١

- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، باستيضاح رئيس بلدية .... حول عدم تنفيذ كامل الطريق الممتد من الطريق العام الرئيسي الداخلي في البلدة، وصولاً إلى العقارات الأخرى ومنها عقار المستدعية، والموانع التي تحول دون استكمالها.

قرار رقم ٢٠١٤/٣٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية..... في قضاء ....، ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع المخالفات الحاصلة في العقار رقم .... من منطقة ....العقارية، والطلب إلى مالك العقار إزالة المخالفات أو تسويتها وفق الأصول.

قرار رقم ٢٠١٤/٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالتحقيق مع رئيس بلدية ....، السيد .....، لجهة اصداره رخصة البناء بإسم السيد .....على العقار رقم ..... من منطقة..... العقارية، قبل تسجيل السيد..... حصته في العقار، وفقاً للأصول.

قرار رقم ٢٠١٤/٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالعمل على ما يلي:
  - الطلب الى بلدية .....تصنيف الطريق المعبد والمزفت، المشار اليه في متن هذا القرار، وذلك بالتعاون مع الإدارات الرسمية المختصة.

- إلزام مالك العقار رقم ....، بإعادة الحال الى ما كانت عليه، واحترام حقوق الغير، في ما خص الممر الذي يخترقه، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤

- توصية بلدية....، بما يلي:
  - الإستناد الى الأنظمة التي تعتمدها تعاونية موظفي الدولة بشأن دراسة طلبات المساعدات المرضية، المقدمة من قبل المستخدمين في البلدية الى مصلحة الصحة العامة فيها، وذلك في حال نشوء اي التباس في فواتير الأدوية وغيرها من المستندات.
  - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدفع قيمة الدواء المحسوم من المساعدة المرضية التي تقدم بها المستخدم السابق في البلدية السيد.....

قرار رقم ٢٠١٤/١٢٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣

- توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب من قائمقام ....، إيداع إفادتي إنجاز البناء والمحتويات العائدتين للعقارين رقم ..... و .....، والصادرتين عن مختار البلدة بعد تصديقهما، دائرة التنظيم المدني في .....للعمل بموجبهما.

❖ وزارة الاشغال العامة والنقل

قرار رقم ٢٠١٤/٤٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٦

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي:
  - تنبيه المهندس السيد ....، رئيس دائرة التنظيم المدني في ....، إلى ضرورة السهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بمهامهم.
  - تنبيه السيد .....، الطوبوغراف في المديرية العامة للتنظيم المدني، إلى ضرورة توخي الدقة في عمله.
  - تشكيل لجنة من خارج موظفي دائرة التنظيم المدني في ....، للتحقيق بموضوع فقدان مستندات من ملف الترخيص العائد للعقار رقم ...../.....، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
  - التعميم على جميع الوحدات التابعة لها بضرورة ممارسة الرؤساء التسلسليين صلاحياتهم الرقابية على أعمال مرؤوسيهم وفق النصوص والأحكام القانونية النافذة، والمؤكد عليها بالتعميم رقم ٧٤/١٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣.

قرار رقم ٢٠١٤/٥٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بإجراء الكشف الفني على العقار....، قضاء....، في ضوء المستندات ذات الصلة المتوفرة في ملف العقار المذكور والتحقق من قانونية البناء عليه، وقيد اشارة بناء مخالف في الصحيفة العينية للعقار، عند الاقتضاء.

قرار رقم ٢٠١٤/٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني بما يلي :
  - تكليف لجنة من مهندسي الوزارة غير المعنيين بملف تلزيم الأشغال العائدة لتأهيل وتعبيد وتزفيت طريق ..... للتأكد من الكيول والكميات، لا سيما لجهة حفريات الخنادق وحفريات مختلفة، اضافة الى كميات الباطون المسلح.
  - اتخاذ الاجراءات اللازمة للتقيد التام بالأنظمة والقوانين المرعية الاجراء، لا سيما احكام البند ٤٥ من دفتر الشروط الخصوصية (طرق القياس والمحاسبة) العائد لالتزام أشغال تأهيل وتعبيد طريق.....

قرار رقم ٢٠١٤/٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للتنظيم المدني، بالعمل على التقيد بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الصادرة عن اعمالها حرصاً على عدم ابطالها امام المراجع المختصة، وضرورة ابلاغ الدوائر الفنية المختصة جميع قرارات الإفراز أو تعديلها أو تمديد مهلها، فور صدورها، تلافياً للوقوع في الأخطاء.

قرار رقم ٢٠١٤/٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للتنظيم المدني، بالتأكد من استيفاء البناء القائم على العقار رقم ....للشروط الفنية، في ضوء مندرجات خريطة إظهار حدود صحيحة، وبالتالي، إبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة ليبنى على الشيء مقتضاه.

قرار رقم ٢٠١٤/١٠٨ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل بالعمل على ما يلي:
  - تطبيق الحد الأقصى للحسومات المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠(تحديد شروط استلام الصفقات مع وجود بعض نواقص أو عيوب طفيفة).
  - الزام شركة .... للمقاولات على إزالة ناتج الحفر وإنجاز الردم المطلوب حول الأقنية المنفذة من الباطون المسلح على طريق .....وإعادة صيانتها.
  - إعادة تكليف المديريات الاقليمية في المحافظات بالمهام المنوطة بها قانوناً.
  - الطلب إلى دوائر ومصالح التنفيذ في الوزارة إبلاغ المفتشية العامة الهندسية والبلديات المعنية نسخة عن محاضر مواقع وأوامر المباشرة بالعمل فور تنظيمها.
  - الحد من تجزئة النفقات في المشاريع التي تنفذها الإدارة، إلا إذا كانت ماهية الأشغال المراد تلزيمها تبرر ذلك عملاً بأحكام المادة ١٢٣ من المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية).
  - إعادة العمل بأحكام المادة ٢٢ من المرسوم رقم ١٣٣٧٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ لجهة اخذ العينات من قبل المختبر في الوزارة.

قرار رقم ٢٠١٤/١٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالتعميم على رؤساء دوائر التنظيم المدني في المناطق، بضرورة إجراء الكشف المحلي على الأبنية المشكو منها للتأكد من قانونيتها.

قرار رقم ٢٠١٤/١٢٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالطلب من دائرة التنظيم المدني في..... العمل على وضع إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية للعقار رقم .....

قرار رقم ٢٠١٤/١٣١ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢

- توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالتعميم على دوائر التنظيم المدني كافة، لاسيما دائرة التنظيم المدني في قضاء ...، العمل على تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من القانون رقم ٩٤/٣٢٤ (تسوية مخالفات البناء) عند عرض حالات مماثلة.

❖ وزارة الصحة العامة

قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١/٧

- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالطلب الى نقابة أطباء لبنان اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق الطبيب.... (رقم تسجيله في النقابة....) لإعطائه تقريراً طبياً للسيدة.... وهي خارج الأراضي اللبنانية.

قرار رقم ٢٠١٤/٤٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٦

- توصية جانب وزارة الصحة العامة – المديرية العامة للصحة – بما يلي:
  - اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمعالجة موضوع التعاقد مع الأطباء المراقبين أل (٢٧) في ضوء النصوص القانونية المرعية الإجراء، لاسيما المرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ٧٨/٦/٢٤ (آلية التعاقد في وزارة الصحة العامة) والمادة ٨٧ من نظام الموظفين المعدّلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٣.
  - عدم اللجوء إلى التجزئة إلا في ضوء أحكام المادة ١٢٣ من قانون المحاسبة العمومية، وإتباع الطرق القانونية للتلزيم، وإخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة حفاظاً على المال العام.
  - عدم اللجوء إلى شراء الأدوية بموجب إجازات شراء إلا عند الضرورة القصوى وللأمراض المستعصية دون سواها، والعمل على شراء الأدوية اللازمة لمرضى الوزارة بموجب اتفاقات بالتراضي تستند إلى استقصاء أسعار يتم في الوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة، ما من شأنه ان يؤمن الأدوية بأسعار مقبولة حفاظاً على المال العام.

قرار رقم ٢٠١٤/٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦

- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بإبلاغ نقابة اطباء لبنان بالمخالفة المنسوبة الى الطبيب السيد .....(رقم انتسابه الى النقابة....) لاتخاذ الاجراءات المسلكية المناسبة بحقه.

قرار رقم ٢٠١٤/١٢٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣

- توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي:
  - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة كل من، الصيدلي ....، والطبيب .....على المجلس التأديبي الخاص بكل منهما.
  - تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصحة العامة ومستشفى .....الحكومي الجامعي مهمتها تحديد كميات الأدوية المستلمة من وزارة الصحة العامة وغير المستعملة لمرضى الطبيب....، تمهيداً لمطالبته والصيدلي .... متضامنين بقيمتها.
  - العمل على تشكيل فريق من الأطباء المتخصصين تكون مهمته طلب ملفات العلاج الكيميائي من المستشفيات المتعاقدة معها ومقارنتها مع مسحوبات هؤلاء المرضى من الأدوية التي تؤمنها وزارة الصحة العامة لمثل حالاتهم، وتحديد كميات الأدوية الممنوحة من الوزارة، وغير المستعملة تمهيداً للمطالبة بتحصيل قيمتها من المسؤولين عنها.
  - التعميم على المستشفيات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة بضرورة إعادة الأدوية المأخوذة من الوزارة، والتي لم تستعمل للمرضى، إلى مصدرها.
  - العمل على تعديل العقد الموقع بين وزارة الصحة العامة ومستشفى .... الحكومي الجامعي لجهة إدراج الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة عدم توفر الأدوية للأمراض المزمنة التي تسلمها الوزارة مجاناً لمرضاها الذين يعالجون في المستشفى المذكور.

❖ وزارة الخارجية والمغتربين

قرار رقم ٢٠١٤/١١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤

– توصية وزارة الخارجية والمغتربين، الأمانة العامة للخارجية، بعرض الوضع الوظيفي للسكرتير في السلك الخارجي في الإدارة المركزية لوزارة الخارجية والمغتربين، السيد .....، على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

❖ مؤسسات عامة

قرار رقم ٢٠١٤/٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

- توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة بما يلي:
  - استرداد المبالغ المقبوضة من المدرّس .....، دون وجه حق، والبالغة قيمتها /٣,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل (ثلاثة ملايين ومائتي ألف ليرة لبنانية)، وذلك بدل قيمة منحة التعليم عن ولده ....للعامين الدراسيين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠٠٩-٢٠١٠.
  - صرف قيمة منحة التعليم للعام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ العائدة للمدرّس ....عن ولده.
  - التعميم على جميع العاملين في التعاونية ضرورة التشدد في دراسة طلبات منح التعليم المقدمة إليهم، للحد من المخالفات المرتكبة، والتي من شأنها ان تسبب هدراً في المال العام.
  - النظر في إمكانية تعديل التعميمين رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ ورقم ٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، لجهة حجب منحة التعليم عن التلميذ أو الطالب الذي يعيد السنة المنهجية أكثر من مرة، بصرف النظر عن الاختصاص الذي يدرسه.

قرار رقم ٢٠١٤/٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦

- توصية المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة، بالعمل على ما يلي:
  - عدم استحقاق منحة التعليم للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ عن الطالب ....ابن المدرّسة السيدة .....لعدم استيفاء طلبها الشروط القانونية، واسترداد قيمة منحة التعليم المدفوعة عنه عن العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩.
  - صرف قيمة منحة التعليم عن العام الدراسي ٢٠١١ – ٢٠١٢، العائدة للمدرّسة السيدة ...عن ابنها....
  - التعميم على جميع العاملين في التعاونية ضرورة التشدد في دراسة طلبات منح التعليم، المقدمة اليهم، والتأكد من قانونيتها، حرصاً على عدم صرف أي مبلغ مالي، خلافاً للأصول.
  - التأكيد على التوصية الصادرة بموجب قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٤/٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلقة بالنظر في إمكانية تعديل التعميمين رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦، ورقم ٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، لجهة حجب منحة التعليم عن التلميذ أو الطالب الذي يعيد السنة المنهجية الواحدة أكثر من مرة.

قرار رقم ٢٠١٤/١٢٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣

- توصية إدارة مستشفى .....الحكومي الجامعي، بما يلي:
  - وقف عمليات بيع الأدوية من الصيدلية إلى غير المقيمين، وحصر فوترتها وتحصيل المبالغ الناتجة عنها بالمرجع المختص في المستشفى.
  - إصدار أمر تحصيل بقيمة الأدوية المفقودة وفقاً لما جاء في تقرير التفتيش.....
  - وقف صلاحية التحديث Update المعطاة للصيادلة والتقنيين لبرنامج إدارة مخزون الأدوية لجهة الكمية وتاريخ الصلاحية فوراً، وحصرها بأشخاص معينين تسهيلاً لتحديد المسؤوليات.
  - إلزام قسم الصيدلة بإجراء جردات، أقله مرة في الأسبوع، خاصة لأدوية العلاج الكيميائي، وذلك بمواكبة من وحدة الجرد في قسم المخازن وضبط أي نقص أو زيادة في المخزون.
  - إلزام الشركات الموردة للأدوية بختم الأدوية من أي نوع باسم مستشفى .....الحكومي الجامعي مع ذكر عبارة مجاناً أو Samples عند اللزوم.
  - تنظيم العمل في الصيدلية وتحديد الصلاحيات والمهام لكل العاملين فيها، كما تحديد الأسس الواجب اعتمادها في تقرير الشراء وتحديد الكميات المطلوبة المنوي شراؤها.

- إلزام الصيادلة العاملين في المستشفى إطلاع الأطباء المعالجين مسبقاً بأنواع الأدوية التي ينوون استعمالها خلافاً للوصفة الطبية عند عدم توفر الأدوية المطلوبة في الصيدلية.
- العمل على إجراء مناقصات لشراء الأدوية سنوياً.

❖ مؤسسات كهرباء لبنان

قرار رقم ٢٠١٤/٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦

- توصية مؤسسة كهرباء لبنان بالعمل على ما يلي:
  - متابعة وضع عامل المتعهد، السيد....، من قبل لجنة متابعة أعمال شركات مقدمي الخدمات ومديرية التوزيع في المناطق والبت بوضعه بالسرعة اللازمة، وإبلاغ التفتيش المركزي النتيجة.
  - توصية مديريتي التوزيع في (بيروت وجبل لبنان والمناطق) بضرورة الإسراع في إعداد الآلية التنظيمية التي ترعى العلاقة بينها وبين شركات مقدمي الخدمات وفقاً لاقتراح مديرية المراقبة العامة.
  - توصية مديرية التوزيع في المناطق، بتسمية مندوب لرئيس دائرة توزيع .... أثناء غيابه ودوامه في ....، وفقاً للأصول الإدارية والقانونية المرعية الإجراء.
  - صرف النظر عن مسؤولية الأشخاص الذين وردت اسماؤهم أثناء التحقيقات لدى النيابة العامة الاستئنافية في .....

❖ مؤسسات المياه

قرار رقم ٢٠١٤/١٠١ تاريخ ٢٠١٤/٩/٩

- توصية مؤسسة مياه.... بالعمل على زيادة نسبة الجباية عبر القيام بما يلي:
  - حل اللجان القائمة في بعض القرى والبلدات، وحصر أعمال الجباية بأجهزة المؤسسة.
  - عدم التساهل مع الجباة المقصرين واتخاذ التدابير المسلكية اللازمة بحقهم.
  - تأمين الوسائل الضرورية للاتصال والتنسيق بين أقسام الصيانة والتوزيع والجباية.
  - اعتماد برنامج للمكننة في ما خص التحصيلات، وسجلات المشتركين وربطها بقسم الجباية.
  - تشكيل لجنة مهمتها القيام بمسح شامل لتصحيح جداول التحقق ومطابقتها مع سجلات المشتركين، وتحديد المبالغ المتأخرة.
  - توجيه الإنذارات وتنظيم محاضر ضبط بحق جميع المخالفين والمعتدين على الشبكة، ونزع عيارات المياه عن المشتركين المتخلفين عن الدفع.

❖ هيئة إدارة السير والاليات والمركبات

قرار رقم ٢٠١٤/١٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢

- توصية هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، بالعمل على ما يلي:
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء رخصة السوق العمومية رقم ..... تاريخ..... الصادرة بإسم السيد .....، خلافاً للأصول.
  - صيانة مبنى فرع .....، وتأمين التجهيزات اللازمة لحفظ الملفات والوثائق العائدة للفرع المذكور.
  - التنسيق مع مكتب السجل العدلي المركزي للحصول، مباشرة، على السجل العدلي رقم (٢)، لزوم المعاملات الإدارية لأصحاب العلاقة، في ضوء تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٤ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٠.